جامعة عبدالرحمان ميرة. بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية
(منظمة العفو الدولية نموذجا)

مذكرة لنيل شهادة الماستر؛
فرع القانون العام
تخصص: قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد:
دريسي عبد الله.
رباح فوزية.

تحت إشراف الأستاذ
بويحيى جمال

لجنة المناقشة:

أ/- شراد محمد، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة ع/ميرة -بجاية ، رئيساً؛
أ/- بويحيى جمال، أستاذ مساعد قسم "أ"، مكلّف بالبحث، جامعة ع/ميرة -بجاية، مشرفًا ومقرّرًا؛
أ/- قاسيمي يوسف، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة ع/ميرة -بجاية ، مُمتحنًا.

تاريخ المناقشة : 2014/06/15

جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون العام

المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية (منظمة العفو الدولية نموذجا)

مذكرة لنيل شهادة الماستر؛
فرع القانون العام
تخصص: قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد:
دريسي عبد الله.
رباح فوزية.

تحت إشراف الأستاذ
بويحيى جمال

لجنة المناقشة:

أ/- شراد محمد، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة ع/ميرة -بجاية ، رئيساً؛
أ/- بويحيى جمال، أستاذ مساعد قسم "أ"، مكلّف بالبحث، جامعة ع/ميرة -بجاية، مشرفًا ومقرّرًا؛
أ/- قاسيمي يوسف، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة ع/ميرة -بجاية ، مُمتحنًا.

تاريخ المناقشة : 2014/06/15

العلامة : 20/17.5

"إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم و أرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الّدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم "

سورة المائدة الأية* 33*

" ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البّر والبحر ورزقناهم من الطّيبات وفضّلناهم على كثير مّمن خلقنا تفضيلا "

سورة الإسراء الأية*70*

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لعمر بن العاص وإبنه :

" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحراراً "

الإهداء

إلى روح أمي نبع الرحمة والحنان والتي كانت السند والمعين إلى أخر رمق في حياتها فألف رحمة وغفران و أسكنك الله فسيح جنانه وألهمني الله الكريم الصبر على فراقك المرير يا أمي الحنون

إلى أبي أطال الله في عمره ومنحه الصحة إلي أخر يوم في حياته.

إلى جميع إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأولادهم .

إلى جميع زملائي بجامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ خاصة منهم رفيقى دربي : **شمام أعراب ودحاس وفاء.**

إلى كل من نسي عيش حياته في سبيل الدفاع عن حياة الغير ورفع راية الدفاع عن حقوق الإنسان

إلى كل من ساهم في تقديم العون إلى من قريب أو من بعيد أهدي هذا العمل المتواضع

عبدالله

أهدى ثمرة عملي المتواضع إلي والدّي الكريمين أطال الله في عمرهما ورزقني رضاهما في الدنيا والأخرة ، وأخص بالذكر والدي الذي طالما كان نعم الأب ونعم السند في مشواري االدراسي ، فلكما مني كل الشكر والإمتنان .

إلي إخوتي وأخواتي كل بإسمه : مسعود ، عبدالرزاق ، إبتسام ، منار، قمير، هشام ، عبدالإله ، عبدالحي.

إلي زوجي مراد الذي لم يبخل على بالتشجيع والمساندة وكان صبورا على طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة.

إلي كل زملائي وزميلاتي الذين جمعتني بهم سنوات الدراسة.

فوزية

تشكرات

ألا إن أعظم الأعمال تقوي الله وأولي الأمور بالعبد شكر الله على عونه لتسهيل إتمام هذه المذكرة والصلاة والسلام على رسوله الكريم

وعملا بموروثنا الاسلامي "من لم يشكر الناس لم يشكر الله " ، أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل : بويحيى جمال على قبوله الإشراف على مذكرتي فقد كان نعم السند والمعين على الرغم من إرتباطاته لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد ، دون أن انسي جميع أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة وجميع عمال وعاملات كلية الحقوق ـ قسم قانون عام ـ بجامعة عبد الرحمان ميرة على تقديمهم النصح والإرشاد والمعونة

عبدالله

الحمد والشكر لله أولا؛ على أن وفقني لإتمام هذه المذكرة ويسر لي السبل لإنجازها .

أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والعرفان إلي الأستاذ المشرف بويحيى جمال على كافة جهوده وتوجيهاته المنهجية وملاحضاته العلمية القيمة ؛ كما أهنئه على نيله شهادة الدكتوراه في القانون الدولي .

كما أتوجه بالشكر إلي الأساتذة الأفاضل؛ أعضاء اللجنة الموقرة على قبول مناقشة هذه المذكرة.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-وإلى كل من قدم لي يد المساعدة وأسدى لي النصيحة من قريب أومن بعيد.

فوزية

قائمة المختصرات

العهدين الدوليين : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

الميثاق : ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

الو . م .أ : الولايات المتحدة الأمريكية .

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

د.د.ن : دون دار نشر .

د.س.ن : دون سنة نشر .

ص : الصفحة .

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة .

م.د.ح : المنظمات الدولية الحكومية .

م. د.غ.ح : المنظمات الدولية غير الحكومية .

م.ع.د: منظمة العفو الدولية

B.Y.B.i.L: British **Y**ear **B**ook **of I**nternational **L**aw**.**

I.C.J: International **C**ourt Of **J**ustice.

I.C.M: International **C**ouncil **M**eeting**.**

N.G.O:Non**-G**overnmental **O**rganization

O.N.G: Organisation **N**on **G**ouvernemental**.**

P: Page

PP: De la **P**age à la **P**age

R.C.A.D.I:Recueil **des C**ours **de** l'**A**cadémie de **D**roit **I**nternational **.**

مقدمة

مقدمة

إرتبط مفهوم السيادة بقدرة الدول على ممارسة صلاحياتها وتحمل التزاماتها على المستويين الدولي والداخلي دون شروط أو معوقات تفرض على هذه الأخيرة، وهذا كان نتيجة اتفاقية الإطار " معاهدة وستفاليا " التي جاءت بما يعرف بمبدأ التوازن بين الدول([1])، غير أن هذا المفهوم عرف نوعا من التراجع والتغير كنتيجة لتطور العلاقات الدولية المعاصرة، التي أدت إلى بروز فاعلين جدد كان لهم تأثير بارز في صنع القرارات الدولية خاصة الإنسانية منها.

ومن بين أبرز الفاعلين في هذا الصدد نجد المنظمات الدولية غير الحكومية، خاصة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان باعتبارها المدافع الرئيسي ضد الانتهاكات المفروضة على هذه الحقوق([2])، وكذلك تمثيلها للمجتمع المدني الدولي من منطلق تأدية وظيفة الضغط الدولي، كل حسب أهدافه ومبادئه المتبناة([3]).

ولعل أبرز هذه المنظمات الدولية غير الحكومية التي استطاعت أن تجد لنفسها مكانة ملحوظة في الممارسة الدولية ـ بتبنيها المبادئ الأساسية المنبثقة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحكم عدم تحيزها في معالجة قضايا حقوق الإنسان بما يضمن لها شفافيتها التي تكسبها ثقة المجتمع الدولي عامة والأفراد خاصة ـ نجد منظمة العفو الدولية التي لعبت ولا تزال دوراً ريادياً في إتجاه صيانة حقوق الإنسان من الإنتهاكات المفروضة من طرف الدول والحكومات([4]).

أما عن أسباب إختيارنا لموضوع بحثنا هذا فهي راجعة لأسباب موضوعية و أسباب شخصية وهي كالتالي:

الأسباب الموضوعية:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال دراسة المنظمات الدولية غير الحكومية خاصة منظمة العفو الدولية.

([1])عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، (التعريف ـ المصادر ـ الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 300.

([2])برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 ـ 2010، ص 67.

([3])عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي (تطور ـ الأشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 166.

([4])عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 437.

- رغم توفر مجموعة من البحوث العلمية والأكاديمية إلا أنها لم تتمكن من الفصل وبشكل واضح في المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية إما باعتبارها شخصا قانونيا دوليا أو موضوعا من مواضيع القانون الدولي العام.

الأسباب الشخصية:

- لعل أهم سبب أدى بنا إلي تبني هذا البحث هو مقدار الدور الذي تلعبه هذه المنظمات خاصة منظمة العفو الدولية في الدفاع عن حقوق الإنسان في وقتي السلم والنزاعات المسلحة بنوعَيهَا.
- البحث عن أسباب نشأة هذه التنظيمات هل هي أسباب إنسانية بحتة أم أنها تتخفي وراء العمل الإنساني لتحقيق أسباب أخرى شخصية ومجهولة.
- تيقننا بأن حماية حقوق الإنسان تنطلق من الفرد بإعتباره المستهدف الأول من وراء هذه القوانين لتعود إليه، وكذلك عدم قدرة الدول لوحدها فرض حماية هذه الحقوق دون ربط الوصال بينها وبين الفاعلين الجدد في المجتمع الدولي، ألا وهي المنظمات الحكومية بإعتبارها الشريك الأساسي والمنظمات غير الحكومية بإعتبارها المساهم غير المباشر في الحماية.

أما عن العقبات التي واجهتنا خلال معالجة موضوع بحثنا هذا فتتمثل في:

- ندرة المراجع المتخصصة في موضوع بحثنا، خاصة التي تعالج موضوع منظمة العفو الدولية بشكل مباشر هذا مادفع بنا إلى الإستناد على التقارير الصادرة عن المنظمة ومجموعة من المراجع غير المتخصصة، وكذلك نقص المراجع باللغة العربية ما دفع بنا إلى اللجوء إلى المراجع الأجنبية التي تطلبت منا ترجمتها مع العلم بأن الترجمة تغير مفهوم الفكرة من لغة إلى لغة أخرى.
- فتح مجال بحثنا على عدة جبهات ودراسات لم نتمكن من إفاءها حقها خصوصا وأنها مرتبطة بالجوانب السياسية في كثير من الأحيان.

غير أن ذلك لم يمنعنا من الإحاطة ولو بالقليل حول مركز المنظمات الدولية غير الحكومية في مواجهة مركز الدول وباقي التنظيمات الدولية الأخرى.

ومنه، ومن منطلق الدور الذي أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية عامة ومنظمة العفو الدولية خاصة دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إذا سلمنا جدلا بأن المنظمات الدولية غير الحكومية باتت تضطلع بدور بارز في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان يتعدى أحيانا دور الدول نفسها، فما هو المركز القانوني الذي تحوزه هذه الأخيرة وسط الأشخاص القانونية الدولية ؟

لمعالجة هذه الإشكالية إرتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلي فصلين؛بحيث نتناول في الفصل الأول إشكالية تحديد المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال معرفة الدور التقليدي للدول وأسباب إنحساره مقارنة بدور المنظمات الدولية غير الحكومية، باحثين كذلك عن أسباب تنامي المركز القانوني لهذه المنظمات في مواجهة مركز الدول، لنختتم فصلنا هذا بتنامي مركز الفرد من خلال إستقراء الأسس القانونية المرتبطة بالموضوع وأسباب هذا التنامي .

لنعرج بعد ذلك من خلال الفصل الثاني لإستقطاب دراستنا حول منظمة العفو الدولية من خلال دراسة تحليلية لمبادئ المنظمة وأهدافها المسطرة، بحثا عن السبل التي تسلكها هذه المنظمة لنصرة قضايا حقوق الإنسان، وما هي أهم العقبات التي تواجهها هذه المنظمة في أداء مهامها الإنسانية .

أما عن المناهج المنتهجة لمعالجة موضوع بحثنا هذا فهي مزيج بين عدة مناهج، حيث إستعملنا المنهج التاريخي من خلال سردنا لنشأة فكرة السيادة وأسباب إنحسارها، وكذلك نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية ونخص بالذكر منظمة العفو الدولية، أما عن المنهج التحليلي فيظهر جليا من خلال تحليلنا للنصوص القانونية الوطنية والدولية المهتمة بمركز الفرد، وكذلك تحليلنا لأهداف ومبادئ المتبناة من طرف منظمة العفو الدولية، وكذلك من خلال تحليلنا للخطة الإستراتيجية المسطرة من طرف منظمة العفو الدولية بين فترتي 2010 - 2016 .

هذا ويجد المنهج الوصفي مكانه من خلال وصفنا الأهم الأسباب المؤدية لتراجع المركز المرموق للدول في مواجهة المنظمات الدولية غير الحكومية وكذلك وصفنا لأهم العقبات التي تواجهها المنظمات الدولية غير الحكومية عامة ومنظمة العفو الدولية خاصة .

الفصل الأول

إشكالية توصيف المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

الفصل الأول

إشكالية توصيف المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

كان الإعتقاد العالمي السائد قبل القرن العشرين بأن معاملة الدولة لمواطنيها تخرج عن نطاق القانون الدولي كون الفرد في نطاقه الفردي و/أو الجماعي كان هدفا لقانون الأمم لا أحد رعياه ([5]).

غير أن هذا المفهوم تغير بتحول مبدأ السيادة المطلق في الفكر الإنساني خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من أثار وخيمة على الإنسانية جمعاء، إضافة إلى توسع فكرة الشخصية القانونية الدولية بعد أن كانت مقتصرة على الدولة لوحدها، إذ برزت المنظمات الدولية الحكومية كشخص قانوني دولي جديد فعال في المجتمع الدولي المعاصر (1949)،([6]) هذا إذا سلمنا بأن الإجتهاد القضائي الدولي فتح المجال أمام عديد الكيانات الأخرى لإكتساب الشخصية القانونية الدولية، فيما يعرف بالإمتداد الأفقي للقانون الدولي العام ([7]).

نشير بالإضافة لذلك إلى حركة العولمة المتسارعة التي شهدها العالم المعاصر في جميع المجالات، والتي غيرت من مفهوم السيادة المطلق إلى نسبية أو مرنة، أين أصبحت تتعدى الحدود الدولية أو القوانين الوطنية، الأمر الذي فرض على الدول تحدى جديد في إتجاه ضرورة حماية مركزها القانوني الدولي كفاعل أساسي في المجتمع الدولي ([8])، ضف إلى ذلك تنامي مركز الفرد في منظور القانون الدولي بعد أن كان الفرد تابعا للدول يدخل ضمن سيادتها ولا يحق لأي شخص من أشخاص القانون الدولي التدخل في سيادتها أو معاملتها لرعاياها، ليتطور هذا المفهوم في ظل ما يعرف بالتدخل الإنساني من جهة ، ومن جهة أخرى ترتيب القانون الدولي لمجموعة من الحقوق والإلتزامات الدولية تمس الفرد بصفة خاصة سواء في حياته أوفي جميع تعاملاته الأخرى، ليصبح الفرد بذلك مخاطبا رئيسيا بأحكامه، وهو بالتأكيد ما يدل على بداية إستقلالية مركز الفرد عن الدولة ([9]).

([5])علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، (حقوق الإنسان)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 1997، ص 07.

([6])الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مقتل الوسيط الأممي ـ الكونت برنادت ـ من طرف عصابات إسرائيلية ، الذي يضفي الشخصية القانونية الوظيفية على هيئة الأمم المتحدة انظر في ذلك ؛ علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، (الجزء الأول)، المبادئ والأصول، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2010، ص 32.

([7])إضفاء الفقه والإجتهاد القضائي الدولي على مجموعة من الكيانات الدولية الصفة القانونية نذكر على سبيل المثال (الفاتكان ـ الحركات التحررية ـ الأقاليم والمقاطعات ...) أنظر في ذلك : سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 265 وما يليها.

([8])هبة الله أحمد خميس، فلسفة العلاقات الدولية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2012، ص ص 181 - 182.

([9])يوجد إختلاف فقهي حول منح الفرد الشخصية القانونية الدولية فمنهم من يعتبره من الإختصاص الداخلي للدول ومنهم من يضفي عليه الشخصية القانونية الدولية؛ أنظر في ذلك؛ علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص 21 - 23.

وقد أدت الإنتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان سواء من طرف الدول أو الأفراد إلى ظهور منظمات دولية غير حكومية حقوقية تهدف إلى فرض رقابتها على الإنتهاكات لتوصلها إلى الرأي العام الدولي، كما أن الدور الذي أصبحت تقوم به هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان جلب لها الإهتمام المتزايد سواء عن طريق الأفراد المنتهكة حقوقهم أو المنظمات الدولية الحكومية الناشطة في هذا المجال وجميع الفروع المنظماتية الأخرى المرتبطة بها ([10]).

ساهم ـ ما تقدم ذكره ـ في تراجع الدور التقليدي للدول بإعتبارها الشخص القانوني الوحيد والفعّال في المجتمع الدولي ، ليفسح المجال إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كفاعلين رئيسين بواسطة الرقابة المباشرة أو غير المباشرة المفروضة على الدول، أو عن طريق المركز الإستشاري الذي تحتله في الهيئات الدولية مما ساعدها على القيام بعملها كمدافعة عن حقوق الإنسان في ظل الإنتهاكات المستمرة لها ([11]).

المبحث الأول

بدأ إنحصار دور الدولة التقليدي في مواجهة دور المنظمات الدولية غير الحكومية

مسلم به أن الدولة كانت هي الفاعل الرئيسي في المجتمع الدولي باعتبارها الشخص القانوني الدولي الوحيد صاحب السيادة المطلقة،([12]) التي تخولها كل الصلاحيات على جميع المستويات سواء الاقتصادية منها أو السياسية أو حتى الاجتماعية والثقافية ـ وهو ما كان يعرف في القانون الدولي بالدور التقليدي للدول ـ إلا أن التطورات التي شهدها المجتمع الدولي ولا يزال أدت إلى انحصار هذا الدور وتقلصه في عديد المستويات، بفعل جملة من الأسباب والدوافع التي نعمل على دراستها أدناه.

المطلب الأول

انحصار دور الدولة التقليدي

نتطرق في هذا المطلب إلى تغير مفهوم الدور التقليدي للدول و انحصاره في ظل المتغيرات الدولية الجديدة في العلاقات الدولية وقانون المجتمع الدولي، لنتطرق بعد ذلك إلى الأسباب المؤدية إلى هذا الانحسار أهمها العولمة وتوسع فكرة الشخصية القانونية الدولية، ليظهر هذا الإنحصار في عدة مستويات ومجالات تبرز هذا التراجع.

([10])عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 305.

([11]) عرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي المنظمات الدولية غير الحكومية بموجب قراره رقم : 288 الصادر في 27 جانفي 1950ونصت على مجموعة من الشروط أهمها؛ إستهداف مسائل دولية والإهتمام بالمجتمع الدولي، أنظر في ذلك؛ برابح السعيد، مرجع سابق، ص 19.

([12])محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص 370.

الفرع الأول

الإطار التقليدي لإختصاصات الدولة

لمعرفة الدور التقليدي للدول لا بد علينا أن نتطرق إلى مفهوم السيادة أولا بإعتباره مرتبطا بالدور التقليدي للدول وتراجع هذا الدور عما عرف عليه ضمن إتفاقية الإطار، ثم نعرج بعدها لبحث فكرة انحصار الدور التقليدي للدول.

أولا – في مفهوم السيادة.

جاءت معاهدة وستفاليا لسنة 1648،([13]) بمبادئ مهمة، التي كانت بمثابة نقطة تحول في العلاقات الدولية المرتكزة أساسا على مبدأ السيادة المطلقة للدول، هذه الأخيرة يعرفها فقهاء القانون الدستوري على أنها **:"إمتلاك الدولة للقدرة على ممارسة سلطانها علي إقليمها وعلي الأفراد الذين يعيشون فوق هذا الإقليم، وكذلك لا تخضع لهيمنة أو سلطان خارجي و أن تكون مستقلة و ذات إرادة حرة غير تابعة لأحد ".**([14])

و السيادة لها مظهران، المظهر الداخلي الذي تمارس فيه الدولة سلطانها علي إقليمها و أفرادها، والمظهر الخارجي الذي يعني أن لا تخضع لدولة أجنبية.

ثانيا – في مفهوم انحصار الدور التقليدي للدول.

لم تعد السيادة بالمفهوم الذي عرفت عليه في إتفاقية الإطار واستفاليا لعام 1648، بما يشمله من عموم وإطلاق، وإنما بدأت تلحقها نوع من المرونة على مستوى الممارسة الدولية بالخصوص فبرغم من التساوي النظري في السيادة المكرس في المادة الثانية من ميثاق الأمم "الفقرة الأولي **(**[15]**)**، إلا أن الواقع المعاصر غير ذلك ، حيث نلحظ أن الدولة لم تعد تفرض سيطرتها علي جميع المستويات . ففي المستوى الاقتصادي انتقلنا من هيمنة الدولة إلى نوع من التنامي المطرد للشركات عبر الوطنية، أما سياسيا، فتحول كذلك مفهوم السيادة المطلق إلى سيادة نسبية في ظل ما أصبح متعارف عليه بالتدخل الإنساني، وأسباب أخرى أدت إلى انحسار دور الدولة التقليدي بعد أن كانت صاحبة الريادة و الإمتياز في ذلك، وهو ما دفع بالدول إلى محاولة التأقلم مع هذا المستجد في ظل العولمة التي أصبحت لا تولي اهتماماتها بالحدود الجغرافية.

([13]) سعد حقي، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، د. س . ن، ص 162.

([14])غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، (ترجمة نور الدين اللباد)، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1999، ص ص 36 - 39.

([15]) نص المادة 1/2 من الميثاق:**" تعمل الهيئة وأعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة وفقا للمبادئ الآتية؛ تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ".**

الفرع الثاني

أسباب إنحصار دور الدولة التقليدي

يمكن تلخيص الأسباب التي دفعت إلى إنحصار الدور التقليدي للدول في ما يلي.

أولا- العولمة .

برزت حركة العولمة كحركة نشيطة وحرة ومتسارعة في مجال المبادلات التجارية والمالية العالمية، ولفظ العولمة يعني بالمعني اللغوي، هو تعميم الشيء و إكتسابه الصيغة العالمية وتوسع دائرته ليشمل العالم كله، إلا أن في معناها البسيط هي إلغاء الحدود والحواجز التشريعية والجمركية أمام حركة تنقل السلع ورؤوس الأموال، ومن ثم فإن نظام التجارة العالمي أصبح أهم ألية للعولمة ([16])، أما عن تأثيرات العولمة على دور الدولة فهو واضح في جميع المجالات ففي المجال الاقتصادي فنجد العولمة قد انتقلت بالاقتصاد من الاقتصاد المحصور على الدول إلى اقتصاد السوق الحر، أما على المستوى السياسي فزحف العولمة التي اكتسحت مهام ووظائف عديدة كانت إلى حين تعد من ضمن الوظائف الأساسية للدولة، وهكذا اكتفت الدول بالتنسيق في مختلف المجالات وهذا الأمر أعتبر تنازلا من طرف الدول عن قسط مهم من سيادتها في سبيل التحديات الراهنة التي تواجهها.

ثانيا - توسع فكرة الشخصية القانونية الدولية.

إعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية لم يتم إلا بعد مناقشات طويلة في مفهوم الشخصية الدولية ، فقد أنكر الفقهاء الكلاسيكيون تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وأكدوا أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، أما المنظمات الدولية فهي في نظرهم مجرد علاقة قانونية وليست شخصا قانونيا.

غير أنه منذ القرن التاسع عشر، أخذ الفقهاء يغيرون موقفهم ويعترفون بوجود كيانات من غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع للقانون الدولي العام، لاسيما بعد أن إعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للأمم المتحدة في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 1949/04/11 بخصوص التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة **"قضية مقتل الوسيط الأممي - كونت برنادوت - في فلسطين من طرف عصابات متطرفة إسرائيلية**، وأكدت المحكمة أن تمتع الأمم المتحدة بشخصية دولية لا غني عنه لتحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه ([17]).

([16]) جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية : (ترجمة الدكتور وليد عبد الحي)، دار كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985، ص 100.

([17])علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص12 - 15.

ومنذ ذلك الحين وجدت الدول نفسها منافسة من طرف المنظمات الدولية الحكومية منافسة مباشرة، ومن طرف المنظمات الدولية غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسية منافسة غير مباشرة، مما ساهم في إنحصار دورها التقليدي لصالح هذه التنظيمات.

ثالثا – تغير مفهوم السيادة

كانت الدول في السابق مظبوطة بمفهوم السيادة المطلقة الذي يمنحها حق فرض سلطانها على إقليمها وعلى جميع الأفراد الذين يعيشون فيه، دون أن يحق لأي شخص من أشخاص القانون الدولي محاسبتها أو فرض عقوبات عليها، إلا أن هذا المفهوم أصبح أكثر مرونة خاصة بعد ظهور مبدأ التدخل الإنساني، الذي يعرف **الأستاذ شارل روسو** بأنه: **"عبارة عن قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتصرف هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضيف كذلك بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي الاقتصادي، النفسي، العسكري "([18]).**

وإنطلاقا من هذه الفكرة فإن سيادة الدول أصبحت مهددة خاصة تلك التي لا تولي إهتمامها لقضايا حقوق الإنسان و تنتهكها باسم مبدأ السيادة المطلقة، فمن الواضح أن توقيع جزاءت على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان من شأنه تذكيرها بما يجب عليها مراعاته، لذا يسوغ إستعمال القوة لحماية حقوق الإنسان في حالات محددة، وقد أضحى الحق في التدخل الإنساني مبرر لإنتهاك مفهوم السيادة.

رابعا – التعارض الظاهري لمبدأ عالمية حقوق الإنسان بمصالح الدول.

تعتبر مبادئ حقوق الإنسان عالمية التطبيق، ومعني ذلك قابلية هذه المبادئ للتطبيق، أو بالأصح وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية أياً كان موقعها وأيًا كانت التمايزات الاجتماعية والاقتصادية و السياسية والثقافية التي تميز مجتمع عن أخر ([19])، و مبدأ العالمية يمس مصالح الدول من جهتين؛ أما الجهة الأولي فهي تقيد حرية الدول من حيث ورود التشريع في مجال حقوق الإنسان بما يتناسب مع ثقافتها ودينها، بالرغم من تواجد مجموعة من الحقوق التي تتعارض مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها بعض الدول؛ وأما الجهة الثانية، فهي تحمل تأثير مبدأ العالمية على مصالح الدول التي قد تصل أحيانا لتدخل الدول في سيادة دول أخرى باسم مفهوم العالمية، وكذلك تزايد الضغوطات المفروضة من طرف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل إحترام حقوق الإنسان بالرغم من تعارضها- أحيانا- مع ثقافة الدول وديانتها التي تدين بها.

([18]) نقلا عن سليماني سهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 1991)، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، سنة 2005، ص 52 وما يليها.

([19]) محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 135 .

خامسا - ظهور تنظيمات دولية تنافس الدول في دورها التقليدي.

تعتبر أهم الأسباب التي أدت بالدول إلى التنازل عن دورها التقليدي، ظهور تنظيمات دولية جديدة أصبحت تنافس الدول في سيادتها، سواء بطريقة مباشرة مثل المنظمات الدولية الحكومية وما يتفرع عنها ويكون ذلك عن طريق التشريعات التي تصدرها دون أن تراعي في ذلك خصائص المجتمعات والأمم، كما تسعى لفرض رقابتها على إحترام الدول لحقوق الإنسان من خلال التقارير التي تصدرها عن وضعية حقوق الإنسان في دولة معينة، كما تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية لفرض رقابتها على الدول من خلال مايعرف **"بتقارير الظل"** التي تقدمها هذه المنظمات للمنظمات الدولية الحكومية حتي تولد ضغط على الدول بغية دفعها لاحترام حقوق الإنسان والمواطن سواء كطريقة غير مباشرة لمنافسة الدول في دورها التقليدي([20]).

وكل ذلك أدى بالدول للتنازل عن جزء ولو يسير من دورها التقليدي لصالح هذه التنظيمات.

الفرع الثالث

مظاهر انحصار دور الدولة التقليدي

تجلّت مظاهر انحصار دور الدولة التقليدي في مجالات متعددة ومتنوعة يمكن حصرها فيما يلي

أولا - انحصار دور الدولة في المجال الاقتصاي

شكلّت مسألة إنحصار الضبط الاقتصادي من الدولة الوطنية وانتقاله إلى الشركات والتكتلات الاقتصادية إفتراض أن العالم قد أصبح وحدة اقتصادية واحدة تحركها قوى السوق التي لم تعد تحكمها حدود الدولة الوطنية. وكذلك الأسواق التجارية والمالية لم تعد موحدة فحسب بل تحكم دول العالم على إختلافها([21])، ومن أجل تطبيق سياستها في عولمة الاقتصاد تعتمد مجموعة من آليات نذكر منها:

- إقامة مصانعها و خطوط إنتاجها في الدول النامية وذلك لوجود سوق عالمية رخيصة، مما يؤدي إلى الربح بأقل التكاليف.
- إستطاعت هذه المؤسسات ـ بواسطة التقنيات الحديثة ـ التحكم في توزيع الإنتاج على المستوى العالمي.
- التمكن من توزيع كثير من العقود بينها وبين الدول، وبالتالي تناقصت قيمة الإنتاج الوطني.

([20]) غضبان مبروك، المجتمع الدولي، (الأصول، التطور، الأشخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 400.
([21]) أحمد عبد الله، " السيادة الوطنية في ظل التغيرات العالمية في السياسة الدولية "، مؤسسة الأهرام للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، مصر، جانفي 1996، ص 50.

- تعمل هذه المؤسسات والمنظمات على أن تفصل بين الدول التي تشكل مناطق إنتاج وتلك المناطق التي تجعلها محلا للاستثمار، وتلك المناطق التي تقيم فيها باكتفائها الذاتي وهي الأمكنة ذات الطريقة أكثر رخصًا.

وتتحرك هذه الشركات على الصعيد العالمي وكأن العالم لم يعد له حدود سياسية أو جغرافية متجاوزة بذلك الحواجز والقيود التقليدية، وكل ذلك أدي إلى انحصار دور الدول في المجال الاقتصادي.

ثانيا - انحصار دور الدولة في المجال السياسي.

تراجع دور الدولة في المجال السياسي من خلال أربعة كانت السبب الحاسم وراء هذا التراجع نذكرها على التوالي:

- 1 - التدخل بموجب حماية حقوق الإنسان:

طالبت "الدول الكبرى" بإقرار أو بفرض هذا التدخل، وذلك في إجتماع الرابع وخمسون " 54" للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1962، حيث أنها كانت متحمسة لتعديل مفهوم السيادة الدولة على نحو يفتح الطريق أمام التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة تتهم بإنتهاك حقوق الإنسان أو ممارسة سياسة تميزية ضد فئة من الفئات المكونة لشعبها ([22]).

وهذا التعديل فتح المجال أمام تأسيس مبدأ التدخل الإنساني خاصة و أنه ليس هناك توفيق موضعي متفق عليه وأهم حالة للتدخل الإنساني - حالة الكوسوفو -[23].

- 2 - الإصلاح الديمقراطي:

ظهرت قوى التغير الديمقراطي بعد أن قررت الولايات المتحدة الأمريكية (الو.م.أ) أن تنشر الديمقراطية في العالم، وقد إنعكست التطورات السياسية والاقتصادية على صعيد السياسة الدولية حيث إستطاعت .الو .م .أ. أن تحتل مواقع أساسية مكنتها من تقرير مسار السياسة الدولية خاصة بعد حرب

([22])لوصيف السعيد، واقع ومستقبل الدولة الوطنية ضمن رهانات و تحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص : العلاقات الدولية و الدراسات الإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 - 2010، ص 08 وما يليها.

([23]) حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د . س . ن، ص 52.

الخليج الثانية ([24])، وهذا لا يعني أن أمريكا جادة في سعيها لنشر الديمقراطية و الإصلاح حيث من الممكن أن يكون السبب في ذلك هو عدم قدرتها تأمين الحماية لمصالحها.

3- مكافحة "الإرهاب":

يأخذ الإرهاب السياسي بعدًا دوليًا، ويسمى كذلك إذَا تجاوز حدود الدولة الواحدة، كأن يمارسه أشخاص ضد دولة غير تلك التي ينتمون إليها أو ضد مصالح دولتهم التي ينتمون إليها، ويلاحظ أن التوجه الأمريكي الجديد أصبح يزيل الفوارق بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي من منطلق أن كل أنواع الإرهاب بإمكانها أن تهدد السلم والأمن الدوليين([25]).

- 4 - المحافظة على النظام العالمي:

برغم أن حق الدول في العمل بقوانينها الوطنية، وحقها في أن تكون في مأمن من التدخل الخارجي لم يسلب تماما، إلا أن القداسة التي أحاطت بهما كمظاهر أساسية لسيادة الدول لم تعد كما كانت من قبل، وكان ذلك عندما صرح الأمين العام للأمم المتحدة - **كوفي عنان** - **" لم يعد هناك حصانة للسيادة "**، فعندما كان الشعب هو المصدر الأول للسيادة يعني حق الدولة في تسير أمورها الداخلية وحصانتها أمام التدخل الخارجي، أما الأن فلها ممارسة تلك الحقوق بشرط أن تكون الدولة عنصر دعم واستقرار للنظام الدولي ([26]).

ثالثا - تراجع دور الدولة على مستوي الأمن القومي.

إستبشر العالم خيرًا مع إنتهاء الحرب الباردة على أساس أنها ستنهي التنافس المحموم الذي شهده العالم في مجال القوة العسكرية، ولكن تزامن إنتهاء الحرب الباردة وظهور النظام العالمي الجديد الذي جاء مع ظهور أزمة قوية هزت العالم بأسره وعرضت الأمن الدولي والإقليمي للخطر وهي حرب الخليج الثانية، مما أعطي أهمية بالغة للقوة العسكرية في تقرير مصير الأمن الدولي و الوطني لكثير من بقاع العالم حيث كانت هذه الحرب ميدان الإختبار أحدث ما توصلت له التكنولوجيا العسكرية وكذلك في مجالات متعددة كالرصد والاستطلاع والمراقبة ناهيك عن الأقمار الصناعية.

يفسر هذَا على أنه استمرار الدول المسيطرة على التوجه العام للنظام العالمي بإعطاء القوة العسكرية أهمية كبرى في تقرير شكل ونمط العلاقات الدولية، فهي الأداة القوية التي تستخدم لقمع

([24]) Keneth waltez; Theory of International Politics; reading :mass addis- wesly Publishing company; 1979 ; p 162 .

([25]) سعد حقي، مرجع سابق، 211.

([26]) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 226.

الأنظمة المخالفة لقواعد النظام الدولي كما هي كذلك الأداة التي بواسطتها يتم حسم الحروب الماسة بالأمن والسلم الدوليين من جهة نظر المسيطرين ([27]).

يدل هذا السيناريو على أهمية التسلح في تقرير مصير الأمن على كافة المستويات ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- ❖ استعمال الترسانة العسكرية من أجل التحكم بالثروات ونهبها من الأمم الأخرى.
- ❖ استخدام الدول الصناعية الكبرى للآلة العسكرية لتكريس الإيديولوجية الليبرالية ونشرها في العالم.

أدى كل ما سبق إلى تراجع دور الدولة في مجال الأمن القومي، لتجد نفسها أمام تهديد عالمي جعل منها إما مؤيدة للنظام الدولي الجديد الذي يفرض عليها مبادئ وقيم جديدة ليبرالية، أو تتراجع وتترك المجال للأقوى ليفرض سيطرته عليها.

رابعا - تراجع دور الدولة في المجال الاجتماعي والثقافي.

كانت أهم مساعي العولمة نحو تأكيد هويتها وترسيخ مفهومها الذي لا يتم إلا من خلال إستراتيجية أساسية ومحورية قد تبناها فكر العولمة وهي محور خوصصة الفكر والثقافة الإيديولوجية ومختلف القيم الاجتماعية لكل دولة تقع على هامش العولمة، فقد كانت سياسة الغرب تعمل على إستبعاد الدول حديثة العهد بالإستقلال من خلال فعاليتها العسكرية في الماضي، لكن اليوم نجدها تعمل على تفكيك البنية الفكرية والعقلية بكل انتماءاتها الدينية والوجدانية، ومن أهم ملامح هذه الفلسفة وبنودها الرئيسية هو التخلي عن فكرة الخصوصية وذلك لاكتساح نمط الحياة في إتجاه ثقافة معممة ([28]).

كانت الثورة العلمية المتمثلة في وفرة المعلومة وتراكمها و إتاحتها للإستعمال من بين الأسباب المباشرة للغزو الثقافي ومن ثم السيطرة عليها وتوجيهها الوجهة المطلوبة، ولتحقيق هذا الهدف لعب قطاعين رئيسيين الدور الكبير وهما وسائل الإعلام والجلسات الإلكترونية، ومنه فقد ساعدت الإنترنت بشكل كبير على إنتشار العولمة وذلك بسبب سرعة الإتصالات وسهولتها أيضا، وهو ما أدى إلى توفير المعلومة وسرعة الحصول عليها في كل مكان في العالم من هنا أيضا يمكننا القول أن العالم أصبح قرية كونية صغيرة، إلا أن هذا الاختراق الثقافي له عدة نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي([29]):

- ❖ إن اتجاه العالم إلى الفردية يحدث تأثير على القيم الأخلاقية والثقافية للأفراد والدول.

([27]) هبة الله أحمد خميس بسيوني، مرجع سابق، ص 188.

([28]) أحمد مجدى الحجازي، "العولمة وتهميش الثقافة الوطنية "، مجلة منتدى عالم الفكر، العدد 02، كانون الأول 1999، ص 102.

([29]) نعيمة شومان، "العولمة والتكنولوجيا الحديثة"، مجلة الفكر السياسي، العدد 01، شتاء 1997، ص ص 80 - 81.

❖ إن الاختراق الثقافي يسعي إلى تفتيت منظومة القيم الثقافية الوطنية و إحلال القيم ذات الطابع الاستهلاكي محل القيم الأخلاقية([30]).

أدى كل ذلك إلى المساس بالمنظومة الأخلاقية والترابط الاجتماعي للدول ليحل محلة التعصب والتنافر بين أفراد المجتمع، لتكون وسيلة غير مباشرة للضغط على الدول من أجل احترام حقوق الأقليات في المجتمع مثل ما حدث في العراق، بل كان سببا ـ بعض الأحيان ـ في احتلال الدول لبعضها كسبب للدفاع عن حقوق الطبقات المهمشة في المجتمع، لذلك أعتبر الغزو الثقافي للمجتمعات أكثر تأثيراً من الغزو المسلح.

المطلب الثاني

البحث في إشكالية تحديد المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

حتى نصل إلى تحديد المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية، لا بد علينا أن نتطرق أولا إلى أسباب تزايد الإهتمام بالمنظمات الدولية غير الحكومية(فرع أول) لنعرج عن دور هذه المنظمات خاصة الفاعلة منها في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني(فرع ثاني)، ومن ثم نتطرق إلى المركز القانوني لهذه المنظمات سواء على المستوي الدولي أو على المستوي المنظمات الدولية الحكومية وفروعها التابعة لها(فرع ثالث).

الفرع الأول

أسباب تزايد الاهتمام بالمنظمات الدولية غير الحكومية

بتطرقنا إلى أسباب تزايد الاهتمام بالمنظمات الدولية غير الحكومية نجدها متعددة ومتنوعة بحيث يصعب على الباحث حصرها، لكن في محاولة منا لتعداد أهم الأسباب التي أدت بالمجتمع الدولي إلى إيلاء الإهتمام بهذه المنظمات، نوجزها في ما يلي:

أولا – إقتران الفرص السياسية الدولية بنمو المنظمات.

بالرغم من غياب نظرية واضحة تفسر تنامي دور المنظمات غير الحكومية، إلا ان التوسع في النظام الدولي الجديد ساهم في تحفيز نمو المنظمات الدولية غير الحكومية([31])، وذلك عن طريق توفير نوعين

([30]) تزداد أهمية الأنترنت يوما بعد يوم من حيث توسع مجالاتها ومن حيث عدد المستخدمين ، حيث أظهرت البيانات التي أصدرها موقع :World Stat Internet الخاص بإحصاءات الأنترنت لعام 2007 معلومات حول عدد المستخدمين مقارنة بعدد السكان، حيث إرتفعت النسبة إرتفاعا قياسيا ما بين عامي (2000 - 2007) حيث وصل عدد مستخدمي شبكة الأنترنت في العالم أكثر من مليار و245 مليون نسمة من مجموع سكان العالم : المصدر صحيفة الرأي الأردنية ، العدد 13635 ، تاريخ 05 / 02 /2008 .

([31]) من بين أهم الفروع التابعة لهيئة الأمم المتحدة المهتمة بالدور الفعال للمنظمات الدولية غير الحكومية نجد المجلس الإقتصادي والإجتماعي وذلك طبقا لنص المادة 71 من الميثاق .

من الفرص الدولية كانت حاسمة لنمو هذه المنظمات سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي وهي:

- 1 - البرامج الدولية وصعود داعمي المجتمع المدني العالمي:

لا شك أن المنظمات الدولية غير الحكومية لا يمكنها أن تنشط دون توفر الدعم المادي فعلي الرغم من أهمية التبرعات الخاصة التي تتلقها المنظمات غير الحكومية من الأفراد إلا أن الدعم والمنح من قبل الدول والمنظمات الحكومية والمؤسسات الخاصة لعبت دورًا مهما في تطور هذه المنظمات ([32]). إذ توسعت قاعدة الداعمين الدوليين للمنظمات غير الحكومية بشكل كبير خلال العقود الأخيرة وباتت خلال نهاية التسعينات تظم الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات، واصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تتلقي ما يقارب 6 إلى 8 مليار دولار أمريكي من خلال الدعم الخارجي، ومن أبرز مصادر هذا الدعم تتمثل في الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها، إذ وفرت أنشطة الأمم المتحدة محفزات لتزيد نشاط المنظمات غير الحكومية، كما أنه وبحلول الثمانينات ازداد إعتماد الأمم المتحدة على المنظمات غير الحكومية، إذ لم تعد الأمم المتحدة تقدم الدعم لهذه المنظمات لتنفيذ المشاريع الخاصة بها، بل باتت تقدم الدعم في مجالات حضور المؤتمرات والتدريب وبناء على القدرات حيث وصل إجمالي الدعم المقدم للمنظمات غير الحكومية من قبل الأمم بحلول نهاية التسعينات إلى أكثر من 2 مليار دولار أمريكي سنويا.

والملاحظ أن نسبة كبيرة من دعم الأمم المتحدة تم تقدمه إلى المنظمات غير الحكومية الخدمية في مجالات المساعدات الإنسانية والإغاثة وفي مجالات التنمية الدولية ([33])، كذلك ساهم الإتحاد الأوروبي بشكل ملحوظ في دعم المنظمات غير الحكومية عبر المساعدات الثنائية من دول الإتحاد الأوروبي وبرنامجي التمويل الخاص بالمنظمات غير الحكومية الذي ترعاهما المفوضية الأوربية للشؤون الإنسانية، إذ تراوحت نسبة الدعم الذي قدمه الإتحاد الأوروبي لهذه المنظمات ما بين 15إلى 20 بالمائة من إجمالي مساعداته الخارجية، وبحلول التسعينات نفذ نصف الدعم المقدم لمشاريع تأهيل اللاجئين من المفوضية الأوروبية للشؤون الإنسانية، وكل ذلك ساهم في تزايد المنظمات الدولية غير الحكومية عبر

([32]) إيعزيزن مسينيسا، فرماس سمير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 - 2013، ص 22.

([33])إيعزيزن مسينيسا، فرماس سمير، المرجع نفسه، ص 24.

العالم وأدي بها إلى مضاعفة جهودها الميدانية سواء الدفاعية أو الاستشارية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ([34]).

-2- توسع قنوات الوصول إلى عمليات صنع القرار السياسي على المستوى الدولي:

يتمثل العامل الثاني وراء نمو المنظمات غير الحكومية في الوصول إلى منافذ القرار السياسي في ظل نظام الحوكمة العالمية ([35]) باعتباره نسقا يتسم بالتعقيد ويشمل الفرص المتزايدة للوصول إلى منافذ صنع القرار السياسي والمشاركة فيه، وذلك ساهم في تشكيل مجموعات جديدة ووفرت فرصا لبقاء المنظمات غير الحكومية خاصة المنظمات المهتمة بقضايا حقوق الإنسان والبيئة، ولقد ازداد التوجه من قبل المؤسسات الدولية نحو إفساح المجال أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية عبر فتح المجال أمامها للمشاركة في صنع السياسات وعمليات التنفيذ وكذلك تنسيق الجهود والتعاون معها ([36]).

من جهة أخرى تمثلت هذه الفرص في نظام الأمم المتحدة الذي فسح المجال للمنظمات غير الحكومية عبر منحها الصفة الرسمية، فميثاق الأمم المتحدة قدم ـ **عبر المادة 71** ـ للمنظمات غير الحكومية المشاركة من خلال الصفة الاستشارية والتنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ([37])، ومن هنا فإن هذه المادة قدمت فرصًا سياسية مهمة للمنظمات غير الحكومية مثل الاعتراف الرسمي العالمي، والمشاركة في المؤتمرات الدولية الخاصة بالأمم المتحدة ومع مرور الوقت ازدادت فرص المنظمات غير الحكومية في المشاركة في سياسات الأمم المتحدة الأمر الذي ساهم بدوره في تقديم حوافز لهذه المنظمات للتنظيم والعمل على المستوى الدولي ([38]).

كما قدمت الوكالات التابعة للأمم المتحدة العديد من الآليات الرسمية وغير الرسمية لمشاركة المنظمات غير الحكومية، وعلى الرغم من تأسيس إدارة متخصصة للتواصل مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية منذ 1975، إلا أن فترة الثمانينات والتسعينات شهدت تحسنًا ملحوظًا في وصول المنظمات غير الحكومية إلى العديد من أجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة مثل

([34]) الحمداني قحطان، الأساس في العلوم السياسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 439.

([35])الحوكمة تعني:" **إدارة السلطة أو هي سلطة عمومية تتشكل من هرم يضم مجموعة من البيانات الإدارية على رأسها الجهاز الحكومي الذي يحتكر القرار**"؛ أنظر في ذلك؛ لبال نصر الدين، دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 - 2012، ص 25.

([36]) برابح السعيد، مرجع سابق، ص 104.

([37])نص المادة 71 من الميثاق التي تنص؛ **" للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي بالمسائل الداخلة في إختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ، كما أنه قد يجريها إذا رأي ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ."** ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 17.

([38])عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 219.

صندوق التنمية البشرية والبنك الدولي، وتم تسهيل قنوات المشاركة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ووصل إجمالي عدد الإدارات الخاصة بالاتصال مع منظمات غير الحكومية إلى حوالي 92 إدارة داخل منظومة الأمم المتحدة([39]).

كما تم تبني إجراءات جديدة في أنشطة منظمة التجارة العالمية عبر منح المنظمات غير الحكومية صفة مراقب في المؤتمرات الخاصة بالمنظمة، وعمل حوارات غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية وإتاحة المجال أمامها للوصول إلي وثائق المنظمة . وكل تلك التحفيزات ساهمت في نمو المتزايد لهذه، المنظمات وتطورها.

ثانيا ـ استقلالية المنظمات الدولية غير الحكومية بعدم استهداف الربح.

تختلف المنظمات غير الحكومية عن المنظمات الحكومية بالاستقلالية حيث أن المنظمات غير الحكومية تتميز بالاستقلالية المالية([40]) التي تقوم على الإعانات والتبرعات أساسا، على الرغم من أن هذا قد يعارضها ـ لتيارات سياسية مؤثرة، ومع ذلك تسعى هذه المنظمات جاهدة إلى الاحتفاظ باستقلالها وحيادها بقدر الإمكان،وتستمد هذه المنظمات قوة تأثيرها على الحكومات من هذا العامل بذات، وعلى سبيل المثال تقوم **منظمة العفو الدولية** ـ محور دراستنا هذه ـ في إعتماداتها المالية على تبرعات أفرادها المنظمين إليها ([41]).

فمنظمة العفو الدولية تتمسك بقواعد صارمة بشأن قبول التبرعات بحيث لا تمس نزاهتها أو تعرضها للخضوع لإرادة المتبرع، أو تحد من حرية نشاطها، ويعتمد القسط الأكبر من ميزانيتها على التبرعات الشخصية الصغيرة، وإشتركات الأعضاء والحملات والأنشطة المحلية لجمع التبرعات، والمنظمة لا تسعى للحصول على أية أموال من الحكومات، ولا تقبل هذه الأموال تحت أي ظرف من الظروف ([42]).

كما أن المنظمات غير الحكومية تعتمد في إستقلاليتها على التأيد الشعبي لها حتى تتمكن من المحافظة على إستقلاليتها في مجابهة الدول إذ نجد مثلا **المادة ـ 5 ـ من القانون الأساسي لمنظمة العفو**

([39])حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2002، ص 285.

([40]) عثماني نادية، عقال سوهيلة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، (حالة تطبيقية عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 - 2013، ص 18.

([41]) إيعزيزن مسينيسا، فرماس سمير، مرجع سابق، ص 51.

([42])المادة 54 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية كما عدله إجتماع المجلس الدولي الثلاثون المنعقد في هولندا بين 14 - 19 أغسطس 2011 التي تنص على **:" يقوم مدقق الحسابات يعينه المجلس الدولي بمراجعة سنوية لحسابات منظمة العفو الدولية التي تعدها الأمانة الدولية وتقدمها للجنة التنفيذية الدولية والمجلس الدولي "** .

الدولية تنص:" منظمة العفو الدولية منظمة تقوم على العضوية التطوعية في شتى أنحاء العالم، وتتألف من فروع وهياكل وشبكات دولية ومجموعات منتسبة وأعضاء دوليين"([43]).

كما أن المنظمات غير الحكومية لا تهدف للربح، وهو ما أضفى عليها الطابع الإنساني أي "الهدف الإنساني" من وراء عملها، فهي منظمات تخدم الجانب المعنوي أكثر من شيء أخر، نظرًا إلى ما تقوم به من نشر مبادئ و أفكار مساندة في فحواها لحقوق الإنسان، كما تعمل على تطوير مجالات الحياة والعلاقات الدولية، وعنصر عدم الإستهداف الربح هو من يفصل بين المنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسية ([44])، لكن هذا لا ينفي وجود منظمات غير حكومية تقوم ببيع المنشورات و الكتيبات، ليس بهدف الربح التجاري طبعا، إنما لتدعيم ميزانيتها من أجل بقاءها و استمرارها فهي لا تكتف بالهبات المقدمة لها و اشتراكات منخرطيها، وكل ذلك ساهم في إستقلالية المنظمات غير الحكومية وقيام بدورها الفعال دون قيود ولا شروط، مما دفع بالمجتمع المدني للإلتفاف حولها ومساندتها كدعم لها لأداء رسالتها السامية إتجاه الإنسانية جمعاء.

ثالثا - استهداف المجتمع المدني كموضوع لقضاياها.

إن إهتمام المجتمع المدني بالمنظمات غير الحكومية كان لسببين هما:

السبب الأول - إهتمام المنظمات غير الحكومية بالطبقات المهمشة في المجتمع:

فجميع المنظمات تسعى للدفاع عن حقوق الأفراد المظلومين سواء كان هذا الظلم من طرف دول الأفراد أو من طرف الدول الأخرى، فمثلا **منظمة العفو الدولية** تسعى للدفاع عن سجناء الرأي بغض النظر عن الإعتبارات السياسية أو معتقداتهم الدينية أو غير ذلك، كما تسعى إلى وضع حد لحوادث الإختفاء القصري وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء هذا، وتعمل المنظمة على ترسيخ عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع الحقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وسعيا لتحقيق هذه الرؤية ،فإن رسالة المنظمة تتمثل في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تتمحور حول منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق ([45]).

([43]) نص المادة 05 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية منشور في الموقع الرسمي للمنظمة: www.amnest.org تاريخ الإطلاع عليه: 31 جانفي2014.

([44])Christensen,Robert, 'International Non Governmental Organizations Globalization ;Policy Learning ;and The Notion –state ;in David Levi faur and Eran Vigoda- Gadot ; International Public Policy and Management Policy;learning Boyond; Regional ;cultural;and Polical Boundaries(Marcel Dekker;New York; 2004 ;p 126.

([45]) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، مصر، 2003، ص 286.

السبب الثاني - اعتماد المنظمات غير الحكومية على القاعدة الشعبية:

تسعى جُل المنظمات غير الحكومية على حشد الرأي العام للانتهاكات التي تحدث على مستوى العالم لتكسب تعاطف المجتمعات الدولية لقضاياها، كما تسعى المنظمات لفتح المجال للأفراد والتجمعات للإسهام معها في أداء واجبها، ولكي يتحقق ذلك للمنظمات، إعتمدت سياسة - عضوية الأفراد - فعلى سبيل المثال نجد أن **منظمة العفو الدولية** من خلال **المادة 17** من قانونها الأساسي قد سمحت للفرد في العضوية:" **العضو الفردي في منظمة العفو الدولية هو أي شخص يسهم في تعزيز رسالة منظمة العفو الدولية، ويعمل وفقا للقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية وسياستها ،..."** وكل ذلك الهدف منه تشكيل مجتمع دولي مدافع عن حقوق الإنسان، يعتنق مبادئ التضامن الأممي والتحركات الفعّالة دفاعًا عن الضحايا الأفراد والتغطية العالمية وشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة و الحيدة والاستقلال والديمقراطية والاحترام المتبادل ([46]).

وكل ذلك ساهم في زيادة اهتمام المجتمعات الدولية بالمنظمات غير الحكومية لأنها تدافع عن حقوق الأفراد والجماعات المهمشة ويكون ذلك عن طريق الإسهامات الفردية والجماعية للمجتمع المدني، لتجعل منه موضوعا ومساهما في قضاياها الإنسانية.

الفرع الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في معالجة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تعزيز حقوق بإنتهاج عدة مسالك وطرق نذكر منها:

أولا - تعليم ثقافة حقوق الإنسان.

تستند المنظمات الدولية غير الحكومية في تعليمها لحقوق الإنسان على قاعدة أن علم ووعي الفرد بحقوقه يساهم في منع إنتهاكات، وإن حصل وأن إنتهكت فإنه يكون على دراية بالسبل والأليات الضرورية لتقديم الشكاوي من أجل رد الاعتبار لحقوقه المنتهكة([47])، ولهذا تلجأ المنظمات إلى إدخال تدريس حقوق الإنسان في المناهج الدراسية المختلفة، ومن أجل ذلك تسعى إلى وضع برامج تهدف إلى تعليم حقوق الإنسان بالتعاون مع الموظفين والمختصين كرجال القضاء والشرطة والمحامين، وهذا ما أدي ببعض الدول إلى أن تجعل تعليم حقوق الإنسان مادة أساسية وإجبارية، وإلزام الحكومات بإعلام وإخطار الأفراد بحقوقهم وعن السبل التي يضمنون بها حماية هذه الحقوق([48]).

([46]) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 193.
([47]) برابح السعيد، مرجع سابق، ص ص 76 - 77.

في حين تعتمد المنظمات الحكومية من أجل الحصول على فرص للتدريب في مكاتبها الدولية، وتتمثل أهم الأساليب المستعملة لنشر تعليم حقوق الإنسان في ما يلي([49]):

- ❖ تنظيم ورشات خاصة بحقوق الإنسان.
- ❖ بناء وعي بحقوق الإنسان من خلال الأحداث الثقافية مثل المسرحيات وعروض الفن، والحفلات الموسيقية وهو الأسلوب الذي تستخدمه **منظمة العفو الدولية** بإنتظام منذ بدأ مسيرتها في مجال حقوق الإنسان.
- ❖ خلق مراكز استعلامات خاصة بترقية حقوق الإنسان.
- ❖ برمجة دورات تعليمية لفائدة فئات معينة.
- ❖ إقامة نشاطات لتعليم حقوق الإنسان للأطفال، والشباب عبر المسابقات المدرسية، ونوادي الشباب.
- ❖ إعداد منشورات وكتيبات مكملة من أجل زيادة الوعي بحقوق الإنسان لبعض الفئات المعينة (الشرطة ، مسؤولو السجون، الأطباء، النساء).
- ❖ دمج حقوق الإنسان في نظام تعليم لمختلف الدول لاسيما تلك التي تعرف وضعًا حقوقيًا سيء، ويتم ذلك عبر الكتب والمناهج الدراسية حتى تنقص حدة الاحتكاكات بين مختلف المجموعات والعريقات وتعزيز فكرة احترام حقوق الإنسان أكثر.
- ❖ إستخدام أدوات مختلفة للتواصل تكون أكثر جاذبية مثل: الكتب المصورة، الألعاب.
- ❖ التركيز على الصحف وإقامة المؤتمرات من أجل تعليم حقوق الإنسان.
- ❖ استخدام وسائل الإعلام السمعية البصرية لتعليم حقوق الإنسان لما تتميز به هذه الوسائل من سرعة وسعة انتشار حتى تصل لعامة المواطنين.([50])

وكل ذلك يهدف إلى ترسيخ الفكر الإنساني في تعامل المجتمع المدني فيما بينه، وكذلك بناء وعي ثقافي لدى المواطن البسيط لأهمية حقوق الإنسان والشعوب المقهورة.

([48])فاتح سمير عازم، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www. Aihr.org.tn/Arabic/revue/PDF. تاريخ الإطلاع عليه: 02/22 / 2014.

([49])غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 259 - 260.

([50]) محمد يوسف علوان،محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 260.

ثانيا - الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضد انتهاكات الدول لها.

تقوم المنظمات غير الحكومية بشحن الرأي العام ونشر الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد والجماعات، والتنديد بموقف الدول والحكومات تجاهها، واكتساب الرأي العام الدولي مهم جدًا، فالعلاقات الدولية تتأثر بشكل متزايد بالرأي العام الدولي، لاسيما مع تنامي ظاهرة العولمة التي طرحت قضايا عديدة، وأتاحت المجال لتدخل الرأي العام الدولي ليتناول القضايا التي أفرزتها مثل؛ قضايا ترقية وحماية حقوق الإنسان، البيئة، التميز العنصري، منع عمالة الأطفال، الإرهاب ....

ويشكل الرأي العام بمختلف مستوياته الوطنية والدولية، عاملًا مهمًا في نجاح إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لمختلف القضايَا التي تهتم بها سواء في مجال التنمية الاقتصادية، أو في مجال حقوق الإنسان، أو في مجالات أخرى، وتنبع قوة الرأي العام في كونه بات مشاركًا في حوار السياسة العالمي لأن معظم نشاط هذه المنظمات مستقي من الرأي العام كما تعبر اهتماماتها عن اهتمامات الرأي العام , بالتالي فهي تسعى من أجل تحقيق هدفين([51]):

- **إما أن تعبر عن اهتماماته وتوجهاته وطموحاته.**
- **تعتمد عليه في نجاح نشاطاتها ومختلف عملياتها عن طريق الضغط الذي يمارسه على الحكومات و الهيئات الرسمية المختلفة، مما ينعكس إيجابيا على نجاح حملاتها.**

ويختلف دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان من منظمة إلى أخرى وذلك حسب المبادئ المعتنقة من طرف كل منظمة، وعلى سبيل المثال فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي تعمل قبل كل شيء من أجل العسكريين الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وأسرى الحرب الواقعين في قبضة العدو والسكان المدنيين.

ومنه تعمل اللجنة لتحسين ظروف حياتهم منذ أسرهم حتى تحريرهم، ومن أجل ذلك، ترسل اللجنة إلى جميع أنحاء العالم مندوبيها الذين يزورون أماكن الأسر والحجز والعمل التي يوجد فيها أسرى([52])، أما فيما يخص منظمة أطباء بلا حدود فهي منظمة تسعى لتقديم الخدمات الطبية وكذلك تقديم المساعدات الغذائية، من خلال إقامة المستشفيات الميدانية والمراكز الصحية من أجل مكافحة الأمراض الناجمة عن تدهور الوضع البيئي؛ كالكوليرا، والتي يذهب ضحيتها الألاف أي أكثر مما تخلفه الحرب ومنه يبرز

([51]) برابح السعيد، مرجع سابق، ص ص 89 - 90.

([52]) بخوش حسام، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدي، الجزائر، 2012، ص 51.

الدور الذي لعبته منظمة أطباء بلا حدود خلال الحروب، ويظهر ذلك في توفير الرعاية الصحية للسكان أي إستمرارية العمل الميداني لترسيخ السلم من خلال إعطاء فرصة للعيش بشكل أفضل ([53]).

ومن المعلوم أن جميع المنظمات غير الحكومية تسعى من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، ولكن يبقى دور المنظمات غير الحكومية غير كاف لوحده لمواجهة النزاعات المسلحة، فالنزاعات تشهد تزايدًا، ومصالح الدول تتشابك والضحايا الدولية تتزايد، فلهذا لابد من تكاثف الجهود من أجل التصدي لهذه النزاعات.

ثالثا - تشجيع الدول على المصادقة على المعاهدات.

تلعب المنظمات غير الحكومية دورًا مهما في عملية دفع الدول على التصديق على المعاهدات الدولية، فغالبا ما تبرم المعاهدات الدولية، وتشترط مجموعة من التصديقات لدخولها حيز النفاذ، لذا تجد المنظمات غير الحكومية نفسها تمارس الضغوط على الدول للدفع بها في إتجاه التصديق، ويكون ذلك بمساهمة من وسائل الإعلام الوطنية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

فهي تعمل على تفسير مضمون بنود هذه الإتفاقية من خلال الملتقيات والدورات العلمية التي تقوم بها بغرض تثقيف وتوعية الرأي العام بما تتضمنه، كما تقوم بعض المنظمات بتنظيم حملات عالمية الهدف منها التعريف بمضمون الإتفاقية، ولعل أبرز دليل على نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا المجال، نجد أن أهم مبادرة قامت بها المنظمات الدولية غير الحكومية، هي مبادرة **منظمة العفو الدولية في إنشاء محكمة الجنايات الدولية**، فقد بدأت في **عام 1993** مساعيها من أجل إنشاء هذه المحكمة وقد بذلت المنظمة نشاطا كبيرًا في صياغة (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) والذي اعتمد في جويلية 1998 ودخل حيز التنفيذ في عام 2002، أما عن الأهداف التي كانت تسعى المنظمة لتحقيقها فهي ([54]):

- ❖ العمل على تصديق الدول على نظام روما بما يكفل أن تتمتع بأوسع ولاية قضائية.

([53]) **المساعدة الطبية الوقائية تتمثل في العلاج للأشخاص المعرضين أن يصابوا بالأمراض المعدية كإلتهاب الكبدي، الفيروس الملاريا والكوليرا وغيرها وخاصة عند الأطفال ، إما عن تقديم لقاحات أو تقديم أدوية مسبقا تقوي أجسادهم**؛ منشور علي الموقع الرسمي لمنظمة أطباء بلا حدود ؛

www.MsF.ae . تاريخ الإطلاع : 22 جانفي 2014 .

([54]) أعمال التحالف الدولي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، وضم هذا التحالف حوالي 1000 منظمة غير حكومية من مختلف أنحاء العالم، وعملت من أجل التوعية بدور هذه المحكمة وصلاحياتها، وزيادة عدد الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة؛ أنظر في ذلك؛ مرايسي أسماء، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، (دراسة حالة منظمة العفو الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص الإدارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 - 2012، ص ص 101 - 102.

- ❖ أن تسن جميع الحكومات قوانين فعالة قابلة للتنفيذ تكفل للدول النظر في تلك الجرائم أمام المحاكم الوطنية والتعاون بشكل كامل مع " المحكمة الجنائية الدولية ".
- ❖ أن توفر " جمعية الدول الأطراف " المؤلفة من الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي الدعم الكامل للمحكمة والإشراف الكامل عليها.
- ❖ أن تتعاون جميع الحكومات بشكل كامل مع المحكمة في إجراءات التحقيق الكاملة والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم.
- ❖ أن تباشر المحكمة إجراءات التحقيق و المحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم وفقا الأعلى مستويات العدالة الدولية.

رابعا - المساهمة بالآراء الاستشارية للمنظمات الدولية الحكومية.

تسعى المنظمات الحكومية بفعل المركز الذي تحتله في المنظومة القانونية الدولية إلى تقديم أراء إستشارية للمنظمات الحكومية الدولية، وذلك بفعل المادة **-71 من الميثاق** - التي فتحت المجال أمام المنظمات الدولية غير الحكومية لتقديم رأيها عن وضعية حقوق الإنسان في بلد معينة ([55])، ويكون ذلك عن طريق تقديم التقارير الدورية التي تقوم المنظمة بجمعها عن طريق التحقيق والمتابعة الدائمة، ويكون ذلك بإرسال لجان لتقصى الحقائق.

ويعتبر نظام التقارير من بين أهم الأساليب إتباعًا لغرض الإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهناك بعض الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتضمن النص على مشاركة منظمات الدولية غير الحكومية عند النظر في تقارير الدول، ومن بين التقارير التي أصدرتها المنظمات هو تقرير منظمة العفو الدولية الذى يدين تقاعس الإتحاد الأوروبي عن حماية المهاجرين، وكذلك متابعة الملاحظات الختامية ويكون ذلك من أجل تحفيز المنافسة على المستوى الوطني، وكذا لممارسة الضغط على الحكومة بغرض متابعة التوصيات التي تقدمها اللجنة ([56]).

خامسا - إيفاد اللجان المختلفة للدول.

يعتبر الدور الثانوي للمنظمات الدولية غير الحكومية إيفاد مجموعة من اللجان الهدف منها تقصي الحقائق أو متابعة الوقائع، وقبل أن تباشر المنظمات غير الحكومية نشاطها في مكان معين يتعين عليها أولا الحصول على ترخيص من الجهات المختصة في ذلك البلد التي تريد إيفاد البعثات إليه، وتعد هذه الرخصة شرطًا أساسيًا للحصول على تأشيرة الدخول إلى تلك الدولة والتي تخول للمنظمة بعض

([55]) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص 190 .
([56]) إيعزيزن مسينيسا، فرماس سمير، مرجع سابق، ص ص 73 - 74.

الضمانات كأمن مندوبيها، وبغرض الحصول عليها، يقدم رئيس المنظمة طلبا إلى سفير الدولة المعنية المعتمدة لدي دولة المنظمة، ويحدد فيه موضوع وهدف البعثة وكذا هوية الأعضاء، في حين يجب أن يكون رد السلطات في أجل معقول([57]).

وترسل المنظمات الدولية غير الحكومية أنواع متعددة من البعثات نذكر منها: بعثة تقصي الحقائق، بعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحكمات، بعثة التدخل ذات الطابع الدبلوماسي، بعثة الإغاثة الإنسانية، بعثات الإغاثة الطبية، بعثة المعونة المعاشية، بعثة ملاحظة الانتخابات.

وتفيد هذه البعثات التي تقوم المنظمات بإرسالها في([58]):

- أنها تسمح بجمع معلومات موثقة من طرف ملاحظين غير متحيزين، والتي تمثل أدلة قاطعة عن حالات إنتهاك حقوق الإنسان في بلد ما، دون أن تكون للدولة أية حجة لإنكارها.
- نظرا لكون البعثة غير الحكومية فإن الدولة لا تستطيع التهرب أو التلاعب، الأمر الذي يجعلها تتعامل مع البعثة.
- تعتبر كوسيلة لدفع الدولة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات، خاصة منها تلك التي تخاف من الإحراج الذي قد يسببها لها طرح القضايا الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في النقاش الدولي من طرف هذه المنظمات.

سادسا - الاهتمام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني .

ترجع مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به إلى الدول الأعضاء في **اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949** لا سيما بين أفراد القوات المسلحة ومقدمي الخدمات الصحية بإضافة إلى المدنيين، وإلى جانب الدول تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية جاهدة على تعليم ونشر القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة وبين المدنيين، كما نصت **المادة 59** من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على ضرورة تدريب الموظفين لغرض تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 **([59]).**

أما **المادة 82** من البروتوكول الإضافي الثاني فقد نصت على ضرورة تأمين تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد المسلحة، وكمثال عن ذلك تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي دورًا هاما في مجال إعداد وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إعداد المؤتمرات الدولية وتقديم

([57]) إيعزيزن مسينيسا، فرماس سمير، المرجع نفسه، ص ص 75 .

([58]) برابح السعيد، مرجع سابق، ص ص 82 - 88.

([59]) البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع؛ إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق و الإنضمام بتاريخ: 08 حزيران /يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ: 07 كانون الأول / ديسمبر 1978 وفقا الأحكام المادة 95 منه.

الاقتراحات، فقد تزايد نشاطها بعد الدور الذي لعبته في إعداد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي تعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ([60]).

فقد عمدت إلى عقد مؤتمرات وندوات دولية تهدف من خلالها إلى تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ولعل أهمها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الدولي المنعقد في **اسطنبول بين 06 و13 سبتمبر 1969**، الذي يعتبر بمثابة منعرج حاسم في نشاطها، حيث تقدمت فيه اللجنة بتقرير إلى لجنة القانون الدولي الإنساني لذلك المؤتمر في شأن تطوير القوانين والأعراف المطبقة على النزاعات المسلحة ([61]).

وعليه يمكن القول أن للجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً فعّال في تعليم وتدريس ثقافة حقوق الإنسان، من خلال تدعيم تعليمها في مختلف المراكز ولجوؤها لعقد دورات تكوينية و تحسيسية، لغرض توعية الأشخاص بحقوقهم وطرق الدفاع عنها في حالة ما إذا تم انتهاكها.

بإضافة إلى ذلك، للجنة دور هام في مجال نشر القانون الدولي الإنساني من خلال تدعيم ثقافة نشره واستعدادها لتقديم المساعدات للدول في حالة ما إذا طلبت هذه الأخيرة ذلك، أو عمدت هي إلى التدخل من تلقاء نفسها لتذكير الأطراف المتنازعة بالتزاماتهم التعاقدية، وبضرورة حماية حقوق المدنيين، فيمكن القول أن كثرة انتهاكات حقوق الإنسان لا ترجع لنقص الوعي بالقانون الدولي الإنساني أكثر مما يرجع إلى غياب وسائل وأليات ردعها في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث

الإطار العام للمركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

قبل الخوض في المركز القانوني للمنظمات الدولية لا بد علينا أن نتطرق إلى مفهوم الشخصية القانونية الدولية أولا، ثم نبحث عن الشروط القانونية لاكتساب الشخصية القانونية الدولية لنطبقها على المنظمات الدولية غير الحكومية، في محاولة منا لمعرفة المركز القانوني للمنظمات، لنبحث بعده على سواء عن المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية في وجهة نظر الدول والمنظمات الدولية الحكومية ([62]).

([60]) البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع؛ إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بتاريخ 08 حزيران / يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ: 07 كانون الأول / ديسمبر 1978، وفقا الأحكام المادة 23 منه.

([61]) جاك موريون، " ماهو دور الصليب الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الحادي والعشرون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، 1994، ص 483 - 484.

([62])Barberis (j); 'Nouvelles Questions concernant la Personnalité Juridique Internationale; R.C.A.D.I;1983;PP145- 303 .

أولا - ماهية الشخصية القانونية الدولية.

من المسلم به أن وظيفة القاعدة القانونية تقرير حقوق أو فرض إلتزامات في الحالات التي تحدث فيها وقائع معينة، ومن تقرر له القاعدة القانونية حقا أو تفرض عليه إلتزاما فهو المخاطب بهذه القاعدة القانونية ويطلق عليه الشخص القانوني الذي يكون طبيعيا أو معنويا ([63])، ومن الطبيعي أن يكون لكل نظام قانوني أشخاص تخاطبهم قواعده، فترتب لهم الحقوق وتفرض عليهم الإلتزامات، وهؤلاء الأشخاص هم أعضاء الهيئة التي ينظمها ويحكمها هذا النظام القانوني، فالشخصية القانونية هي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني معين ([64])، ويترتب على ذلك أن الأشخاص القانونية لا توجد في نظام قانوني معين بطبيعتها وإنما بفعل هذا النظام وفي الدائرة التي يقوم برسمها وقد تكون الوحدة المعينة شخصا في نظام قانوني ما، ولكن هذا لا يستتبع بالضرورة أن تكون شخصا قانونيا في نظام قانوني أخر، ذلك أن كل نظام قانوني يستقل بتعين أشخاصه كما أنه من الممكن أن تكون الوحدة المعينة محلا للتكليف بالقدر والأوصاف وفي الحدود التي يقوم بتعينها كل نظام من هذه الأنظمة القانونية.

غير أن هناك فريق من الفقهاء يرى أنه لا يكفي لإثبات الشخصية القانونية لوحدة معينة أن تكون لها حقوق، أو يقع على عاتقها إلتزمات بمقتضي نظام معين بل يضيفون إلى ذلك شرطا أخر، هو أن يعترف القانون الوضعي مباشرة بتلك الحقوق و الإلتزامات للوحدة القانونية.

واسترشادًا بما تقدم يمكن القول إن الشخصية القانونية تكمن في القدرة على إكتساب حقوق وتحمل إلتزامات دولية والقيام بالتصرفات القانونية من رفع دعاوي لها أو عليها في حالة إخلالها بحقوق الغير، وكما هو معروف فقد كان القانون الدولي العام حتى بداية القرن العشرين يعتبر أن الدول وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ([65])، بحيث لم يكن هذا القانون لينظم إلا علاقات الدول فيما بينها، فالدول هي التي كانت تملك سلطة التصرف على الصعيد الدولي.

ومع ذلك فقد بدأ الفقه الدولي وتحت ضغط الوقائع التي ترجع إلى ظهور وحدات متزايدة في المجتمع الدولي تقوم بدور فعّال في ميدان العلاقات الدولية من ناحية، وإلى تدخل القانون الدولي لحماية الفرد ضد دولته من ناحية أخرى، الأمر الذي اضطر الفقه إلى العمل على توسيع دائرة سريان القانون الدولي من حيث الموضوع، وبالتالي الاعتراف بالشخصية القانونية لوحدات أخرى غير الدول المتمثلة في المنظمات الدولية ([66]).

([63])محمد بو سلطان، مرجع سابق، ص140.

([64]) محمد السعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الأول، (الأشخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 24.

([65]) محمد بو سلطان، مرجع سابق، ص ص 139 - 142.

([66])محمد السعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، المرجع نفسه، ص 28.

ثانيا - شروط تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية.

قبل أن نتطرق إلى شروط إكتساب الشخصية القانونية الدولية لا بد أن نعرج عن كيفية إكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية الدولية، لنتحدث عن شروط إكتساب المنظمات الحكومية للشخصية القانونية الدولية، ثم نحاول تطبيق هذه الشروط على المنظمات الدولية غير الحكومية.

- 1 - كيفية إكتساب المنظمات الدولية الحكومية للشخصية القانونية الدولية:

لم يتم الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية إلا بعد مناقشات فقهية طويلة في مفهوم الشخصية الدولية، فقد أنكر الفقهاء الأولون تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وأكدوا أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، أما المنظمات الدولية فهي في نظرهم مجرد علاقة قانونية وليست شخصا قانونيا، غير أنه منذ القرن التاسع عشر، أخذ الفقهاء يغيرون موقفهم ويعترفون بوجود جماعات وهيئات غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع للقانون الدولي العام، ولا يوجد اليوم شك في تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، لا سيما بعد أن اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للأمم المتحدة **(قضية مقتل الوسيط الأممي لكونت برناردوت في فلسطين علر أيدي العصابات الإسرائيلية)**([67]).

وقد جاء في هذا الرأي الإستشاري**(إن خمسين دولة، تمثل الأكثرية الواسعة من أعضاء المجتمع الدولي، تملك وفق القانون الدولي، صلاحية خلق كيان يتمتع بشخصية دولية موضوعية، وليس مجرد شخصية معترف بها من جانبهم فحسب)** وأكدت المحكمة **(إن تمتع الأمم المتحدة بشخصية دولية لا غني عنه لتحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، وإن وظائف المنظمة وحقوقها لا يمكن أن تفسر إلا على أساس تمتعها بقسط كبير من الشخصية الدولية)**([68])،كما أن المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تنص صراحة أو ضمنا على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، وهو ما يفهم من نص ميثاق الأمم المتحدة في **المادة 104** على أن:**"تمتع الهيئة في بلاد كل عضو بالأهلية القانونية التي يطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها " وتتمتع المنظمة أيضا في أرض كل عضو من أعضائها بالإمتيازات والحصانات الضرورية لتحقيق أهدافها وكذلك يتمتع أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة**

([67])قرار الجمعية العامة المؤرخ في 03 كانون الأول / ديسمبر 1948:" جاء في نص الفتوى :**"هل يكون لدى الأمم المتحدة , بوصفها منظمة، الأهلية لأن تقيم دعوى دولية ضد الحكومة المسؤولة "** في قضية مقتل الوسيط الأممي الكونت برنا دوت على أيدى عصابات متطرفة إسرائيلية.

([68])الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 11 نيسان /أبريل 1949 تحت عنوان :**" التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة "**، حيث جاء فيها إسناد للمنظمة حقوق والتزامات تختلف عن حقوق وإلتزامات الدول "، المصدر موجز الأحكام والفتاوي والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين 1949 - 1991، ص 09.

بالامتيازات والحصانات الضرورية لكي يمارسوا وظائفهم بالنسبة للمنظمة وبناءا على التفويض الوارد في الفقرتين الأولي والثانية (المادة 105)من الميثاق([69]).

وقد عقدت المنظمة في 13 /1949/02 إتفاقية بشأن مزايا وحصانات الأمم المتحدة وقد وافقت عليها الدول الأعضاء، **وتنص المادة الأولي من الإتفاقية** على تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية، فلها الحق في التعاقد والتقاضي وشراء وبيع العقارات والمنقولات، كما فصلت المواد الأخرى الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة وموظفيها في أراضي الدول الأعضاء، ونص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة 14" **على أن يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفيها الذين ينص عليهم النظام الداخلي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة "([70]).**

ولقد فصلت هذه الامتيازات و هذه الحصانات إتفاقية إمتيازات و حصانات جامعة الدول العربية، التي صادق عليها مجلس الجامعة في **05/09 /1953، وتنص المادة الأولي** من الإتفاقية على أن تتمتع جامعة الدول العربية بشخصية قانونية، فلها أهلية التملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها، وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي، كما المواد الأخرى فصلت في الحصانات التي تتمتع بها الجامعة وموظفيها([71]).

ـ 2 ـ شروط تمتع المنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية:

لتتمتع المنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية لابد أن تتوفر على الشروط التالية([72]):

ـ أ ـ أن يكون للمنظمة حق تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، ويكون ذلك عن طريق مجالسها التي تصدر قراراتها، بأغلبية أو بإجماع.

ـ ب ـأن يكون للمنظمة المنشأة إختصاصات محددة لا تظهر شخصيتها الدولية إلا في حدودها.

ـ ج ـ أن تعترف الدول الأخرى صراحة أو ضمنا، بالشخصية الدولية للمنظمة ويكون ذلك بقبول هذه الدول الدخول معها في علاقات دولية ([73]).

([69])نص المادة 105 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر في مدينة سان فرنسيسكو في يوم 26 حزيران /يونيه 1945، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول /أكتوبر 1945.

([70]) قرار الجمعية العامة رقم 3304 /د47 / ج 3 الصادر في 18 / 03 /1967.المتضمن ميثاق جامعة الدول العربية، إنضمت الجزائر إليه بتاريخ: 16/ 08 / 1962.

([71]) طبقا لنص المادة 14 من ميثاق جامعة الدول العربية، عقدت الجامعة بجلستها المنعقدة بتاريخ 10 / 05 / 1953 على إتفاقية إمتيازات وحصانات الجامعة.

([72]) Clapham ;Andrew; 'human rights a very Short Interoduction;Oxford;Oxford unuversity Press; 2007, P 12.

وبتطبيق هذه الشروط على المنظمات الدولية غير الحكومية سنتمكن من تقريب الفهم إلى المركز القانوني الذي تحتله هذه المنظمات.

ـ 3 ـ تطبيق الشروط الخاصة بالمنظمات الحكومية على المنظمات غير الحكومية:

بتطبيق هذه الشروط على المنظمات الدولية غير الحكومية، يتضح لنا بأن هذه المنظمات لا ترقى لدرجة إكتساب الشخصية القانونية الدولية التي تأهلها لاكتساب حقوق وتحمل التزامات دولية، فالمنظمات الدولية غير الحكومية من بين الخصائص المميزة لها، أنها تنشأ في ظل قانون خاص مما يجعلها قانونيا تابعة لقانون الدولة المنشأة فيها، حتى ولو كانت لها إرادة خاصة بها لا تربطها بالدول المنشأة في ظلها([74]).

كما أن المنظمات غير الحكومية لا تحظى باعتراف الدول الصريح، على الرغم من أن الدول تتعامل مع هذه المنظمات، لكن هذا التعامل لا يرقى إلى درجة الاعتراف، بل المتطلبات والضرورات الدولية تدفع بالدول للتعامل مع هذه المنظمات، كما أن المنظمات لم ترقى لدرجة خلق قواعد قانونية دولية جديدة تخاطب المجتمع الدولي، بل إن المنظمات تلعب دور الرقابة أكثر من دور خلق القواعد ودخول في علاقات دولية تنتج عنها حقوق وتتحمل إلتزامات دولية.

كما أن القانون الدولي لا يخاطب هذه المنظمات بشكل مباشر ولا يكرس لها حقوقا معينة ولا يحملها إلتزامات مباشرة، على الرغم من إعتراف المنظمات الحكومية بدور هذه المنظمات، مما جعلها تدخل في علاقات مباشرة معها عن طريق منحها الصفة الإستشارية أو صفة مراقب.

ولكن هذا لا ينفي حالة **اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي** التي إستطاعت أن تجد لنفسها مكانًا على مستوى الساحة الدولية، خاصة بإعتبارها الراعي الرسمي لقواعد القانون الدولي الإنساني ـ وهذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقا ـ إلا أن حالة للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي تبقى شاذة عن القاعدة العامة والشاذ كما هو معروف يحفظ ولا يقاس عليه، وبالتالي فالمنظمات الدولية غير الحكومية تصلح لأن تكون موضوعًا للقانون الدولي دون أن تكون شخصًا من أشخاص القانون الدولي على الأقل في الفترة الدولية الراهنة([75])، لأن هذه المنظمات لا تؤثر ولا تتأثر مباشرة بهذا القانون كما أنها لا ترقى لخلق

([73])Demars William ; N.G.Os and Transnational Networks Wild cards in Politics ; London : Pluto Press ; 2005 ; p 123.

([74])عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص 182.

([75]) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س . ن، ص 63.

قواعد قانونية دولية جديدة، إضافة إلى ذلك، فهي لا تحضي بالإعتراف الدولي على الرغم من الجهود المبذولة من طرف هذه المنظمات في سبيل حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ثالثا - الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

يقتضى دراسة المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية التطرق إلى هذا المركز في منظور الدول والمنظمات الدولية الحكومية، لنتمكن بعدها من الفصل في هذه الإشكالية ثم ننظر لاحقا في حالة للجنة الدولية للصليب الأحمر بإعتبارها منظمة غير حكومية تحتل مركزًا مرموقًا في المجتمع الدولي المعاصر.

- 1 - المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية حسب وجهة نظر الدول:

حسب رأي بعض الدول نذكر على سبيل المثال اليمن وبعض الدول حديثة العهد بإستقلال لا يمكن منح المنظمات الدولية غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية فهي لا تعتبر سوى جمعيات بسيطة ([76])، مهما كانت أهدافها فهي خاضعة للقوانين والتشريعات الداخلية لتلك الدولة، إذ ليس لها نظام دولي حقيقي لأن الجمعيات الوطنية تنشأ في ظل قوانين داخلية مثلها مثل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإقتصادية التابعة للنظم الداخلي، رغم أعمالها ونشاطاتها وأهدافها([77]).

فرأي الدول في هذا الشأن هو أن المنظمات لا تعلوا على النظام الداخلي الذي نشأت في إطاره، رغم عدم عملها على نشأتها، وهي خارجة عن سيطرتها وبالتالي غير حكومية، فمن هذه النقطة يمكن القول أن الدول لا تعترف للمنظمات الدولية غير الحكومية بالشخصية القانونية الدولية إلا في حالات نادرة جدًا([78]).

-2- المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية من وجهة نظر المنظمات الحكومية:

بالنظر إلى الدور الكبير الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في كل المجالات، فإنها تقيم علاقات تعاون وتنسيق معها، والسماح لها بالمشاركة في بعض أنشطتها كما يظهر هذا الإعتراف من قرارات ونصوص المنظمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية، وأهم نص يبين إعتراف المنظمات

([76])نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص : قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، 2012، ص ص17 - 18 .

([77])نايت جودي يمينة، المرجع نفسه، ص 18.

([78]) عثماني نادية، عقال سوهيلة، مرجع سابق، ص 14 - 15.

العالمية الحكومية بالمنظمات الدولية غير الحكومية هو إعتراف أكبر منظمة عالمية وهي منظمة الأمم المتحدة في نص **المادة -71- من الميثاق**([79]).

ضف إلى ذلك نلاحظ أن **المادة 12 من نظام منظمة العمل الدولية** ([80]) تنص على أن:**"أن المنظمة تستشير المنظمات غير الحكومية في أعمالها في إطار سلطة تقديرية ".** ومن أمثلة التعاون بين المنظمات غير الحكومية هو مشاركتها في إجتماع تم عقده من طرف الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وأصدرت إعلانا رسميا سمي **"إعلان بانكوك "**، تضمن أفكار وإقتراحات تمهيدًا للمؤتمر الحكومي الدولي الأسيوي لحقوق الإنسان **من 09 مارس إلى 02 أبريل 1993** والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا في **جوان 1993**([81]).

فمن كل هذا تعد المنظمات الدولية بعكس الدول عاملاً مهمًا في إبراز عمل المنظمات غير الحكومية التي تعترف لها بالصفة الدولية لأنها تعتبرها إمتدادًا لنشاطها وبرنامجهَا، ودعمهَا لسياستهَا، فرغم غياب إعتراف كلي من القانون الدولي بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل مطلق ومحدد ودقيق، إلا أن هناك نصوص وإتفاقيات ومعاهدات كثيرة بين الدول تعترف بالصفة القانونية والشرعية لوجود وعمل المنظمات الدولية غير الحكومية([82]).

مثل معاهدة أوتاوا **(المادة 60 من اتفاقية أوتاوا المنعقدة في 18 سبتمبر 1997)المتعلقة بحظر الألغام المضادة للأفراد،** ومن خلال النصوص القانونية المضمنة في إتفاقية جنيف لعام 1949 وبرتوكوليهما الملحقين بها، نلحظ نوعًا من التصادم بين التعاريف التي تنوعت بتنوع نشاطات ومهام المنظمات الدولية غير الحكومية، كما إختلف اعتراف الدول عن اعتراف المنظمات الدولية في شأن منح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

- 3 - دراسة حالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الدولي من بين المنظمات غير الحكومية، وذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، هذا ما يؤكده الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة العدل الدولية **بتاريخ 1949/04/11**حيث توصلت المحكمة إلى نتيجة

([79]) عثماني نادية،عقال سوهيلة، المرجع نفسه، ص 15.

([80]) نايت جودي يمينة، مرجع سابق، ص 17.

([81]) تنص المادة 13 من إتفاقية فينا لحقوق الإنسان على **:" هناك حاجة إلي أن تقوم الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ...لضمان التمتع الكامل والفعلى بحقوق الإنسان ..."**، صدر الإعلان عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة 14 إلي 25 حزيران / يونيه 1993، ص 04.

([82]) برابح السعيد، مرجع سابق، ص ص 29 - 30.

مؤداها، أنه إذا كان مجمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام ووظائف محددة([83])، فإنه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة، أو ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي أوكلت إليها، وذكرت المحكمة أنه:**"... قد تكون هناك إختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب بحيث أن منح كيان ما الشخصية القانونية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول ، وأخيرًا فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لحقوق وواجبات دولية ..." ([84]).**

ولقد إستطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي أن تكسب مركزًا دوليًا من بين جميع كيانات المجتمع الدولي([85])، إذ إشتركت منذ نشأتها في عدة مؤتمرات حكومية، ولها صوت إستشاري بصفة خبير في المؤتمرات الدبلوماسية، التي دعت إليها الحكومة السويسرية لمراجعة إتفاقيات جنيف، ولقد إستطاعت استكمال هذه الإتفاقيات باتفاقات خاصة عقدتها مع الدول المتحاربة([86]).

لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي هي الفاعل الحقيقي للقانون الدولي الإنساني، وقد منحت مركزًا هامًا بين المنظمات الدولية غير الحكومية في المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة **بقرار ساندته 138 دولة** وافقت عليه الجمعية العامة بالإجماع **في الدورة الخامسة والأربعين عام 1990** جاء فيه:**" تذكيرًا بالتفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي من قبل إتفاقيات جنيف لعام 1949 وإعتبارًا للدور الخاص الذي تقوم به هذه اللجنة في العلاقات الدولية الإنسانية، ورغبة في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر**

تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإشتراك في دورات الجمعية العامة بصفة مراقب.

تطلب إلى الأمين العام إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ([87]).

ومن هنا فإن مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الجمعية العامة، سيؤدي إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية، وإلى تسهيل أعمالها بالإضافة إلى جعل أرائها مسموعة لدى الفاعلين البارزين على الساحة الدولية .

([83]) بخوش حسام، مرجع سابق، ص ص 38 - 39.

([84])قضية مقتل الوسيط الأممي، موجز الفتاوي والأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 09.

([85]) وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على 36 إتفاق مقر مع الدول خلال الفترة من مارس 1972 إلى جانفي 1991، كان أولها مع دولة الكاميرون وأخرها مع تونس: أنظر في ذلك : محمد أحمد العسيلي، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة الثالثة، د.س.ن، ص89 .

([86])جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، اللجنة الوطنية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2005 ،ص 56 .

([87]) Gemmill ;Barbara and Bamidele –Izu ;Abimbola ; the Role of N.G.O and Civil Society In Global environment Governance ; Johanesborg ;Environment laison center International ;p 45.

المبحث الثاني

المركز السامي للفرد في المنظومة القانونية الدولية

نظراً للإنتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان التي أصبحت تمس بالدرجة الأولى الفرد بمختلف صفاته سواء كان مدنيًا أو مقاتلاً، وكل ذلك أدى بالمجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر، الذي أصبح يهدد البشرية جمعاء التي أنهكتها الحروب المتزايدة في شتي أنحاء العالم.

ولتفادي كل ذلك عقدت المؤتمرات وزادت الإعلانات الهادفة إلى حماية الفرد وصيانته، وأصبح مركز الفرد في المنظومة القانونية الدولية متزايداً ومرموقاً، وهذا ما دفع بالفقه الدولي إلى البحث عن المركز القانوني للفرد، الذي أصبح جليًا وواضحًا من خلال المواثيق العالمية والدولية، وحتى نتمكن من الإحاطة بهذا الموضوع، لا بد علينا أن نتطرق إلى تحديد المركز القانوني للفرد بين الأشخاص الدولية في المجتمع الدولي، والبحث عن الأسباب المؤدية إلى هذا الإهتمام المتزايد بمركز الفرد، لنتطرق بعده إلى مظاهر هذا التنامي المطرّد بالفرد من خلال المواثيق العالمية والإقليمية والدولية([88]).

المطلب الأول

تحديد المركز السامي للفرد في المنظومة القانونية الدولية

حتى نتمكن من تحديد المركز السامي للفرد لا بد علينا أن نتطرق إلى الجدل الفقهي حول المركز القانوني للفرد في المجتمع الدولي، لنعرّج بعدها لبحث الأسباب المؤدية بالمجتمع الدولي للإهتمام بالمركز السامي للفرد فضلاً عن جوانبه.

الفرع الأول

الجدل الفقهي حول المركز القانوني للفرد في المجتمع الدولي

اختلف الفقه حول المركز القانوني للفرد بين الأشخاص الدولية، وكان مجال الاختلاف بينهما كما يلي:

أولا - المذهب التقليدي.

يذهب فقهاء هذا المذهب إلى أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط، ولا شأن له بالأفراد، فالدولة في نظرهم هي الشخص الوحيد للقانون الدولي أما الأفراد لا مكان لهم بين قواعد هذا القانون، وإن ما يتمتع به الفرد من حقوق أو ما يلتزم به من واجبات يعود إلى اختصاص القانون الداخلي

([88]) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 273.

فقط ([89])، وقد عبر عن هذا المذهب الفقيه الإيطالي **" أنزلوتي "** بقوله **(إن الدولة فقط هي أشخاص القانون الدولي أما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي)([90]).**

و على ذلك فإن الفرد ـ بموجب هذا المذهب ـ لا يتمتع بالشخصية الدولية، ولا يستطيع الاشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية، وإن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تنطبق عليه مباشرة.

ثانيا ـ المذهب الواقعي.

يذهب فقهاء هذا المذهب إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي كما في أي قانون أخر، وأن الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي وإنما الأفراد وحدهم أشخاص هذا القانون، ولهذا فإن قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد مباشرة سواء أكانوا حكاما للدولة، وهذا هو الوضع القانوني الشائع، كما أنها قد تخاطب المحكومين إذا ما تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة ([91]).

وبما أن الدولة تتكون من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني، فإن المجتمع الدولي يتكون من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة، وأن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين.

لا شك أن كلا المذهبين لا يخلو من وجاهة وأن كل منهما يمثل تصوراً معينا للحقائق الدولية، فإذا كان صحيحاً أن الفرد هو المخاطب الحقيقي بأحكام القانون الدولي، وهو بهذا يعتبر ـ من حيث الواقع ـ شخص القانون الدولي، فإنه صحيح كذلك أن الفرد لا يتمتع ـ بوصفه فرداً ـ بالاختصاصات الدولية، إلا على سبيل الإستثناء ولذا فهو من الناحية القانونية في وضع متدني عن وضع الدولة أو المنظمات الدولية([92]).

ثالثا ـ وضع الفرد في ظل القانون الدولي.

كان الإعتقاد السائد قبل القرن العشرين هو أن الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي العام، ويرجع ذلك إلى كون الفرد بنية هذا القانون نفسه كانت إحدى العوائق الرئيسية فيما يتعلق بإمكانية إعتبار الفرد من أشخاص هذا القانون، حيث أن دور هذا القانون كان يقتصر في تلك الفترة على تنظيم العلاقات بين الدول فقط، إذ أنها كانت الشخص الوحيد لهذا القانون ([93])، وإذا كان التعمق الموضوعي

([89]) عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص ص 323 ـ 324.
([90]) نقلا عن مصطفي أحمد فؤاد، المنظمات الدولية " النظرية العامة "، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 16.
([91])محمد السعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، مرجع سابق، ص ص 38 ـ 39.
([92]) مصطفي أحمد فؤاد، المرجع نفسه، ص 18.
([93]) محمد بو سلطان، مرجع سابق، ص ص 132 ـ 133.

في القانون الدولي التقليدي يدلنا على الفرد على الرغم من كونه لم يكن من أشخاص هذا القانون، إلا أنه مع ذلك كان الهدف لهذا القانون باعتباره قانونا حاله كحال القوانين التي وجدت من أجل تحقيق هدف معين سام، وهو خدمة الفرد (الإنسان).

غير أن إتجاهات الدول وسياساتها و إتجاهات الفقهاء ونظرياتهم لم تكن تتجه بشكل عام إلى إعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي العام، وإن الفقهاء الذين كانوا يعتبرون الفرد من أشخاص هذا القانون لم يكونوا يمثلون في ذلك الوقت إلا رأي القلة.

وبموجب الإتجاهات المذكورة والتي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي، فإن الأفراد كانوا أشخاصًا في القوانين الداخلية لدولهم، وموضوعًا للسلطة المطلقة التي كان لها كامل الحرية في إخضاعهم لسلطاتها وقوانينها، دون أن يكون لأية جهة أجنبية الحق في التدخل في العلاقة القائمة بين الحكومة (السلطة) ورعاياها، حتى وإن كانت تصرفات السلطة قائمة على أساس الخطأ أو الظلم أو لا عدل،وإذا كانت سلطة الدولة مطلقة على رعاياها فإنها لن تكن كذلك فيما يتعلق بعلاقاتها بالأفراد الأجانب المقيمين داخل الإقليم الخاضع لها ([94]).

حيث أن الأمر كان قد عرف تطورًا مبكرًا وأصبحت هذه العلاقة خاضعة لقواعد دولية خاصة قائمة على أساس فكرة وجود حد أدني من الحقوق يجب أن يتمتع بها الفرد الأجنبي، وعلى أساس ذلك يجب على الحكومات أن تعامل الأجانب المقيمين في إقليمها بمعاملة خاصة، تختلف عن المعاملة التي تتعامل بها مع رعياها، بحيث تكون سلطة الدولة على الأجانب المقيمين في إقليمها سلطة مقيدة، وليست مطلقة، كما هو الحال بالنسبة إلى سلطتها على رعاياها ([95]).

وبمرور الزمن و إستمرار عجلة التطور في القانون الدولي العام بالسير، وبتهيئة الظروف المناسبة والحاجات الملحة وتطور مسيرة حقوق الإنسان بشكل عام، أخذت المبادئ الأساسية التي دفعت إلى تقيد سلطات الدولة فيما يتعلق بالتعامل مع الأجانب تتطور، لتتحول إلى مبادئ تقضى بتقيد سلطات الدولة فيما يتعلق بتعاملها مع رعاياها، بحيث ظهرت قواعد عرفية دولية تقضي بتقيد سلطاتها على رعاياها وجوزا التدخل الأجنبي لضمان تطبيق مثل هذه القواعد ([96]).

وقد كان أول ما ظهر من هذه القواعد على شكل قواعد دولية تقضي بتوفير حماية دولية خاصة للأقليات، وكانت البداية بتوفير مثل هذه الحماية للأقليات الدينية الموجودة في دولة معينة، التي يخشي أن تتعرض للإعتداء أو القسوة أو التعسف من قبل السلطة التي تسيطر عليها الأغلبية.

([94])محمد السعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، مرجع سابق، ص 49.

([95])محمد بو سلطان، مرجع سابق، ص 133.

([96]) عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 325.

وبعد هذه التطورات أخذ وضع الفرد في القانون الدولي العام يتطور ويتحول من مرحلة إعتباره هدفا قريبا، لا بل هدفا مباشراً من أهداف هذا القانون وإستمر هذا التطور إلى الحد الذي بدأ الفرد يعتبر من أشخاص هذا القانون وذلك بعد ظهور قواعد دولية خاصة تخاطب الأفراد بشكل مباشر وتمنحه حقوقا معينة أو ترتب عليه إلتزامات معينة، وعلى أثر ظهور تلك القواعد ترتب وضع جديد للفرد في القانون الدولي العام يقضى بالإعتراف بكون الفرد يمكن أن يكون شخصًا من أشخاص القانون الدولي العام، أو بحد أدني موضوعًا من موضوعات هذا القانون، وذلك لوجود قواعد قانونية تخاطبه بشكل مباشر وتمنحه حقوقًا أو تفرض عليه إلتزامات معينة، بدون التوسط بشخص الدولة التي ينتمي إليها أو يخضع لها([97]).

الفرع الثاني

أسباب تزايد إهتمام المجتمع الدولي بالفرد

تزايد إهتمام المجتمع الدولي بالفرد سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني، وكان وراء هذا الإهتمام عدة أسباب نذكر منها:

أولا - الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان:

كانت الحرب العالمية الثانية مسرحًا لأبشع الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري في جميع العصور، وقد ارتكبت هذه الجرائم إشباعًا لنزعة عنصرية إجرامية جامحة، ودون أن يكون لها مبرر من ضرورات الحرب، فانتهكت حرمة الإنسان وأهدرت الحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيل، وبلغ عدد الضحايا عدة ملايين من النفوس البريئة بين رجال ونساء وأطفال من مختلف البلاد التي وطأتها أقدام الأطراف المتقاتلة([98]).

واستعمل في تنفيذ هذه الجرائم مختلف الوسائل الوحشية من قتل بالجملة رميا بالرصاص، أو الغاز الخانق أو عن طريق المجاعة، إلى سوء التغذية المستمر مع فرض أشغال متوالية فوق الطاقة البشرية، فضلاً عن حرمان من الرعاية الطبية والجراحية وفرض عقوبات وحشية، التعذيب بكافة أشكاله، وهذا بالإضافة إلى الأعمال الأخرى، التي أعتدي بها على حرية الأفراد وأموالهم، كإبعاد السكان ونقلهم بالجملة من بلادهم وحمل السكان المدنيين على ترك وطنهم للعمل في القوات الألمانية وغير ذلك ([99]).

([97])ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، 2012، ص 13 وما يليها .

([98]) عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 327.

([99]) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 451 - 452.

ونظرًا للإنتهاكات المتزايدة التي نشهدها على الجنس البشري، كان من الضروري أن تتجه إرادة المجتمع الدولي إلى إيجاد الضمانات الكفيلة بحماية حياة الإنسان وحرمته، ولذلك تزايد الإهتمام بمركز الفرد في المنظومة القانونية الدولية.

ثانيا ـ تطور الحياة الإنسانية وازدياد الاحتكاك بين الشعوب:

بفضل التقدم الحاصل في مجال الموصلات والنقل والاتصالات وكذلك التطور الحاصل في مجال الحياة الاقتصادية، وما يتعلق بالتبادل التجاري بين الدول، وظهور منتجات اقتصادية متباينة، أدت إلى زيادة وجود العاملين خارج أوطانهم، الأمر الذي أدى إلى زيادة التقارب بين الشعوب؛ وتعرف الشعوب بفضل احتكاكها مع غيرها على أوضاع حقوق الإنسان لدى غيرها، وتعرفها على مبادئ جديدة في هذا المجال إذ أنه من المعلوم أن مبادئ حقوق الإنسان والنظرة إليها كانت ولا تزال تختلف من شعب إلى أخر ومن حضارة إلى أخرى([100]).

ثالثا ـ زيادة أعداد الأجانب المتواجدين خارج أوطانهم:

بفعل التطور الحاصل في الحياة الاقتصادية وظهور مبادئ دعت إلى الانفتاح الاقتصادي أو الاختلاف في مدى توفير فرص العمل في دولة إلى أخرى، وإن هذه الزيادة في عدد الأجانب الذين يعملون أو يقيمون في دول لا ينتمون إليها برابطة الجنسية، يعني احتمال الزيادة في الانتهاكات التي من الممكن أن يتعرض إليها هؤلاء الأجانب من قبل سلطات دولة الإقامة، الأمر الذي قد يؤدى إلى الإضرار بواقع العلاقات الدولية بين دولة الجنسية ودولة الإقامة، مما قد يستدعى أن يتدخل المجتمع الدولي بغرض منع الاعتداء على هؤلاء الأجانب([101]).

رابعا ـ شعور الضمير العالمي بعدم كفاية نظم القانون الداخلي لحماية حقوق الإنسان:

يتمثل السبيل الأفضل لضمان هذا الإحترام في حمايتها عن طريق نظم القانون الدولي العام، حيث أنه على الرغم من اختلاف النظرة إلى حقوق الإنسان من شعب إلى أخر ومن حضارة إلى أخرى، إلا أن الدافع إلى هذه النظرة أو الهدف هو واحد ألا وهو الإنسان الذي يسعى إلى التخلص أو اتقاء انتهاك حقوقه([102]).

([100]) عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص ص 325 - 330.
([101]) محمد السعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسين، مرجع سابق، ص 49.
([102]) نايت جودي يمينة، مرجع سابق، ص 42.

وبما أن الدافع إلى التفكير بحقوق الإنسان موحدًا لدى البشرية، فإن الأفراد أخذوا لا يفكرون بقضية حقوقهم الإنسانية على صعيد أوطانهم فحسب، بل إنهم أخذوا يشتركون ويتضامنون مع الأفراد في المجتمعات الإنسانية الأخرى في سبيل توحيد الجهود والنضال لتحصيل حقوقهم.

كما قد يبقى هذا الجهد من غير ذي فعالية إذا كان بعيدًا عن تأطيره في إطار قانوني يضمن تحقيقه بصيغة تؤدي إلى إستفادة كل من ناضل في سبيل هذه القضية.

الفرع الثالث

جوانب الاهتمام بمركز الفرد في المنظومة القانونية الدولية

كشفت الممارسة الدولية المعاصرة عن تزايد الإهتمام بمركز الفرد بوصفه فرداً مستقلاً عن الدولة ويبدو ذلك في الأمور التالية:

أولا - وجود قواعد تخاطب الفرد مباشرة.

تمس هذه القواعد الفرد في حياته ومثال ذلك الأحكام الخاصة بمنع القرصنة حيث يعتبر مرتكب هذه الجريمة مجرما دوليا ويجوز لكل دولة أن تعاقبه، و إتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة **بقرارها رقم 260 الصادر في 1948/12/09**، خير شاهد على ذلك إذ نصت **المادة الرابعة** منها، على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء أكانوا حكامًا مسؤولين، أو موظفين رسمين أو دوليين، أم أفراداً عاديين([103]).

كما تنص المادة السادسة منها على أن يحاكم المتهم أمام المحاكم الدولة التي إرتكب على إقليمها الفعل أو أمام محكمة دولية تتفق عليها الدول، إن محاكمة المتهم هنا أمام محاكم الدولة المتضررة، تضع المتهم في مركز مماثل للقرصان، فإذا كانت المحاكمة دولية فإن هذا أيضا يجعل من الفرد شخصًا دوليًا لأنه يدخل في علاقة مباشرة مع جهاز ليطبق عليه القانون الدولي مباشرة، وكتحريم الرق و الإتجار به، وكحضر الإتجار بالمخدرات وإستعمالها، ومنع النشرات المخالفة للأخلاق العامة ([104]).

([103]) نص المادة 04 من المعاهدة :" **يعاقب مرتكبوا الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء أكانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد** ":أنظر في ذلك إتفاقية الإبادة الجماعية؛ إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف(د- 3) المؤرخ في 09 كانون الأول /ديسمبر 1948، تاريخ النفاذ: 12 كانون الأول /يناير 1951 وفقا لأحكام المادة 12 منها، إنضمت الجزائر إليها سنة 1993.

([104]) عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 330.

ثانيا - مساءلة الفرد جنائيا.

يرتب القانون الدولي المعاصر عدداً من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية أو ضد السلم العالمي (محاكمة نرومبورغ وطوكيو والمحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقًا، والمحكمة الدولية لرواندا)([105]).

وكامتداد لهذا الدور نجد المحكمة الجنائية الدولية تعاقب كل من يرتكب جرائم دولية، فقد تضمنت **المادة - 25 - من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** نصًا يفيد بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية مقررة ما يلي:

- ❖ يكون للمحكمة اختصاص على الطبيعيين عملًا بهذا النظام الأساسي.
- ❖ الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.
- ❖ وفقا لهذا النظام، يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر، بغض النظر عما كان ذلك الشخص الأخر مسؤولا جنائيا.
- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها، بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها.
- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعلمون بقصد مشترك بإرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها ..... ([106]).

وكل ذلك يدل على إمكانية مساءلة الفرد جنائيًا في حالة إرتكابه جريمة دولية تمس بالحياة البشرية وتهدد السلم والأمن الدوليين.

ثالثا - حق الفرد بالتقاضي أمام المحاكم الدولية.

يسمح القانون الدولي للفرد أحيانًا وبصفته هذه المثول أمام المحاكم الدولية، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من إتفاقية **لاهاي الثانية عشر لسنة 1907 المتعلقة بإنشاء محكمة الغنائم الدولية،**

([105]) عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص : القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 - 2003، ص 06 وما يليها.

([106]) نظام روما الأساسي المعّمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخ في 17 تموز /يونيه 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 تموز /يونيه 2002، ص ص 22 - 23.

من حق كل أفراد الدول المحايدة أو المحاربة أن تتقاضي أمام هذه المحكمة، ومعاهدة واشنطن المبرمة **في 1907/12/20**، بين جمهوريات أمريكا الوسطي الخمس التي قضت بإنشاء محكمة عدل لهذه الدول وخولت لرعاياها حق مقاضاة دولهم أمام هذه المحكمة بعد إستنفاذ طرق التقاضي الداخلية دون أن تدخل حيز النفاذ([107]).

كما أن **المادة 304** من معاهدة **فرساي لسنة 1919** قضت بإنشاء محاكم تحكيمية ذات إختصاص في النظر بالدعاوى التي يقيمونها على بعضهم بشأن العقود التي سبق لهم عقدها قبل عام 1914، ثم أصبح الطرفان في تلك العقود تابعين لدول معادية لبعضها ([108]).

والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعقود بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في **1950/11/04** منحت الفرد في الدول الموقعة عليها حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد دولته إذَا ما إنتهكت حرياته الأساسية وفشلت الحلول الودية التي رتبتها الإتفاقية في أيصاله لحقه (البروتوكول التاسع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، كما أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان **لعام 1969** سمحت للجنة حقوق الإنسان بالنظر في الإدعاءت المقدمة من الأفراد، بعد إستنفاذ طرق الطعن الداخلية، وكذلك اللجنة المنبثقة عام **1976** عن إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في إطار الأمم المتحدة والتي تم إلغاءها سنة 1998([109]).

رابعا – حقوق الفرد في ميثاق الأمم المتحدة.

نص الميثاق في مقدمته صراحة على أن تعمل الأمم المتحدة على إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء، ثم تكرر النص على ضرورة إحترام حقوق الإنسان بمناسبة تفصيل مهام المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وعن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فضلًا عن نظام الوصاية([110]).

من جهة أخرى تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة **بقرارها رقم 217 الصادر في 1948/11/10** حقوق الأفراد، والإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (الإتفاق الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ـ و الإتفاق الخاص بالحقوق المدنية و

([107]) عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 333.
([108]) على خليل الحديثي، مرجع سابق، ص 178.
([109]) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص 287 - 289.
([110]) Akehurist ;The Application of General Principles of Low by The court of justice of The european communities ; B.Y.B.I.L ;1981 ;pp29- 51.

السياسية) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في **1966/11/17** و إتفاقية القضاء على التميز العنصري في **عام 1965**، وإتفاقية مناهضة التعذيب([111]).

وكل هذه المواثيق والمعاهدات توضح المركز المتقدم الذي أصبح الفرد يحتله في المنظومة القانونية الدولية، وكل ذلك دليل واضح على الإهتمام المتزايد بالفرد لأنه الهدف الأساسي في المجتمع الدولي عامة، وفي منظومته القانونية خاصة ([112]).

المطلب الثاني

مظاهر الاهتمام بالفرد

حتى نتمكن من الإحاطة بمظاهر الاهتمام بالفرد، لا بد علينا أن نتطرق لذلك على المستوى العالمي، من خلال المواثيق العالمية المرتبطة بالموضوع، ثم نعرّج على الحماية الإقليمية للفرد والحقوق الممنوحة له كدليل على الاهتمام المتزايد بالفرد، وفي الأخير نستقرأ مركز الفرد على المستوى الوطني، لنصل إلى مدى حرص الدول على الفرد باعتباره صاحب المصلحة الأولى والأخيرة من وراء هذه المواثيق والمعاهدات الدولية.

الفرع الأول

مظاهر الاهتمام بالفرد في المنظومة القانونية العالمية

بغرض الوصول لمعرفة أهم الحقوق التي حظي بها الفرد في المنظومة القانونية العالمية سوف نقوم بتحليل أهم المواثيق الدولية المتعلقة بهذه الحقوق، ألا وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، عطفا عن بعض المواثيق الدولية الأخرى التي تنصب في هذا المضمون.

أولا - مظاهر الإهتمام بالفرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

بتحليل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد بأن المادتين الأولى والثانية منه نصتَا على أن جميع الناس دونما تميز من أي نوع، يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وتعدّد المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التميز في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ([113]).

([111]) عبد الحسن شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2002 ، ص 49.

([112]) مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 285 .

([113]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : إعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د - 3) المؤرخ في : 10 كانون الأول / ديسمبر 1948، إنضمت الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية لسنة 1963 التي تنص على :" توافق الجمهورية الجزائرية على لإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ص 05.

وتعالج المواد التاسع عشرة التالية لهما الحقوق المدنية والسياسية، التي يتمتع بها كل إنسان، كما تنص المواد السبع التالية (المادة 22 إلى غاية المادة 28) على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا، هذا و تنص المادة 28 على أن لكل فرد حق التمتع بنظام إجتماعى ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان([114]).

و تنص المادة 29 على أن كل فرد عليه واجبات إزاء الجماعة التي هو فيها بحيث يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل، ولا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وواجباته إلا للقيود التي يقرها القانون([115])، زيادة على ذلك تنص المادة الأخيرة على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواؤه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق المنصوص عليها فيه ([116]).

ولكن ما يعاب على الإعلان أن بعض أجزاءه جاءت غامضة ومبهمة كما أنها جاءت في شكل إعلان بدون قوة قانونية ملزمة، كما أن المادة الثانية والعشرون من الإعلان تشير إلى أن تحقيق الحقوق المشار إليها يجب أن يتم وفقا لتنظيم كل دولة ومواردها([117])، كما يجب إعتبار الإعلان من ناحية ثانية تفسيراً إيضاحيًا لنصوص الحقوق العامة للإنسان الواردة في الميثاق، وأن هذه الحقوق تمثل من الناحية النظرية على الأقل تبعات ملزمة بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء، ولذلك فإنه يجب النظر إلى الإعلان كتقدم قاطع إلى الأمام نحو تحقيق حقوق الإنسان على أساس يتميز نوعًا عن الإعلانات الأخرى التي تبنتهما الجمعية العامة، ومما يثير الإهتمام أن عدداً من الدول ضمت فوراً إلى قانونها المحلي فقرات مختارة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ([118]).

ولعل أهم الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي للحقوق الإنسان، والتي تهتم بمركز الفرد هي الحقوق السياسية والمدنية التي عالجتها المواد من 03إلى 21 والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت عليها المواد من 22إلى 28، غير أن مَكمَن إنتقاد الإعلان هو أنه لم يأت بألية فعالة لحماية هذه الحقوق وجعل هذا الإختصاص يدخل ضمن صلاحيات الدول الداخلية، هذا ما أدى إلى الإنتهاكات المستمرة لهذه الحقوق من طرف الدول([119]).

([114]) نص المادة 28 من الإعلان تنص:**" لكل فرد حق التمتع بنظام إجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ضله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقا تاما "**؛ المرجع نفسه، ص 06.

([115]) سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، د. د . ن، بيروت، 1985، ص 15.

([116]) عبد المحسن شعبان، مرجع سابق، ص 56.

([117]) نص المادة 30 من الإعلان؛**" ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يقيد إنطواءه على تخويل أي دولة أو جماعة أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلي هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه "**؛ مرجع سابق، ص 06.

([118]) علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 28.

([119])بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 280.

ثانيا- مظاهر الإهتمام بالفرد في العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان.

إنطوت الخطوة التالية للمجتمع الدولي على وضع معاهدات عرفت باسم (إتفاقيات حقوق الإنسان) لكي تبرمها الدول في أخر المطاف، وبعبارات أخرى أن الدول التي صادقت على هذه الإتفاقيات فإنها رسميا توافق على الإمتثال لها وفي مقدمة هذه الإتفاقيات نجد؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، وقد إعتمدتهما الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع عليهما في كانون الأول **1966** وبدأ نفاذهمَا في عام **1976**([120]).

هذا وتكاد تكون مقدمتا الإتفاقيتين والمواد (1 ـ 3 ـ5)بهما متطابقتين، فديباجة كل عهد تذكر إلتزامات الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان، كما تسترعي إنتباه الفرد بمسؤوليته في السعي من أجل تعزيز هذه الحقوق و إحترامها، وتعترف بأنه وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن تحقيق مَثَل الإنسان الحر الذي يتمتع بالحريات المدنية والسياسية، والتحرر من العوز والخوف إلا في الظروف التي يستطيع في إطارها كل شخص أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذا حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية([121]).

من جهة أخرى تعلن المادة الأولى بكل من الإتفاقيتين أن حق تقرير المصير حق عالمي ودعت الدول إلى تعزيز هذا الحق و إحترامه، وتؤكد المادة الثالثة في كلا العهدين حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة حقوق الإنسان وتدعو الدول إلى تحويل هذا المبدأ إلى حقيقة واقعة ([122]).

كما تنص المادة الخامسة في الإتفاقيتين معاً على ضمانات ضد القضاء على أي من هذه الحقوق أو الحريات الأساسية أو تقيدها بلا مبرر، فضلًا على ضمانات أخرى ضد سوء تفسير أي بند من بنود الإتفاقية و إتخاذ ذلك وسيلة لتبرير إنتهاك حق أو حرية ما ([123]).

([120]) العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21)؛ المؤرخ في 17 كانون الأول /ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 أذار /مارس 1976 وفقا للمادة 49 منه، انضمت الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية سنة 1989.

([121]) جاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ما يلي:**" وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحرارا ، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وكذلك بحقوقه الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية"**؛ مستخلصة من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المرجع نفسه، ص 01.

([122])نص المادة 01 /01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية؛ إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د ـ 21)المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ03 كانون الثاني / يناير 1987 وفقا للمادة 28 منه، إنضمت الجزائر له سنة 1989، ص 01.

([123]) نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، د. د. ن، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 32.

أما عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهو يضمن الحرية الدينية و الإجتماعية السلمية وحرية التنقل، ويمنع المعاملة غير الإنسانية والتوقيف والإعتقال بشكل تعسفي، ويؤكد الحق في الحياة والمحاكمة العادلة، وينص على حماية مختلف الأقليات، وقد وقعت على هذه المعاهدة 167 دولة من الدول الأطراف([124]).

أما عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية فيشمل هذا العهد على الحق في العمل والتعليم والعناية الطبية وما يرافق ذلك من فوائد إقتصادية.

هذا، وبالرجوع إلى البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد بدأ نفاذه في الوقت نفسه الذي بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976)([125])، وتتعهد الدول المنضمة إليه بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من القيام وفقا لأحكام هذا العهد باستلام والنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي إنتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ([126]).

كما أن البروتوكول الاختياري الثاني يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام هذا الأخير إعتمدته الجمعية العامة وبدأ نفاذه في 11 يوليو 1991 وحتى 29 يوليو 1994 كانت هناك 81 دولة طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني ([127]).

وما يلاحظ عن العهدين الدوليين أنهما أخرجا قضايا حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدول لتجعل منه إختصاصا عالميا، وذلك عن طريق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ويقضي البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد إنتهك، والذين يكونون قد إستنفذوا طرق التظلم المحلية المتاحة تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها، ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرفا في هذا البروتوكول ، وتنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني، ومن قبل الدولة الطرف المعنية كذلك وتعقد اللجنة عادة ثلاث

([124]) حليم بسكرى، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005 - 2006، ص ص 75 - 85.

([125]) البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 أذار /مارس 1986 وفقا لأحكام المادة 09 منه، إنضمت الجزائر للبروتوكول سنة 1989.

([126]) حبوش وهيبة، الحقوق الشخصية والدينية بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003، ص 29.

([127]) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص ص 112 - 115.

دورات كل سنة وتقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي([128]).

ثالثا - مظاهر الإهتمام بالفرد في بعض أهم المواثيق الدولية الأخرى:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة وثائق أخرى في مجال حقوق الإنسان وإستهدفت من خلالها تحويل الفرد إلى رعية جزئية من رعايا القانون الدولي، ومن أهم هذه المواثيق نذكر ما يلي:

- ❖ اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي تقضى بمحاكمة أي شخص متهم بإرتكاب أعمال يقصد بها إبادة جماعية قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، جزئيًا أو كليًا (146دولة طرف)([129]).
- ❖ الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 صادقت عليها (145 دولة) ([130]).
- ❖ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري - 1969، وهي تحضر التميز وترويج الأفكار القائمة على تفوق أي عرق أو كراهية عرقية 177 دولة طرف([131]).
- ❖ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، 1979 وتعالج التميز في الحياة العامة والتعليم والعمالة والصحة والزواج والأسرة 188 دولة طرف ([132]).
- ❖ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية 1984، وتعتبر الدول الأطراف مسؤولة عن منع التعذيب ومعاقبة القائمين بالتعذيب، حتى أولئك الذين يتصرفون بمقتضي أوامر صادرة إليهم 155 دولة طرفا ([133]).
- ❖ إتفاقية حقوق الطفل 1989 وتعترف على أن الرعاية الصحية والتعليم أوليين في جملة الأمور، على أنهما من حقوق جميع الأطفال صادقت عليها 194 دولة([134]).

([128]) المادة 05 من البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية التي تنص :" **تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني، ومن قبل الدولة الطرف المعنية** "؛ مرجع سابق، ص 48.

([129]) إتفاقية الإبادة الجماعية إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام لها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 الف (د - 3) المؤرخ في : 09 كانون الأول /ديسمبر 1947 ، تاريخ بدء النفاذ : 12 كانون الأول /يناير 1951 وفقا الأحكام المادة 13 منه، إنضمت الجزائر إليها سنة 1993.

([130]) إعتمدتها الجمعية العامة يوم: 27 تموز / يوليه 1951 في المؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت إليه الجمعية العامة بقرار رقم: 429 (د- 5) المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ 22 نيسان / أفريل 1954، انضمت الجزائر إليها سنة 1989.

([131]) إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري إعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة: 1904(د - 17) المؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1963، إنضمت الجزائر إليها سنة 1972.

([132])إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34 /180 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 03 ايلول /سبتمبر 1981 وفقا للمادة 27 /01 منها، إنضمت إليها الجزائر سنة 1996.

([133]) إعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإنضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران / يوليه 1987، إنضمت الجزائر إليها سنة 1993.

وغيرها من المعاهدات الدولية التي تسعى لإعطاء الفرد مركزاً مرموقًا، وذلك عن طريق حمايته وتوفير أسس التواصل السليم في جميع المستويات وفي جميع أنحاء العالم دون تمييز.

الفرع الثاني

مظاهر تزايد الاهتمام بالفرد على المستوى الإقليمي

حتى نتمكن من معرفة مركز الفرد في المستوى الإقليمي، لا بد علينا أن نتطرق إلى إستعراض تجربة الإتحاد الأوروبي، ثم نعرج على موقف الإتحاد الأمريكي، لنختتم هذا الجزء من البحث بمركز الفرد في الإتحاد الإفريقي.

أولا - بحث مركز الفرد في الإتحاد الأوروبي.

قام مجلس أوروبا منذ تأسيسه بنشاط كبير، ولعل أهم إنجاز له هو توقيعه **في 04 /11 /1950** على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ في **سبتمبر 1953**([135])، وتعطي الإتفاقية وملاحقها السابع عشر معظم الحقوق المدنية والسياسية للإنسان، وتضم **69 مادة** مكونة من خمسة أقسام([136]).

كما ألحق بالإتفاقية عدد من البروتوكولات التي وقعت بعد ذلك أضافت بعض الحقوق والحريات لها، وتحتوى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الكثير من الحقوق والحريات التي سبق إيرادها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع تعديل بسيط أحيانا في الفحوى أو المعنى([137]).

ولعل من أبرز مزايَا الإتفاقية ما جاءت به المادة الأولى منها، تلك التي تعترف لكل إنسان يخضع لولاية الدول الأطراف بالحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من الإتفاقية، بعبارة أخرى لا تحمي الإتفاقية حقوق مواطني الدولة فحسب، وإنّما يمتد نطاقها ليسبغ نفس الحماية على كل متساكنين هذه الدولة حتى ولو كان من غير مواطنيها، هذا وتقوم اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بحماية هذه الحقوق

([134]) إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 2 ايلول / سبتمبر 1990، إنضمت الجزائر إليها سنة 1993.

([135]) إتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس الإتحاد الأوروبي بروما في 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في : 03 أيلول /سبتمبر 1953.

([136]) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (المصادر ووسائل الرقابة)، مرجع سابق، ص 292.

([137])بتحليلنا لنصوص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نجد بأن معظم الحقوق المنصوص عليها مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فعلى سبيل المثال نص المادتين 05 و06 من الإتفاقية يقابلهما على التوالي المادتين 08 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة10 من الإتفاقية تقابلها المادة 19 من الإعلان وهذا بحثا عن تجسيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواثيق الإقليمية الحقوقية.

ولها الحق بأن تتلقي الشكاوي من الدول الأطراف (**المادة 24من الإتفاقية**) والتي ألغي عملها سنة 1998[138].

كما يحق لها أن تتلقي الشكاوي من الأفراد أو من المنظمات غير الحكومية أو من جماعات الأفراد التي وقعت ضحية لإنتهاك إحدى الدول (**المادة 25 من الإتفاقية**)، وبعد التحقق من الشكوى تحال القضية إلى لجنة فرعية بغية التفاوض على حل ودي، وفي حالة فشل اللجنة الفرعية تتدخل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لتنظر في الشكوى، ثم ترسل الوقائع مرفقة برأي اللجنة إلى لجنة وزارية من مجلس أوروبا، مخولة صلاحية إصدار قرار ملزم بأكثرية ثلثي الأصوات([139]).

وفي حالة رفض تنفيذ قرار للجنة الوزارية، يتم التشهير بالدولة الرافضة تطبيق القرار وربما جاوزته إلى طرد الدولة من عضوية مجلس أوروبا بموجب المادة الثامنة من دستور المجلس، كما يحق للدولة المشكو منها أن تطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب **المادة 32** من الإتفاقية التي تختص في النظر في القضايَا المحالة إليها من الدول الأطراف في الإتفاقية أو من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان([140]).

هذا، ويشير سلوك الدول الأوروبية إلى إحترام أحكام المحكمة إلى حد كبير، وكل ذلك يوضح المركز السامي الذي يحتله الفرد في المنظومة القانونية الخاصة بالإتحاد الأوروبي سعيًا منها لتحقيق المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الذي ينص في ديباجته على ما يلي :**" نحن شعوب الأمم المتحدة ... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرهَا وصغيرهَا من حقوق متساوية ..."([141]).**

ثانيا - بحث مركز الفرد في الإتحاد الأمريكي:

نص ميثاق منظمة الدول الأمريكية على إحترام الإنسان وحقوقه الأساسية دون تميز بسبب الأصل أو الجنس أو الإعتقاد، ولتفعيل هذا المبدأ صادقت المنظمة على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان **([142])** المتضمنة **82 مادة** تنطوي عما يزيد عن أربعة وعشرين حقا من حقوق الإنسان، المستمدة في

([138]) مني محمود مصطفي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 1989، ص ص 129 - 130.

([139]) نص المادة 01/25 من الإتفاقية التي تنص:**" يجوز للجنة أن تتلقي الشكاوي المرسلة إلي السكريتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية ، أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا إنتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة ..."**، مرجع سابق، ص 05.

([140]) غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، 1989، ص 19 وما بعدها.

([141]) مستخلصة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرنسيسكو في يوم : 26 حزران / يوليه1945.

([142])تمت الموافقة على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر سان خوسيه بكوستاريكا بدعوة من منظمة الدول الأمريكية وكان ذلك بتاريخ 22/ 11 / 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 / 07 / 1978.

الأصل من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والإعلانات الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية([143]).

وفي نفس الوقت تعّترف الإتفاقية الأمريكية بعدد من الحقوق، التي لم يرد لها ذكر في الإتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها، من بينها الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير، والإعتراف لجميع الأطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية، بذات الحقوق، وبحق كل فرد في جنسية، وحقه في جنسية الدولة التي يولد فيها، إذا لم يكن له الحق في جنسية أخرى، والحق في اللجوء، مع حظر إبعاد الأجنبي إلى بلد أخر، سواء أكان بلده الأصلي أو أي بلد أخر، إذا كان حقه في الحياة أو في الحرية يمكن أن يتعرض فيها للإنتهاك، وذلك بسبب جنسه وجنسيته وأدينه أو وضعه الاجتماعي أو أدائه السياسي ([144]).

كما كرست الاتفاقية آليتين مهمتين لحماية هذه الحقوق من إنتهاك؛ أولهما تتمثل في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي نصت **المادة 41** من الإتفاقية على إختصاصها، **والمادة 41** من الميثاق تخول اللجنة النظر في الشكاوي الواردة إليها من الدول العضو في المنظمة أما التظلمات الواردة من الأفراد فقبولها إختياري بالنسبة للجنة([145]).

أما ثاني تلك الأليات فتتمثل في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي يجوز لها إصدار بعض الأوامر القضائية في الحالات الجسيمة لإيقاف الضرر الواقع على المجني عليه سواء أكان الموضوع معروض عليها أو معروضًا على اللجنة **المادة 2/63** ومتى تعرضت المحكمة لموضوع الدعوى فإن أحكامها تعتبر وفقا **للمادة 67** من الإتفاقية أحكاما نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المعروفة قانونًا([146]).

ومع ذلك لا تملك المحكمة من الوسائل ما يمنكها من التنفيذ الجبري لهذه الأوامر أو تلك الأحكام، ولكنها تملك أن ترفع تقاريرها بشأن إمتناع دولة ما عن تنفيذ قراراتها إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مشفوعة بتوصياتها في شأن ما يجب إتخاذه من إجراءت، وللجمعية أن تتخذ من الإجراءت السياسية ما تراه مناسبا في هذه الحالة ([147]).

([143]) بمطابقتنا للإتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان نجد بأن معظم الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية الأمريكية مستخلصة من الإتفاقية الأوروبية فعلى سبيل المثال نصوص المواد 01 -03 -05 - 18 - 21 من الإتفاقية الأمريكية يقابلها على التوالى نصوص المواد 1/02 -09 - 08 - 05و06 - 11 - من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

([144]) تنص ديباجة إتفاقية على أن هذه الحقوق تثبت للفرد بمجرد كونه مواطنا في دولة معينة؛ المرجع نفسه، ص 01.

([145]) برابح السعيد، مرجع سابق، ص 117.

([146]) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 153.

([147]) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص 204.

ويجدر التنويه إلى أنه رغم وجود نوع من التشابه بين الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كثير من الوجوه، فإن إنتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع هو الأصل في عدد من الدول الأمريكية خصوصا الجنوبية منها، وذلك خلافًا لما في الدول الأوروبية التي يبقى لها فهم خاص في هذا الموضوع([148]).

ثالثا - بحث مركز الفرد في الإتحاد الإفريقي:

أصبحت القارة الإفريقية أكثر حرصًا على اللحاق بموكب التطور الواعي الذي حدث في الدول المتقدمة و إحترامها للحقوق المدنية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولقد تبنت الوحدة الإفريقية في **عام 1981 الميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان والشعوب** بإجماع دولهَا الواحد والخمسين([149])، وأصبح الميثاق نافذًا في **21أكتوبر 1986** بتصديق ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، والتي أصبحت طرفًا في هذه المعاهدة وملزمة بمراعاة أحكامها([150]).

ويتألف هذا الميثاق من **الديباجة وثمان وستين مادة**، وقد جاء في الديباجة اقتناع الدول الأعضاء في المنظمة، بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها أو عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى ([151]).

وقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حماية حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، الحق في عدم التعرض للاعتقال أو التوقيف التعسفي، الحق في محاكمة عادلة والحق في حرية المعتقد، تحريم الاسترقاق والاستعباد والتعذيب، الحق في الحرية والأمان، والحق في التقاضي وفي قرينة البراءة وعدم رجعية القوانين الجزائية ([152]).

كما تضمن من جهة أخرى الحق في التعبير عن الرأي والحصول عن المعلومات، الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها الحق في الاجتماع وفي حرية التنقل، الحق في اللجوء، وإلى جانب هذه

([148]) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 163.

([149]) كانت عدد الدول الإفريقية خمسين دولة وأصبحت الأن واحد وخمسون بعد إنفصال جنوب السودان عن شمالها.

([150]) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس رؤساء منظمة الوحدة الإفريقية بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) سنة 1981، إنضمت الجزائر إليه سنة 1987.

([151]) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 164 .

([152]) بتحيلنا لنصوص الإتفاقية نجد بأنها تكفل مجموعة من الحقوق نذكر منها على سبيل المثال : حق التنقل المادة 12 من الإتفاقية، حق التجمع المادة 11، حرية المعتقد المادة 08 من الإتفاقية، وباقي الحقوق الأخرى وكل ذلك بحثا عن اللحاق بركب المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان.

الحقوق التقليدية، يعترف الميثاق بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المادة 15 إلى المادة 18([153]).

عطفا على ذلك نص الميثاق الإفريقي على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تتولي جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الإفريقية في ميدان حقوق الإنسان والشعوب، كما أوجب الميثاق تعاون اللجنة مع غيرها من المنظمات الإفريقية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب([154]).

كما يحق للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب النظر في أي قضية تصل إليها من الدول أو من الأفراد بعد إستنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية([155])، وتصدر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارات ملزمة تتمتع بالقوة القانونية الملزمة([156]).

الفرع الثالث

مركز الفرد في المنظومة القانونية الوطنية

لا يكفي تقرير حقوق الإنسان وجعلها موضع تطبيق على المستوى الإقليمي فقط، بل على الدول أن تلتزم بالنص على هذه الحقوق وتطبيقها على المستوي الداخلي، كون حماية حقوق الإنسان مسؤولية الدول، قبل أن يكون مسؤولية الأمم المتحدة أو الأجهزة الإقليمية، ولذلك لا بد علينا أن ندرس حالة دولة من الدول، ألا وهي الجزائر وحتى نتمكن من معرفة مركز الفرد في الجزائر لا بد أن نقوم بتحليل المنظومة القانونية الوطنية الجزائرية ثم نتطرق إلى الأليات المكرسة لحماية هذه الحقوق من الإنتهاك.

أولا - بحث مظاهر الاهتمام بالفرد في المنظومة القانونية الجزائرية.

يعتبر الدستور أسمى القوانين في المنظومة القانونية الوطنية، لذلك سعى دستور **28 نوفمبر 1996**إلى بناء دولة الحق والقانون، وقد جاء الفصل الرابع من الباب الأول في الدستور مخصصا بكامله للحقوق والحريات **(المواد من 29 إلي 59)** التي تنص على المبادئ التالية([157]):

([153]) نصت المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن دور للجنة في تلقي الشكاوي؛ مرجع سابق، ص ص 06 - 07.

([154]) مما جاء في ديباجة البروتوكول المنشأ للمحكمة ما يلي: **" يتطلب تحقيق أهداف الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تكمل وتعزز مهام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "**؛ المصدر بروتوكول تأسيس المحكمة الإفريقية الصادر عن مؤتمر الرؤساء منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 10 جوان 1998 بقمة واغادوغو (بوركينافاسو)، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 25 جانفي 2004، أنظمت الجزائر إليه سنة 2003، ص 01.

([155]) برابح السعيد، مرجع سابق، ص ص 120 -121.

([156]) المواد 29 و30 من البروتوكول، المرجع نفسه، ص 08.

([157]) مرسوم رئاسي رقم: 96 - 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ر. 76 ل 08 ديسمبر 1996، ص 06.

مبدأ المساواة أمام القانون **(المادة 29 من الدستور)**، كما تنص **المادة 30** على شروط إكتساب الجنسية الجزائرية وفقدانها.

كما تنص **المادة 31 مكرر** على الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ولعل أهم مبدأ جاء به دستور 1996 هو نص **المادة 32** التي تنص على أن:

" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثًا مشتركًا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم إنتهاك حرمته ([158]**).**

كما منح حق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية وهو ما تضمنته **(المادة 33)** فضلًا عن ذلك تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان **(المادة 34)**، مع المعاقبة على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات **(المادة 35)** حرية المعتقد (المادة 36)([159]).

ومن جهة أخرى أتت **المادة 178 فقرة 5** جاعلة هذه الحقوق ثابتة ولا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بها. ومن ثم يأتي دور القوانين الأخرى لحماية حقوق الفرد وحصانته، إذ نجد مثلًا قانون العقوبات([160]) يحمي الحق في الحياة والأمن والسلامة الجسدية والنفسية ويحمي كرامة الفرد وشرفه وملكيته، أي أن قانون العقوبات يعاقب على الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان([161]).

أما القانون التجاري([162]) فهو الأخر يحمي الحق في ممارسة الصناعة والتجارة، عطفًا على القانون المدني الذي يحمي الحق في الملكية والحقوق الأخرى المتفرعة عنه, وقد سبق للجزائر أن عدلت قانون الجنسية([163]) في **سنة 2005** بما يضمن الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق

([158]) إعتبر المشرع الجزائري أهم طريقة لحماية هذه الحقوق والحريات تنطلق من الفرد لترجع إليه وذلك من خلال تحميل المواطنين واجب نقل هذه الحقوق من جيل إلي جيل وذلك طبقا لنص المادة 32 من الدستور.

([159]) نص المادة 33 من الدستور التي تنص:" **الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"**، مرجع سابق، ص 15.

([160]) نص المادة 178 /5 من الدستور التي تنص **:" لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن "**، المرجع نفسه، ص 62.

([161]) بن مشري عبد الحليم،" واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائرية "، مجلة المنتدي القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س .ن، ص ص 76.

([162]) امر رقم: 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

([163]) امر رقم: 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 05- 01 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005.

رابطة الدم من جهة الأم، كما تم تعديل قانون الأسرة ([164]) في **2005** بما يكرس المساواة في سن الزواج بين المرأة والرجل **(19 سنة)([165]).**

زيادة على ذلك، تم تعديل قانون الانتخابات([166]) بما يتناسب مع تعديل الدستور **لسنة 2008،** الذي يضمن الحقوق السياسية للمرأة، ثم إن تعديل قانون الصحافة والإعلام فتح المجال لحرية الرأي والتعبير هذا، وقد تجاوز كل ذلك ليتم تعديل قانون إدارة السجون بهدف تكريس سياسة جنائية وقائية مع العمل على إدماج النزلاء تدريجيا داخل المجتمع، وكانت هذه السياسة من خلال الإهتمام بهم وتحسين أوضاعهم داخل المؤسسات العقابية([167]).

ثم إن باقي القوانين الأخرى إهتمت بمجال معين من حقوق الفرد وكل ذلك بغرض اللحاق بركب التطور في مجال حقوق الفرد وحقوق الإنسان التي تكفلها وترعاها؛ هذا وصادقت الجزائر على الإتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان التي نذكر منها([168])؛ إتفاقية منع الإبادة الجماعية **سنة 1963**،إتفاقية منع التميز العنصري في سنة **1972**، العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية و الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، إتفاقية منع التعذيب في سنة **1989**، إتفاقية حقوق الطفل **1993**، إتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة سنة **1976**، وعلى إتفاقية العمال المهاجرين سنة **2005**، كما صادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة **1983** وعلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمواطن سنة **2006([169]).**

ولكن كما هو ثابت لا يكفي النص على حقوق الإنسان والفرد ضمن نصوص قانونية، تضمن كفالة تلك الحقوق بل لا بد علينا أن نوجد ألية قانونية فعالة تضمن حماية هذه الحقوق، وهذا ما عملت الجزائر لتأصيله.

([164]) قانون رقم: 84 - 11 المؤرخ في: 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

([165]) المادة 07 المعدلة بالأمر رقم : 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 التي تنص **:" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج "**، المرجع نفسه، ص 04.

([166]) قانون العضوي رقم: 12-01 المؤرخ في: 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 14 يناير 2012.

([167]) قانون رقم: 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

([168]) إزباطن رياض، إدريسو رياض، حماية حقوق الإنسان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 -2013. ص ص 41 - 42.

([169]) بسكري حليم، مرجع سابق، ص ص 81 - 82.

ثانيا- الأليات القانونية الكفيلة بحماية مركز الفرد في المنظومة القانونية الجزائرية:

عملت الجزائر على إيجاد أليات قانونية متعددة تكفل حماية مركز الفرد وحقوقه، ولعل أهم هذه أليات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1 - دور القضاء في حماية مركز الفرد:

تعد أجهزة القضاء أهم ألية وطنية لحماية حقوق الإنسان، كون القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين في أية دولة، وأيضا الفصل في المنازعات بين الأفراد وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع الواحد سواء كانوا حكاما أو محكومين كما يختص القضاء الإداري بمراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها ومواجهة([170]) التعسف في إستعمال السلطة تجاه حقوق المواطنين أما دور القضاء العادي فهو وسيلة أساسية لضمان حقوق الأفراد من خلال التطبيق السليم للقانون، كما يظهر دور النيابة العامة في حماية المواطنين من الجريمة ومتابعة الموظفين العمومين خاصة في الجرائم الإقتصادية ([171]).

- 2 - دور السلطة التشريعية في حماية مركز الفرد:

يفترض أن تقوم السلطة التشريعية بحماية مركز الفرد من خلال القوانين التي تشرعها أو تعدلها أو حتى ترفض التصديق عليها بما يضمن حقوق المواطنين، كما تقوم السلطة التشريعية بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية ومدي ملاءمتها مع حقوق المواطنين وتتوفر جميع المجالس النيابية في العالم على لجان برلمانية مختصة بحقوق الإنسان، وهي في الجزائر تحمل إسم لجنة الحقوق والحريات ([172]).

- 3- الوزارة المنتدبة المكلفة بشؤون الأسرة وقضايا المرأة:

أنشأت بموجب مرسوم رئاسي سنة2002، تهدف إلى حماية حقوق الأسرة والمرأة والطفل.

- 4 - دور الجمعيات والنقابات في حماية مركز الفرد.

تعمل الجمعيات والنقابات على حماية حقوق المواطنين خاصة إذا كانت متعلقة ببعض الفئات الضعيفة أو الهشة أو القطاعات العمالية، كما تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية شخصا من أشخاص القانون الداخلي وتخضع هذه الجمعيات الدولية في عملها لقانون الجمعيات الجزائري، وقد شهدت

([170]) علام حسن، موجز القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972، ص 135 وما يليها.

([171]) نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 06 -22 المؤرخ في ديسمبر 2006 التي تنص على مهام وكيل الجمهورية ؛ الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 08 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ص 19.

([172]) محمد أرزقي نسيب، "العلاقة بين الحكومة والبرلمان "، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ,انعقدت بتاريخ 23-24أكتوبر سنة 2000،ص94.

الجزائر نشأة بعض هذه المنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية التي يوجد مقرها في الجزائر العاصمة ([173]).

- 5 - اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

بمبادرة من وزارة العدل تم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بناء على مرسوم رئاسي صدر في 04 جوان 2008، وتتشكل اللجنة من 19 ممثلًا لمختلف الوزارات والهيئات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، كما تقوم بعدة مهام كإقتراح مصادقة الجزائر على إتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الإنساني وتبادل الخبرة والمعلومات مع أجهزة واللجان الدولية الأخرى المهتمة بهذا الموضوع([174]).

- 6 - اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان:

هي هيئة مستقلة إستشارية ورقابية إذ هي مستقلة عن جميع أجهزة الدولة ما عدا رئيس الجمهورية، تنشأ بموجب مرسوم رئاسي وتقدم مجرد توصيات لرئيس الجمهورية وإلى السلطات الأخرى،هذا وتمارس دورًا رقابيًا على أعمال أجهزة الدولة فتقترح وتوصي بالحلول المناسبة، وتم تأسيس اللجنة الوطنية الإستشارية المعنية بحماية وترقية حقوق الإنسان لتحل محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان سنة 2001، وألحق باللجنة الوطنية مجموعة من إلتزامات نذكر منها:

- ❖ الرقابة والتحقيق والإتصال بالهيئات المعنية وأجهزة الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ❖ نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق التعليم والإعلام.
- ❖ تشجيع الدولة على الانضمام والتصديق على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان([175]).
- ❖ تقديم أراء وتوصيات ومقترحات ذات صفة إستشارية إلي الجهات الرسمية والغير رسمية التابعة للدولة.
- ❖ تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر يقدم إلى رئيس الجمهورية.
- ❖ وفي إطار مهامها على المستوى الخارجي تقوم اللجنة بتطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، كما تقوم بالمساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة الجزائرية بموجب إلتزاماتها الدولية ([176]).

([173]) برابح السعيد، مرجع سابق، ص 23.

([174]) فاروق قسنطيني، الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان، التقرير السنوى للجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لسنة 2012، ص 36.

([175]) إزباطن رياض، إدريسو رياض، مرجع سابق، ص ص 70 - 73.

وما يعاب على هذه اللجنة أنها تصدر أراء إستشارية غير ملزمة ليست لها قوة قانونية، وعلى الرغم من الأليات التي كرستها المنظومة القانونية الوطنية، غير أن إنتهاكات حقوق الفرد والمواطن لا تزال مستمرة دون رقابة فعلية عليها، لذلك فقد المواطن الجزائري الثقة في هذه الأليات على الرغم من تعددها وتنوعها ليجد نفسه مهضوم الحقوق دون ألية حقيقية تكفل له إسترجاع حقوقه التي تتغني بها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

([176]) إزبا طن رياض، إدريسو رياض، مرجع سابق، ص ص 72-73.

خلاصة الفصل الأول

من خلال مقاربتنا لهذا الفصل تبين لنا بأن الدور التقليدي للدول بدأ بالفعل في الانحصار، وما أدى إلى ذلك توافر عدة أسباب أدت بالدور الفعال الذي كانت تلعبه الدول في المجتمع الدولي إلى التراجع، ومن بين تلك الأسباب نجد العولمة وما رتبته على الأمم عامة خاصة أنها أصبحت لا تعترف بمفهوم السيادة التقليدي لتنتقل به من سيادة مطلقة إلى سيادة نسبية وذلك على جميع المستويات (السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية والثقافية) ليظهر مفهوم جديد للدولة الليبرالية([177]).

وفي مقابل ذلك ظهر الدور الفعال للمنظمات الدولية غير الحكومية وإنتقالها من دور الرقابة إلى دور التدخل على المستويين الدولي وعلى مستوى المنظمات الدولية الحكومية ليجعل من الضروري والحتمى إشتراكها في مهامها وذلك إنطلاقا من **نص المادة - 71 من الميثاق -** التي تلزم وتوجب على المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في أداء المهام الموكل بها ضرورة التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية ([178]).

ولعله من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية التي إستطاعت أن تثبت وجودها على المستوى العالمي نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي حظيت بإعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبمباركة أكثر من 130 دولة، في انتظار بلوغ منظمة العفو الدولية ذلك فهي تحتل المركز الاستشاري في المنظمات الدولية الحكومية (المجلس الاقتصادي و الاجتماعي)، كما أنها تسعى إلى ربط الوصال مع مجموعة من المنظمات الدولية الحكومية والدول في محاولة منها لبلوغ العالمية والحصول على الاعتراف الدولي لها، لتصبح منظمة دولية غير حكومية تحوز شخصية قانونية تأهلها لكسب حقوق وتحمل التزامات دولية، كما تمنحها الحق في التأثير والتأثر بالقانون الدولي العام، وذلك من خلال خلق قواعد قانونية دولية جديدة سواء في القانون الدولي الإنساني أو على مستوى حقوق الإنسان([179]).

كما توصلنا إلى تزايد الاهتمام بمركز الفرد القانوني، في محاولة من المجتمع الدولي لإخراج الفرد من مقتضيات السيادة الداخلية للدول واعتباره أحد رعايا القانون الدولي العام، وذلك من خلال إيجاد قواعد قانونية دولية تخاطبه مباشرة دون التوسط بدولته كما هو الشأن في المجموعة الأوروبية([180]).

وعرفنا أنه من بين الأسباب المؤدية لتزايد الإهتمام بمركز الفرد المرموق هو تزايد الإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، التي راح ضحيتها الأفراد بالدرجة الأولى، ليظهر لنا جوانب إهتمام بالفرد من

([177])عبد الرحمن لحرش، مرجع سابق، ص 176.
([178])عمر سعد الله، المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص 222.
([179]) بخوش حسام، مرجع سابق، ص 57 .
([180]) مصطفي أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 22 وما يليها.

خلال المواثيق الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية و الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية إضافة إلى مواثيق أخرى تتناول حقا معينا من حقوق الإنسان أو رعية من رعاياه)([181]).

أضف إلى ذلك تزايد إهتمامات التنظيمات الإقليمية بمركز الفرد (الإتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية والوحدة الإفريقية) كما عرجنا على اهتمام التنظيمات الوطنية من خلال الجزائر، كدليل على تزايد مركز الفرد، وذلك بتحليل نصوص الدستور وبعض القوانين المهتمة بالفرد من منطلق أنه رعية من رعايا الدولة التي تكفل له حقوقه عن طريق إيجاد آليات قانونية هدفها الوحيد إعطاء كل ذي حق حقه([182]).

غير أن الانتهاكات المتزايدة لهذه الحقوق دفعت بالفرد عامة وبالمواطن الجزائري خاصة للتساؤل؛ حول الفائدة من ذكر الحقوق والدفع بها دون كفالتها للتطبيق والتمتع بها سواء على المستوى العالمي أو على المستوي الوطني ؟ و الدليل على كل ذلك وجود بعض الإنتهاكات لحقوق الإنسان في الممارسة الداخلية والدولية ([183]).

([181]) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 160.
([182]) برابح السعيد، مرجع سابق، ص113.
([183]) مرايسى أسماء، مرجع سابق، ص 108.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال ترقية حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية نموذجًا

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية الدور البارز في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال ترقية هذه الحقوق وحمايتها، ويظهر ذلك واضحا من خلال المهام والمبادئ التي ألقتها المنظمات الدولية غير الحكومية على عاتقها([184]) سواء بالتدخل المباشر على المستوى الدولي أو عن طريق التوسط بالمنظمات الدولية الحكومية الناشطة في مجال إهتمام هذه المنظمات.

وتعتبر **منظمة العفو الدولية** من أقوى المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها، والبحث عن إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، ويظهر ذلك من خلال النتائج الطيبة التي توصلت هذه المنظمة لتحقيقها على المستويين الدولي والداخلي، وكل ذلك راجع إلى المبادئ والأهداف المسطرة من طرف هذه المنظمة والتي تسعى لتحقيقها([185]).

وتقوم هذه المنظمة في سبيل تحقيقها لهذه الأهداف والمبادئ بإتباع عدة وسائل وعلى عدة مستويات، فهي تسعى للضغط على الدول من خلال تنظيم حملات تسعى من خلالها إلى إستعطاف الرأي العام العالمي وتضامنه معها من أجل قضايا حقوق الإنسان وفضح الدول المنتهكة لهذه الحقوق، أو عن طريق إتصالها بالمنظمات الدولية الحكومية مستغلة في ذلك المركز الاستشاري الممنوح لها بموجب نص الميثاق، أو عن طريق التضامن بين هذه المنظمات الدولية غير الحكومية في قضية من القضايا التي تصب في إهتمامات هذه المنظمات أو ما يعرف بمصطلح التشبيك(*) بين المنظمات الدولية غير الحكومية([186]).

ولتحقيق تلك الأهداف والمبادئ تقوم **منظمة العفو الدولية** بتنظيم مواردها البشرية من خلال أجهزة هيكلية قائمة على مبدأ الديمقراطية في إتخاذ القرارات المصيرية للمنظمة([187])، كما تقوم المنظمة من خلال الأجهزة القائمة عليها بتنظيم مواردها المالية وتسطير أهدافها المستقبلية التي تضمن لها الإستمرارية في هذا المجال دون التعرض للضغوطات الدولية بما يعرف بالتمويل المشروط، ولتحقيق

([184]) علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 125.

([185]) الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 300.

([186]) مني محمد مصطفي، مرجع سابق، ص 97.

([187]) علوان محمد يوسف، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص 183.

(*)التشبيك بين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية هو وسيلة ناجعة لتبادل المعرفة والمعلومات حول الإحتياجات والحلول والخبرات، كما يعتبر التشبيك وسيلة لتقوية المنظمات غير الحكومية من خلال توحيد الخطاب وزيادة التأثير في المفاوضات والضغط على الدول لبلوغ مرادها.

ذلك قامت المنظمة منذ نشأتها إلي يومنا هذا برسم برامجها وإهتماماتها المستقبلية بما يعرف بالخطة الإستراتيجية للمنظمة([188]).

وبتحليلنا للخطة الإستراتيجية المسطرة من طرف المنظمة ما بين 2010 -2016 نتمكن من خلالها حصر المعوقات والصعاب التي تلاقيها المنظمة في سبيل القيام بعملها الإنساني([189])، ولعل أهم الصعاب التي تعترض عمل **منظمة العفو الدولية** خاصة والمنظمات الدولية غير الحكومية عامة ما يعرف بإستهداف القائمين بالعمل الإنساني سواء إستهدافا مباشراً أو غير مباشر، وكذلك الضغط على المنظمة من خلال التمويلات المشروطة من طرف الدول، ومجموعة من المعوقات والصعاب التي تهدف إلى لإنقاص من مصداقية المنظمة وعملها الإنساني ([190])، وما هي السبل التي أوجدتها المنظمة لإزالة تلك المعوقات والصعاب حتى تتفرغ لعملها الإنساني.

وكل ذلك نسعى لتحقيقه في هذا الفصل من خلال دراسة تطبيقية حسرناها في أقوى المنظمات الدولية غير الحكومية، ألا وهي **منظمة العفو الدولية** من خلال البحث عن الأهداف المعتنقة من طرف هذه المنظمة والوسائل والسبل التي تسلكها هذه المنظمة التي تضمن لها تحقيق أهدافها وإستمراريتها دون التعرض للأزمات التي تطعن في مصداقية المنظمة، وفي حالة حدوث تلك الأزمات كيف تتمكن المنظمة من تجاوزها من أجل تفرعها للعمل الإنساني، والعمل الإنساني فقط دون البحث عن أهداف ربحية أو مصالح خفية من وراء هذا العمل الإنساني.

المبحث الأول

بحث الإطار العام لمنظمة العفو الدولية

تشكل منظمة العفو الدولية مجتمعًا دوليًا للمدافعين عن حقوق الإنسان([191])، ولقد مرت حقبة من الزمن منذ نشأة هذه المنظمة من خلال هذه الحقبة تجلت أهداف المنظمة والمبادئ التي تقوم عليها والتي تسعى لتحقيقها، وبالتطرق لنشأة المنظمة وهيكلتها والوسائل التي تلجأ إليها لتحقيق أهدافها المتمثلة في الرقى بحقوق الإنسان وحمايتها في مواجهة الدول والأفراد المنتهكة لها، يمكننا ذلك من الإحاطة ولو بالقليل من الدور الذي تلعبه هذه المنظمة في مجال العمل الإنساني على المستويين الدولي وعلى مستوى

([188]) Amnesty International's Integrated Strategic ;Plan 2010 To 2016 ;This document was adopted by The 29 th International council Meethng (I.C.M) ;held in 29 April 2010 ,P02.
منشور على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية :www.amnesty.org تاريخ الإطلاع : 21 / 02 / 2014

([189]) Ronelle , Burger , Trudy ,Owens , Promoting Transpareng In The N .G.O .SECTOR : Examining The availability and reliability of selfre ported data ; London , Credit Research Paper , P 21.

([190]) علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 126.

([191]) مشتقة من نص المادة 01 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية المنشور على الموقع الرسمي للمنظمة : www.amnest org تاريخ الإطلاع: 21/ 02 / 2014.

المنظمات الدولية الحكومية([192])، أو عن طريق التنسيق بين المنظمات الدولية غير الحكومية بما يعرف با"لتشبيك" في سبيل تحقيق نتيجة في قضية تمس الجانب الإنساني عامة وحقوق الأفراد المهمشة والمنتهكة حقوقهم خاصة.

المطلب الأول

دراسة تحليلية لمنظمة العفو الدولية

إختلفت نشأة منظمة العفو الدولية عن باقي المنظمات الدولية الأخرى، إذ أن إنطلقاتها كانت مجرد فكرة لاقت ترحيبا واسعا([193]) إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآّن، وفي مسيرتها تلك جسّدت أهداف المنظمة ومبادئها التي تقوم عليها وكذلك الهيكل التنظيمي لهذه المنظمة والأجهزة المشكلة لها، وكل ذلك كان بغرض تحقيق المنظمة للنتائج المرجوة منها في عملها الإنساني، وهذا ما نحاول حصره من خلال هذه الجزئية من البحث.

الفرع الأول

نشأة منظمة العفو الدولية

تعرف منظمة العفو الدولية على أنها منظمة دولية غير حكومية عالمية تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان([194])، أما عن نشأة منظمة العفو فتعود إلى المقال الصحفي الذي كتبه المحامي ـ **بيتر بيننسون** ـ في جريدة ـ **الأوبزيرفر**ـ اللندنية في 02 مايو 1961 تحت عنوان **ـ السجناء المنسيون ـ** وكان مما جاء فيه قوله**:" إنك ما إن تتصفح جريدتك في أي يوم من أيام الأسبوع، فإنك ستجد قصة في مكان ما، لشخص ما سجن وعذب أو أعدم لأن أراءه أو دينه غير مقبول بالنسبة لحكومته ...عندها تشعر بالعجز والإشمئزاز، ولكن يمكن أن نوحد هذا الإحساس في عمل مشترك وفعّال ويمكن تطبيقه، ..."([195])**، أما عن سبب كتابة هذا المقال فيعود إلى تأثر المحامي **ـ بيتر بيننسون ـ** بخبر إعتقال رجلين برتغاليين وسجنهما لمدة أربع سنوات بسبب تعبيرهما عن أفكارهما، وكان هذا المقال بمثابة نداء عالمي من أجل كل الذين سجنوا بسبب أراءهم ومعتقداتهم الدينية([196]).

([192]) Edwards,Michael;N.G.O. Rights and responsibilities:A New Deal for global gouvernance, London, 1999, P 56.

([193]) بخوش حسام، مرجع سابق، ص ص 57- 58.

([194]) محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، مرجع سابق، ص ص 182 - 184 .

([195]) نقلا عن مرايسي أسماء، مرجع سابق، ص 106.

([196]) برابح السعيد، مرجع سابق، ص 54.

وهكذا إنطلق المحامي البريطاني ببذل جهوده لتطبيق فكرته على أرض الواقع بالتعاون مع صديق له يدعي**" كينر"** مما أثمر مجهودهما لإعادة نشر المقال مرة أخرى، وبالتالي تحول المقال إلى إعلان سماه بيتر ب **" الإعلان من أجل العفو "** وتلخصت أهداف([197]) هذا الإعلان فيما يلي:

ـ 1 ـ العمل بشكل نزيه لإطلاق أولئك الذين سجنوا بسبب أراءهم ومعتقداتهم.

ـ 2 ـ حث مختلف التجمعات الدولية الفعالة لضمان حرية الرأي، وضمان المحاكمات العادلة والنزيهة مع ضمان حق اللجوء السياسي والمساعدات اللاجئين السياسين من أجل إيجاد فرص عمل.

ـ 3 ـ تشجيع الناس للكتابة للمسؤولين الحكوميين في البلدان التي بها سجناء الضمير، مع تعبئة الرأي العام من أجل الدفاع عن هؤلاء الأفراد.

بعد ذلك قامت 12 صحيفة عالمية بإعادة نشر مقال بيتر بيننسون ـ السجناء المنسيون ـ وقد وصلت أكثر من 1000 رسالة من أجل إطلاق سراح السجينين البرتغاليين، وبعدها في عام 1962 قامت مجموعة من الدول وغيرها ممن تحمس لفكرة" بيتر" بتأسيس منظمة دائمة من أجل الدفاع عن سجناء الرأي، وتقرر بذلك إقامة جهاز إداري ثابت لهذه المنظمة التي تحولت في 30 سبتمبر 1962 إلى منظمة العفو الدولية([198]).

وتعتبر كل ذلك انطلاقة لحركة عالمية مدافعة عن حقوق الإنسان على أساس الإستقلال والحياد اللازم الذي يجنبها الطعن في مصداقيتها، وقد تبنت المنظمة مجموعة من الأهداف بما يتأقلم مع المبادئ المعتنقة من طرف أعضائها المؤسسين لها([199])، وهي منظمة غير حكومية تتدخل بصفة فردية للمطالبة بإيقاف الإنتهاكات المفروضة على حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية هي حركة عالمية يناضل أعضائها من أجل تعزيز وخدمة قضايا حقوق الإنسان، وهي منظمة محايدة ومستقلة، فهي مستقلة عن الحكومات والإيديولوجيات السياسية والمصالح الإقتصادية والمعتقدات الدينية، وتحشد هذه المنظمة في إطار عملها نشطاء متطوعين يكرسون وقتهم

([197]) الرشيدي أحمد، مرجع سابق، ص 292.
([198]) بخوش حسام، مرجع سابق، ص 58.
([199]) تاريخ منظمة العفو الدولية المنشور على الموقع الإلكتروني: www. Amnesty .orglarlwho _ we _ are l history تاريخ الإطلاع: 12 / 01 / 2014.

وجهدهم للتضامن مع الضحايا على مستوى العالم، كل ذلك بحثا عن تحقيق مجتمع دولي متمتع بجميع الحقوق والحريات دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو الديانة([200]).

وللمنظمة أعضاء وأنصار في ما يزيد عن 150 دولة، ينتمي هؤلاء الأفراد إلى مختلف فئات المجتمع وتتنوع أرائهم السياسية ومعتقداتهم الدينية، ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الإصرار على العمل من أجل تحقيق رؤية عالمية إنسانية متمتعة بالحقوق المكرسة في المواثيق الدولية، وعلى المستويين الدولي والداخلي، وهذا الإصرار دفع بأفراد المجتمع الدولي للإلتحام بالمنظمة ونصرتها في جميع قضاياها الإنسانية، فقد بلغ عدد الأفراد الأعضاء في سنة 2006 حوالي مليون و800 ألف عضو على المستوى العالمي أما في يومنا هذا فقد بلغ عدد المناصرين لها حوالي 3 ملايين([201]).

ويزود الأعضاء المنظمة ليس بالمال فقط، بل بأصواتهم التي تعتبر السند الحقيقي للمنظمة إذ باستناد منظمة العفو الدولية على هذه الأصوات تستطيع المنظمة إحداث ضغوطات دولية على الإنتهاكات المفروضة على حقوق الإنسان وكشفها وتبينها للمجتمع الدولي عامة، وعن طريق هذه الأصوات إستطاعت المنظمة أن تدَول مجموعة لا يستهان بها من القضايا، نذكر منها قضايا المهاجرين غير الشرعيين وقضايا إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة وقضايا الإنتهاكات المفروضة على المرأة، وإستطاعت المنظمة أن تحصل على جائزة نوبل للسلام سنة 1977، كما تحصلت منظمة العفو الدولية على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1978([202]).

رغم الصعوبات التي تواجهها المنظمة في أداء مهامها الإنسانية على المستوى الداخلي للمنظمة وعلى مستوى الدول، غير أن ذلك لم يدفع بالمنظمة إلى التراجع بل هي تسعى لإثبات نفسها وقدراتها في معالجة القضايا الإنسانية وفق مبادئ الحياد وعدم التحيز في المعاملة الذي يفقدها مصداقيتها وشفافيتها([203]).

الفرع الثاني

مبادئ منظمة العفو الدولية في سبيل تحقيق أهدافها

تهدف منظمة العفو الدولية لتحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة من خلالها بما يتلائم مع مبادئ هذه المنظمة، ولنتمكن من الإحاطة بأهداف منظمة العفو الدولية لا بد علينا أن نتطرق أولا إلى المبادئ

([200]) بخوش حسام، مرجع سابق، ص 58.
([201]) الشافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص 300.
([202]) تاريخ منظمة العفو الدولية مسحوب من على الموقع الإلكتروني www. Amnesty .orglarlwho _ we _ are l history تاريخ الإطلاع: 2014/01/14.
([203]) Jean Baechler, Eléments de O.N.G. Logic,Nouveux monde ; antmae ,2004,P 66.

التي تقوم عليها المنظمة حتى نتمكن من حصر أهداف المنظمة، وكل ذلك لنتعرف على المجال الذي تنشط فيه هذه المنظمة والحقوق التي تسعى المنظمة لحمايتها وترقيتها.

أولا ـ المبادئ المعتنقة من طرف منظمة العفو الدولية.

يمكن أن تتلخص أهم المبادئ المعتنقة من طرف منظمة العفو الدولية فيما يلي:

ـ 1 ـ النظر في أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباقي المواثيق الحقوقية العالمية:

بإعتبارها الإطار المرجعي لعمل المنظمة وعلى الخصوص الأحكام التي تؤكد على الحقوق والحريات الأساسية([204]) التي تدخل ضمن أهداف المنظمة نذكر منها؛ منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة من كرامة الإنسان، المساواة بين الناس أمام القانون والتمتع بالحماية ضد التميّز أو التحريض عليه، عدم جواز إعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفا، والحق في المحاكمة العادلة، الحق في حرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر، حرية الرأي والتعبير، وكل تلك الحقوق تبنتها المنظمة وإستخلصتها منظمة العفو الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بإعتباره المرجع الرئيسي للمنظمة وذلك طبقا لنص المادة الأولي (م 01) من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية([205]).

ـ 2 ـ مبدأ الإستقلالية:

فمنظمة العفو الدولية لا تنحاز ولا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي كما أنها لا تؤيد ولا تعارض بالضرورة أراء السجناء الذين تسعى لتحقيق حمايتهم؛ فهي لا تسعى لخدمة أي شخص سوى البحث عن إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان([206]) بالدرجة الأولى وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما لا تهتم بمعتقدات الضحايا أو دياناتهم.

([204]) أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 292.

([205]) نص المادة الأولي من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية : **" تتمثل رؤية منظمة العفو الدولية في عالم يتمتع فيه جميع الناس، بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وسعيا لتحقيق هذه الرؤية ، فإن رسالة منظمة العفو الدولية تتمثل في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تتمحور حول منع وإنهاء الإنتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق".**

([206]) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 141.

3 ـ مبدأ الصدق والموضوعية:

فمنظمة العفو الدولية تسعي للتعامل مع ما يردها من معلومات بكل موضوعية بعيدا عن الميول العاطفية، وتسعى في سبيل ذلك المنظمة إلى الوصول إلى الحقيقة بعدم تحيز تام ([207])، كما لا تهتم بما تعلنه الدول من أخبار عن وضعية حقوق الإنسان في بلدها بل تتعامل مع الخبر بكل موضوعية وتسعى للبحث دون إلتزام مسبق؛ سواء بما تعلنه الحكومات المعنية أو الأفراد المنتهكة حقوقهم.

4 ـ مبدأ التمويل الذاتي:

تسعى المنظمة لتحقيق مواردها المالية من خلال ما تحققه من التبرعات وإشتراكات أعضائها، ولا تسعى المنظمة لتمويل من طرف الحكومات وتلتزم المنظمة بشروط صارمة في قبول التبرّعات الواردة إليها بحيث لا تمس مصداقيتها ولا تجعلها تحت رحمة المتبرع([208]) وهذا ما أكده النظام الأساسي للمنظمة.

5 ـ رفض مبدأ المقاطعة الذي يؤدي إلى العقوبات الجماعية:

يقوم عمل المنظمة على رفض مبدأ المقاطعة بأشكالها كافة، وبخاصة الإقتصادية والثقافية منها، بإعتبار أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى فرض عقوبات جماعية على الشعوب والجماعات، كما تقف المنظمة بشدة ضد عمليات نقل الأجهزة أو المعدات الخاصة بقوات الشرطة من دولة إلى دولة أخرى، وذلك بغرض إستخدامها في إعتقال سجناء الرأي أو مباشرة أعمال التعذيب أو عقوبات الإعدام([209]).

وكل تلك المبادئ تسعى منظمة العفو الدولية من ورائها لتحقيق أهدافها المسطرة بكل صدق ومصداقية ودونما أي تحيز يمس نزاهتها.

ثانيا- أهداف منظمة العفو الدولية.

قامت المنظمة منذ نشأتها بتسطير مجموعة من الأهداف تسعى من أجل تحقيقها، وتعتبر منظمة العفو الدولية بأن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ وأهم الأهداف المسطرة من طرف المنظمة نذكر ما يلي:

([207]) برابح السعيد، مرجع سابق، ص 56.
([208]) مرايسي أسماء، مرجع سابق، ص 108.
([209]) الرشيدي أحمد، مرجع سابق، ص 292.

❖ إطلاق سراح سجناء الرأي.

تعتبر منظمة العفو الدولية سجناء الرأي هم أولئك الأشخاص الذين يتم إعتقالهم عندما يقومون بممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين جمعيات أو التجمع أو التنقل ويتم القبض عليهم لصلتهم بأحزاب سياسية أو بحركات وأقليات وطنية، وغالبا ما يتم إعتقالهم لإبدائهم أراء حول الشؤون الداخلية لحكوماتهم ومحاولتهم الإعلان عن الإنتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في بلادهم، لهذا فمنظمة العفو تسعى وراء الإفراج الفوري والغير المشروط لسجناء الرأي([210]).

❖ المطالبة بإجراء محاكمات عادلة لجميع السجناء.

تسعى منظمة العفو الدولية إلى المطالبة بتوفير كل معايير المحاكمة العادلة والقانونية وتستعمل المنظمة معايير محددة للحكم على عدالة المحكمة من عدمها ومن هذه المعايير نذكر([211]):

- امتثال جميع الإجراءات للشروط الوطنية أو الدولية المتعارف عليها.
- ضرورة الحفاظ على مبدأ إستقلال القضاة وتوفير الحماية الكافية لهم من أي ضغوطات.
- ينبغي أن توفر للشخص كل سبل التمثيل القانوني بما فيها الحصول على محام.
- ينبغي أن تجرى المحاكمات خلال مدة معقولة من مثول المتهم الأول أمام القاضي.
- ينبغي التمسك دائما ببراءة المتهم حتى تثبت الإدانة.
- ينبغي أن يعطي للمتهم حق المعارضة والاستئناف في الأحكام ونقضها، وفي حالات الحكم بالإعدام يجب توافر حق تقديم التماس العفو.

وتهدف المنظمة من وراء ذلك لتحقيق محاكمات عادلة ونزيهة، تضمن للمتهمين حقوقهم وتحميها من الإنتهاك.

❖ المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وكل أنواع التعذيب

تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام على أساس أنها إنتهاك للحق في الحياة(*)، والحق في عدم التعرض لضروب المعاملة القاسية والحاطة لكرامة الإنسان، وتعتبر المنظمة أن إنزال عقوبة الإعدام هي مسألة تجرد كل من يشترك فيها من إنسانيته، وتقوم المنظمة في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام

([210])حماني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، الأردن، 2000، ص 409.

([211])بخوش حسام، مرجع سابق، ص 59.

(*)طبعا مع وجوب التحفظ بخصوص المنظومات القانونية المستمدة من الشرائع السماوية ـ ومنها المنظومة الجزائرية ـ فحتى وإن قانون العقوبات " وضعي " وبإمتياز إلا أن التراكمات الثقافية والعرفية تعتبر قواعد ملزمة، لذلك نرى بإعمال النص وتنفيذ هذه العقوبة على جرائم محددة ومعينة لضمان تواصل المجتمع على نحو سليم.

بالضغط على الدول من أجل ذلك، وهي تناشد الحكومات منفردة كما تعمل مع هيئة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى لمناهضة عقوبة الإعدام، وتعد منظمة العفو الدولية عضوا في الائتلاف العالمي لمناهضة الإعدام.

وقد أثمرت جهود المنظمة في الوصول إلى إلغاء عقوبة الإعدام في أكثر من 98 دولة إلغاء قانونيًا وتم إلغاءها في 140 دولة في الممارسة، أي يحكم بالإعدام ولا تطبق العقوبة منها الجزائر، كما ما زالت الجهود قائمة لإقناع باقي الدول عن التخلي عن العقوبة([212]).

وتستقي المنظمة معلوماتها من مصادرها عديدة نذكر منها:([213])

- الشكاوي المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي يتقدم بها ذوو الشأن في الدول كافة، وكذلك الرسائل التي يبعثها بها أهالي الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للإنتهاك.
- ما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام في الدول عموما، ومنها الصحف والنشرات الحكومية.
- ما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية، وغيرها من الهيئات ذات الصلة كنقابات المحامين.
- تقارير بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها المنظمة، أو لجان مراقبة المحاكمات ونتائج مقابلة السجناء ومسؤولي الحكومات.

ولتحقيق هذه الأهداف تقوم منظمة العفو الدولية بتنظيم مواردها البشرية وهيكلتها لخدمة أهدافها وفق تنظيم قائم على مبدأ الإستقلالية والديمقراطية في إتخاذ القرارات المصيرية للمنظمة.

الفرع الثالث

الهياكل(التي تقوم عليها) منظمة العفو الدولية

تتمتع منظمة العفو الدولية بقدر عال من التنظيم الهيكلي على المستوى الداخلي الذي يأهلها لحكم نفسها بنفسها، فهي تقوم بإتخاذ القرارات على مستوى عال من الخبرة والكفاءة([214]) بعيدًا عن أي تدخل، على الرغم من أن عضويتها مفتوحة، وتتمثل أهم هياكلها في:

([212])عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 135.

([213]) Que fait Amnesty International ; Amnesty International Publications ,London,1985,P15.

([214]) مرايسي أسماء،مرجع سابق، ص 110.

أولا ـ المجلس الدولي:

يتألف المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية، فضلا عن ممثلي الفروع والهياكل وممثلي العضوية الدولية لمنظمة العفو الدولية([215])، ويجتمع من حين إلى أخر على أن لا تزيد الفترة الفاصلة بين إجتماع وأخر عن عامين، في الموعد الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية، علمًا أنه لا يتمتع بحق التصويت في إجتماع المجلس الدولي سوى ممثلو الفروع والهياكل والعضوية الدولية، أما عن الوظائف الموكلة للمجلس الدولي، فتتمثل في([216]):

- التركيز على الإستراتيجية.
- وضع الرؤية والرسالة والقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية.
- تقرير الخطة الإستراتيجية للمنظمة بما فيها الإستراتيجية المالية.
- إنشاء أنظمة وهيئات القيادية للمنظمة وتخويل الصلاحيات، وإنتخاب أعضاء الهيئات، وإخضاع هذه الهيئات وأعضائها للمسائلة.
- تقيم أداء الحركة قياسا بإستراتيجيتها، وخططها المتفق عليها.
- محاسبة فروع المنظمة وهياكلها وهيئاتها الأخرى.

ويستأثر المجلس الدولي السلطة النهائية لتسير شؤون منظمة العفو الدولية، وكل ذلك لتحقيق إدارة رشيدة للمنظمة وضمان استمراريتها.

ثانيا ـ اللجنة التنفيذية الدولية:

تكون هذه اللجنة مسؤولية فيما بين إجتماعات المجلس عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي([217])، وتتكون اللجنة من أمين الصندوق وممثل عن موظفي الأمانة العامة الدولية و 7 أعضاء نظامين يكونون اللجنة التنفيذية، ويتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة في قيادة منظمة العفو الدولية بأسرها في شتى أنحاء العالم وإدارتها، أما وظائف اللجنة التنفيذية الدولية فهي([218]):

- إتخاذ القرارات الدولية بإسم منظمة العفو الدولية.

([215]) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص ص 135 - 136.
([216]) البند السادس من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية كما عدله إجتماع المجلس الدولي الثلاثون الذي عقد في نور دويجكير هاوت، هولندا في الفترة مابين 14- 19 أغسطس /أب 2011، ص 02.
([217]) بخوش حسام، مرجع سابق، ص 62.
([218]) البند السابع من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص 02.

- ضمان وجود سياسة مالية رشيدة لمنظمة العفو الدولية وتنفيذ السياسة المالية بصورة منسقة في جميع هيئات المنظمة الدولية.
- ضمان تنفيذ الخطة الإستراتيجية المتكاملة.
- إجراء التعديلات الضرورية على الخطة الإستراتيجية المتكاملة وقرارات إجتماع المجلس الدولي الأخرى.
- ضمان الإلتزام بالقانون الأساسي، وتنمية الموارد البشرية.
- إخضاع الفروع والهياكل وغيرها من هيئات منظمة العفو الدولية للمساءلة عن أعمالها بتقديم تقارير إلي المجلس الدولي.
- تأدية الوظائف الأخرى المنوطة بها بموجب القانون الأساسي.

يشغل جميع أعضاء اللجنة منصبهم لمدة سنتين، قابلة للتجديد ثلاثة مرات على الأكثر، ولا يجوز أن تضم اللجنة التنفيذية الدولية أكثر من عضو واحد من أي هيئة وطنية تابعة لمنظمة العفو الدولية، أو أكثر من عضو واحد في منظمة العفو الدولية من أي بلد أو دولة أو منطقة لا يوجد فيها هيئة تابعة للمنظمة، واللجنة التنفيذية مسؤولة أمام المجلس الدولي، وفي نهاية كل دورة تقدم إلى المجلس تقارير تفصيلية حول العمل الذي إضطلعت به، كما تقدم للمجلس توصيات بشأن المسائل التي تؤثر على عمل توجهاتها المستقبلية، لذلك فأعضاء هذه اللجنة لهم دور فعال في تسير المنظمة سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي، فهم مختارون بعناية، كما أنهم من مختلف الجنسيات ويمثلون مختلف الثقافات العالمية([219]).

ثالثا ـ منتدي الرؤساء:

وتتمثل المهام الرئيسية([220]) لمنتدي الرؤساء في:

- إبداء المشورة وتقديم التوصيات إلي حركة منظمة العفو الدولية واللجنة التنفيذية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بقيادة منظمة العفو الدولية والقضايا الخلافية.
- الإسهام في بناء قدرات رؤساء الفروع والهياكل وغيرها من الهيئات التابعة لمنظمة العفو الدولية.
- إقامة علاقات بين الفروع والهياكل وإفساح مجال مفتوح للحوار حول القضايا المشتركة.

([219])محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 183.
([220]) البند الثامن من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية المعدل، مرجع سابق، ص 03.

يعمل منتدى الرؤساء وفقا لنطاق صلاحياته التي إعتمدها بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الدولية، أو التي يقررها المجلس الدولي في حالة الإختلاف.

رابعا ـ الأمانة العامة:

تتولى تسير الشؤون اليومية لمنظمة العفو الدولية([221])، يرأسها الأمين العام للمنظمة، يقع مقرها في **"لندن"** أو في أي مكان أخر تقرره اللجنة التنفيذية ويصادق عليه نصف عدد الفروع على الأقل، وهي مسؤولة عن مختلف الأبحاث التي تقوم بها المنظمة وتقود أنشطة حملاتها، ويوجد على مستوى الأمانة الدولية ما يعرف بفريق الإدارة العليا في الأمانة الدولية([222])، والذي يعمل إلى جانب الأمين العام للمنظمة، وهم مسؤولون عن الإدارة الهادفة للمنظمة.

تقع مسؤولية عمل المنظمة بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد أو إقليم، بما في ذلك جمع المعلومات وتقيمها وإرسال الوفود على عاتق الهيئات القيادية الدولية للمنظمة، وليس على عاتق الفروع أو الهياكل، وتتكون الهيئة القيادية للمنظمة إلى جانب الأمين العام من أربعة أفراد هم المسؤولون عن الإدارة الرصينة للمنظمة وهم كالتالي([223]):

- المدير الأول لشؤون الأبحاث والبرامج الإقليمية.
- المدير الأول لقسم الخدمات التنظيمية.
- المدير الأول لقسم الحملات.
- المدير الأول لقسم القانون الدولي والسياسات.

يذكر أن الأمين العام لا يمثل وحده المنظمة، وإنما يتم التنسيق بينه وبين هذا الفريق، وهذا شكل من أشكال تقسيم المهام والاختصاصات([224]).

خامسا ـ الفروع:

تضم منظمة العفو الدولية فروعًا في مختلف الدول والأقاليم، وتحتاج الفروع قبل إنشائها لموافقة من طرف اللجنة التنفيذية الدولية كما يشترط فيها بعض الشروط أهمها الإعتراف بها وبقدرتها على تنظيم

([221]) محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، مرجع سابق، ص 184.
([222]) مرايسي أسماء، مرجع سابق، ص 113.
([223]) البند الرابع والخامس وأربعون من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 09.
([224])فريق الإدارة العليا في الأمانة الدولية، منشورة في الموقع الرسمي للمنظمة، تم التصفح في: 02/12 /2014.

أنشطة المنظمة مع ضمان الإستمرارية و دفع الإشتراكات التي يحددها المجلس الدولي للمنظمة الإلتزام بقيم وأهداف المنظمة([225]).

ولا يجوز للفروع أن تتخذ أي إجراء بشأن المسائل التي لا تقع في إطار رؤية منظمة العفو الدولية ورسالتها، وتلتزم الفروع في نشاطها بالقيم الأساسية والمناهج المسطرة من طرف المنظمة، كما تحتفظ المنظمة بسجل للفروع الدولية، إضافة إلى أية خطط إستراتيجية متكاملة وقواعد للعمل والمبادئ التوجيهية التي يعتمدها المجلس الدولي من حين إلى أخر([226]).

سادسا ـ الهياكل:

هي هيئات وطنية تنشأها اللجنة التنفيذية الدولية لتعزيز أو تنفيذ الرؤية العامة للمنظمة ورسالتها ([227])، ويتكون كل هيكل من مجلس إداري ومتطوعين ناشطين.

سابعا ـ الشبكات الدولية:

تنشئ هذه الشبكات من أجل تعزيز دور المنظمة أكثر، وتظم أعضاء في منظمة العفو الدولية من 05 فروع أو هياكل، ولها صلاحيات في إطار القانون الأساسي والقيَّم التي تقوم عليها المنظمة ولا بد لهذه اللجان من إعتراف من طرف اللجنة التنفيذية وأن تسجل لديها رسميا([228]).

ثامنا ـ المجموعات المنتسبة:

يجوز للمجموعة التي لا يقل عدد أعضائها عن خمسة أن تنتسب إلى منظمة العفو الدولية، أو إلى أحد فروعها، بعد دفع الرسم السنوي الذي يحدده المجلس الدولي([229])، وتقوم اللجنة التنفيذية الدولية بالبت في أي نزاع حول إمكانية إنتساب المجموعة أو استمرار إنتسابها.

كما تسمح المنظمة للأفراد بأن يصبحوا أعضاء دوليين([230]) في حالة عدم وجود فروع أو هياكل في الأقاليم التي ينتسبون إليها ويتم ذلك بعد دفع الإشتراكات التي يحددها المجلس الدولي.

يعتبر الفرد من أعضاء منظمة العفو الدولية كل من يسهم في عمل المنظمة، ويعمل وفقا للقيَّم الأساسية لمنظمة العفو الدولية وسياساتها، ويحظى بإعتراف به وتسجيله كعضو من قبل أحد الفروع أو

([225]) البند 13 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 03.
([226])عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 136.
([227]) مرايسي أسماء، مرجع سابق، ص 115.
([228]) البند 15 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص 04.
([229]) البند 16 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص 05.
([230]) البند 17 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، المرجع نفسه، ص 05.

الهياكل أو المجموعات المنتسبة في المنظمة بموجب دفع رسومه السنوية أو إعفائه منها، وتحتفظ الأمانة العامة بسجل للأعضاء الدوليين([231]).

والملاحظ أن منظمة العفو الدولية قائمة على تنظيم هيكلي محكم، مع تحمل كل جهاز من أجهزة المنظمة لمجموعة من الوظائف والإلتزامات التي بينها النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية([232])، وكل ذلك بحثا عن الإدارة الرشيدة والهادفة لمنظمة العفو الدولية لتحقيق نتائج تذكر على مستوى العمل الإنساني في الدول أو على مستوى المنظمات الحكومية أو عن طريق التحالفات التي تقوم بها المنظمة مع باقي المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل قضايَا حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهذا ما نحاول التطرق إليه، حتى نتمكن من معرفة طرق وسبل عمل هذه المنظمة.

المطلب الثاني

آليات إدارة منظمة العفو الدولية لقضايا حقوق الإنسان

تهتم منظمة العفو الدولية على غرار باقي المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق الإنسان وترقيتها، ولذلك تسعى للبحث عن سبل وطرق تبليغها للهدف الرئيسي لها، ومن هذا المنطلق تقوم المنظمة على مبدأ ربط الوصال بينها وبين باقي الفاعلين الدوليين، وتظهر هذه العلاقات من خلال تحليل دور المنظمة على مستوى الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وكذلك علاقة المنظمة بباقي المنظمات غير الحكومية (التشبيك) وهذا ما سنعالجه خلال مطلبنا هذا.

الفرع الأول

علاقة منظمة العفو الدولية بالدول

تتميز علاقة منظمة العفو الدولية بالدول بنوع من الفتور والحساسية لأن منظمة العفو الدولية تمارس نوعا من الضغوط على الدول([233]) خاصة التي يشهد فيها إنتهاك لحقوق الإنسان والمواطن، ولكن هذا لا ينفي وجود نوع من التعاون بين المنظمة والدول خاصة في مجال ترقية حقوق الإنسان وتطويرها، ولذلك ارتأينا أن نتطرق أولا إلى الوسائل التي تستخدمها المنظمة في مواجهة الدول، لنعرج بعد ذلك إلى تدخل المنظمة في حماية حقوق الإنسان في وقت السلم والنزاعات المسلحة.

([231]) الشافعي محمد البشير، مرجع سابق، ص 301.

([232]) مرايسي أسماء، نفس المرجع، ص 115.

([233]) يمكن الإطلاع على كيفية ممارسة منظمة العفو الدولية عملها من خلال الموقع الإلكتروني:.WWW.AMNESTY/ARABIC.CORG تاريخ الإطلاع: 01/22 / 2014.

أولا ـ الوسائل المنتهجة من طرف المنظمة في مواجهة الدول:

تختلف الوسائل التي تنتهجها المنظمة باختلاف الظروف والأزمنة ([234])، وكذلك حسب درجة الجهود المبذولة من طرف الدول لضمان تمتع الفرد بحقوقه المعلن عنها في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولذلك فالمنظمة قامت بتطوير وسائل تدخلها لضمان إحترام هذه الحقوق، إنطلاقا من الحملات الكتابية الموجهة لحكومات الدول المنتهكة لحقوق الإنسان وصولا إلى تنظيم الحملات الدولية والشعبية للضغط على الدول، ويعتبر أسلوب التشهير([235]) والضغط على الدول في المحافل الدولية الأسلوب الذي يميز منظمة العفو الدولية عن باقي المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان، لذلك تجد المنظمة نوعا من الصعوبات خاصة في حصولها على التراخيص لزيارة الدول وتنظيم التجمعات، ومن بين أهم الأساليب التي تنتهجها المنظمة([236]) في مواجهة الدول نذكر ما يلي:

- ❖ تنظيم المظاهرات الجماهرية و الإعتصامات الليلية مع إمكانية تنظيم حفلات التوعية.
- ❖ الحملات الكتابية الموجهة لحكومات الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، مع مقابلة المسؤولين المحلين.
- ❖ إعلان عن بواعث قلق المنظمة عن طريق إصدارها في نشرات وملصقات وإعلانات ورسائل إخبارية مع نشرها على المواقع الإلكترونية.
- ❖ إرسال الخبراء الدوليين لتحدث مع الضحايا ومراقبة المحاكم والإتصال بالناشطين في مجال حقوق الإنسان.
- ❖ التشهير بالدول عن طريق نشر التقارير المفصلة عن حالة حقوق الإنسان وإيصالها إلى وسائل الإعلام الوطنية والدولية، وفضح الدول في المحافل الدولية للضغط عليها من أجل الوفاء بإلتزاماتها الدولية الناتجة عن مواثيق حقوق الإنسان ([237]).

كما يختلف تدخل المنظمة لحماية حقوق الإنسان بإختلاف الأحوال التي تمر بها الدول والأزمنة، فتدخل المنظمة في وقت السلم يختلف عن تدخلها في وقت النزاعات المسلحة.

([234]) عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 138.
([235]) بخوش حسام، مرجع سابق ، ص 63.
([236]) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، (المحتويات والأليات)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 194.
([237]) علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 139.

ثانيا ـ كيفية تدخل منظمة العفو الدولية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان:

يعتبر دور الدفاع عن حقوق الإنسان في وقت السلم الهدف الرئيسي لمنظمة العفو الدولية، غير أن ذلك لا ينفي عنها تدخلها لحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

ـ 1 ـ تدخل منظمة العفو الدولية لحماية حقوق الإنسان زمن السلم

تسلك المنظمة عديد المسالك للضغط على الدول للوفاء بإلتزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في زمن السلم، ويكون ذلك عن طريق:

ـ 01 ـ تنظيم التحركات والحملات الدولية:

يرمي هذا النشاط إلى تغير القوانين والسياسات الدولية المنتهكة لحقوق الإنسان([238])، وتختلف التحركات والحملات الدولية حسب درجة الحقوق المنتهكة، فقد تكون في شكل تحركات عاجلة وذلك في حالة تعرض الأشخاص لإعتداءات على أرواحهم وأجسادهم، كما تأخذ شكل مناشدات دولية وذلك في الحالات المتعلقة بالضحايا الأفراد المنتهكة حقوقهم، ومن بين أبرز المناشدات التي قامت بها منظمة العفو الدولية نجد:" أوضاع المعتقلين في خليج غوانتنامو بكوبا والممارسات القاسية التي تمارسها اليونان في مراكز الإعتقال وكذلك العنف الممارس ضد المرأة في نيجيريا([239]).

ـ 02 ـ تنظيم المظاهرات السلمية والمناسبات الرمزية:

يعتبر تنظيم المظاهرات والمناسبات الرمزية من بين الأساليب التي تستعملها المنظمة من أجل الضغط على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان([240])، وقد تكون هذه المظاهرات عبارة عن ردود أفعال عفوية ناتجة عن أحداث عالمية هزت الناشطين في المنظمة كما قد تكون هذه المظاهرات في شكل منظم عن طريق إتصال المجلس التنفيذي للمنظمة بجميع فروعها من أجل مساندتها لقضية من قضايا الإنتهاكات المسطرة من طرف المجلس الدولي للمنظمة([241]).

([238]) دليل حملات منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية، لندن، 2001، ص 18.

([239]) دليل حملات منظمة العفو الدولية، المرجع نسفه، ص ص 24 - 25.

([240]) يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،ص 297.

([241]) بخوش حسام، مرجع سابق، ص 63.

ـ 03 ـ تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا:

تهدف منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا ([242])، وذلك نظرًا لضعف حالتهم السياسية والإجتماعية والصحية والبدنية، ومن بين الفئات التي توليهم المنظمة هذه الحماية الخاصة نجد: **" الأطفال ـ النساء ـ السجناء ـ اللاجئين وغيرهم "** وتستند المنظمة في تدخلها هذا إلى الإتفاقيات الدولية التي تفرض على الدول حماية خاصة لهذه الفئات وتلزمها منحهم رعاية خاصة، ولكن إهتمام المنظمة لا ينحصر في الفئات المذكورة فقط بل يتعدها إلى فئات أخرى نذكر منها **:" المهاجرون ـ الأقليات ـ ذوي الإحتياجات الخاصة الجسدية والذهنية ".**

ـ 04 ـ الحملات:

تقوم المنظمة على موقعها الإلكتروني بمجموعة من الحملات العالمية من أجل إحترام حقوق الإنسان، فهذا الأخير يعد النشاط الرئيسي لها، كما تدافع المنظمة عن طريق الحملات التي تنظمها على الدول بالدفاع عن حقوق الإنسان وكشف الإنتهاكات الموجهة لها، مستعينة في ذلك بدور الإعلام، كما تعمل على ترجمة تقاريرها لمختلف اللغات حتى تصل إلى الملايين من الناس، وقد كان إعتماد المنظمات الدولية غير الحكومية عامة ومنظمة العفو الدولية خاصة على الأنترنت بشكل كبير نظراً للدور الذي باتت تلعبه هذه الأخيرة في نجاح حملات المنظمة على المستوى العالمي([243])

ـ 05 ـ تعليم حقوق الإنسان:

تدرك منظمة العفو الدولية أهمية الفرد ودوره في نجاح نضالها من أجل حماية حقوق الإنسان، لذلك فهي تعمد إلى زيادة وعيه بحقوقه من أجل الدفاع عنها وتستخدم في هذا المجال العديد من الأساليب لعل أبرزها النشرات التي تصدرها تحت عنوان " موارد " حيث تضم هذه النشرة العديد من المحاور والأهداف أهمها([244]):

- بناء الإحترام المتبادل ومكافحة التمييز.
- المطالبة بالعدالة ومناهضة الإفلات من العقاب.
- الإلتزام بالحق في السلامة الجسدية والعقلية للجميع.

([242]) حسام الحوراني،" قراءة في تقرير وضع الجدار في القانون الدولي الصادر عن منظمة العفو الدولية"، مجلة الدراسات شرق الأوسطية، مجلة فصلية، العدد 22 الصادرة بتاريخ: أوت 2004، ص 42.

([243]) مرايسي أسماء، مرجع سابق، ص 116.

([244]) منشورات الموارد تصدر عن المكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: http//amnestymena.org /ar/Magazine/Issue12/ تم تصفح الموقع في: 18/ 02/ 2014

- الدفاع عن حقوق الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة.
- تعزيز حقوق الأشخاص المهجَّرين من ديارهم.
- الدفاع عن حقوق النساء والفتيات و الأطفال.
- تعزيز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

وبفعل كل تلك الجهود المبذولة من طرف المنظمة تمكنت من أن تكون المنظمة الحقوقية الأكثر حضورًا على المستوى الدولي، بسبب تنوع المجالات التي تهتم بها المنظمة من جهة، ومن جهة أخرى تعدد المناهج والأساليب المستعملة من طرف المنظمة في تسير عملياتها ومختلف أنشطتها وباتت لها خبرة واسعة في مجال عملها الإنساني([245]).

- 06 - إرسال لجان تقصى الحقائق:

تحاول الدول إخفاء الحقائق حول الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي المقابل تسعى منظمة العفو الدولية إلى تقصى الحقائق بكل دقة وتمحيص، لذلك ترسل المنظمة خبراءها للتحدث مع الضحايا، وحضور المحاكمات، ومقابلة المسؤولين والناشطين الحقوقيين في البلد المعني بإنتهاكات، إضافة إلى ذلك تقوم المنظمة بجمع المعلومات حول القضايا والتأكد من صحتها من خلال الإتصال بمصادرها، وفي حالة التأكد من صحتها تسعى للاتصال بالمسئولين على مستوى الدولة المعنية بإنتهاك، قبل مباشرة المنظمة بكشف الحقائق عن طريق المناشدات وإرسال بواعث القلق عن وضعية حقوق الإنسان في بلد معينة([246]).

وكل ذلك سعيًا من المنظمة في العمل على تغير مواقف الحكومات والدول لحقوق الإنسان وإحترامها وتزويد المجتمع الدولي عامة والأمم المتحدة خاصة بالمعلومات الموثوقة عن وضعية حقوق الإنسان في بلد معينة([247]).

فمن أمثلة البعثات واللجان التي إستطاعت المنظمة أن ترسلها نجد؛ لجنة تقصى الحقائق المرسلة لتونس في 14 جانفى 2011، حيث أصدرت المنظمة تقريرها بشأن هذه الأحداث " تونس في خضم الثورة " وقد وثق هذا التقرير التجاوزات الخطيرة ضد المحتجين([248]).

([245])مرايسي أسماء، مرجع سابق، ص 118.

([246])Kerstin,Martens,Mission Impossible ? Defining Non Governnental Organization, Voluntas International Journal Of voluntray and Non- profit Organization September 2002, P 48.

([247])الراشدي أحمد، مرجع سابق، ص 292.

([248])عبدالكريم علوان، مرجع سابق، ص 139.

هذا، وتتعدد كيفيات ووسائل تدخل المنظمة من حالة إلى حالة أخرى ومن تدخل إلى أخر، ولعلنَا تطرقنَا إلى أهم الأليات والأساليب التي تنتهجها المنظمة في مواجهة الدول لإرغامها على إحترام المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة والفرد خاصة.

2- تدخل منظمة العفو الدولية لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة:

تختلف كيفية تدخل منظمة العفو الدولية في حمايتها لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة عن كيفية تدخلها في أوقات السلم، ويتلخص دورها في حماية حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة في مجموعة من النقاط([249]) نذكر منها:

- 01 - معارضة المنظمة لنقل الأسلحة:

تحث المنظمة الحكومات على إعتماد إتفاقيات ومعاهدات دولية تحظر تصدير الأسلحة خاصة المتسببة منها في الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تتسبب بجرائم دولية تعجز البشرية احتوائها، فمن المجهودات المبذولة من طرف المنظمة في هذا المجال نذكر:" تعاون منظمة العفو الدولية مع إثنين من المنظمات غير الحكومية وهما منظمة **"أوكسفام"** و شبكة التحرك الدولي وكان ذلك بخصوص الأسلحة الصغيرة في أكتوبر 2004 "([250]).

- 02 - التنديد بالتدخلات المسلحة غير المشروعة:

تعتبر منظمة العفو الدولية كل تدخل مسلح لم يراع فيه إحترام مبادئ الميثاق وقواعد القانون الدولي الإنساني تدخلا غير مشروع، وبالتالي تواجهه المنظمة بالمعارضة والتنديد، لأن المبدأ العام حسب رأي المنظمة في القانون الدولي إلتزام الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية المذكورة حسب مقتضيات نص المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

- 03 - التركيز على حالات النزاعات المختلفة:

تمثل النزاعات المسلحة أهم القضايا التي تركز عليها منظمة العفو الدولية، بحيث تسعى المنظمة لإنهاء النزاع المسلح أو التخفيف من حدته، والنزاعات من أكثر الظروف التي تزيد فيها نسبة إنتهاكات حقوق الإنسان، لذلك تركز المنظمة على التواجد في هذه الحالات والتعاون مع مختلف المنظمات الدولية

([249]) أنظر في ذلك التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2005، الأمانة العامة، لندن، إنجلترا، ص 132، موجود على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية:www.amnesty.org تاريخ الإطلاع عليه: 22/ 03/ 2014.

([250])jean Salmon : Manuel de droit diplomatique Les fonctionds des missions diplomatiques ; DELTA Librairie Le point Jedéite – el metn – Liban , 1996 , P 103.

الحكومية وغير الحكومية الناشطة في هذا المجال، وأهم الأليات التي تركز عليها منظمة العفو الدولية في هذا الصدد نجد([251]):

- حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، خاصة الأطفال والنساء وحث المجتمع على الإهتمام بالنزاعات المنسية.
- وضع إستراتيجيات من أجل الحد من إتساع دائرة العنف من طرف المجموعات المسلحة.
- العمل على إدراج مخاوفها عن حالة حقوق الإنسان في مرحلتي النزاع وما بعده.
- الدعوى إلى مراقبة الأسلحة، ومنع تزويد الأطراف المتنازعة بها.
- الدعوى إلى إحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقواعده.
- إقامة إجراءات العدالة الوطنية والدولية من أجل تعويض ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- مقاضاة الفاعلين الدوليين، والجماعات المسلحة لإرتكابها جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.
- الضغط على أطراف النزاع من أجل تحمل إلتزاماتها الدولية الناجمة عن معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومعاهدات الحد من التسلح.

وتهدف المنظمة من وراء كل ذلك للبحث عن الحد من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة منها المفروضة على المدنيين كما الأطفال والنساء في زمن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي، والبحث عن السبل الكفيلة بضمان هذه الحقوق حتى في أوقات النزاعات المسلحة([252]).

الفرع الثاني

علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الحكومية

ثبت ميدانيًا أن المنظمات غير الحكومية ومنظمة العفو الدولية خاصة تلعبان دوراً لا يستهان به في إعادة صياغة القانون الدولي، ويكون ذلك بإستغلال المركز الاستشاري الممنوح لها بفعل نص المادة 71 من الميثاق ونصوص أخرى تصب في هذا السياق([253])، لذلك إرتأينا أن نتطرق أولا إلى شرعية تدخل منظمة العفو الدولية في صنع القرارات الدولية، لنعرج بعدها على المراحل التي يمكن للمنظمة

([251])مرايسى أسماء، مرجع سابق، ص 116.

([252])علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 140.

([253]) نص المادة 71 من الميثاق: **" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن"**، ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 16.

التدخل من خلالها والتأثير على مجريات صنع القرار، لنتختم كل ذلك بالبحث في علاقة منظمة العفو الدولية ببعض المنظمات غير الحكومية ومن أهمها علاقتها بهيئة الأمم المتحدة.

أولا ـ شرعية تدخل منظمة العفو الدولية في صنع القرارات الدولية:

تستمد منظمة العفو الدولية شرعية تدخلها في مراحل صنع القرارات الدولية خاصة منها التي تدخل في مجال إهتمام المنظمة من خلال مجموعة من النصوص القانونية والقرارات الأممية؛ والتي تنظم مركز المنظمات غير الحكومية ـ ومنها طبعا ـ منظمة العفو الدولية([254]) نورد أهمها فيما يلي أدناه:

- ❖ نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة الذي منح المنظمات غير الحكومية عامة، وبعض المنظمات الإنسانية خاصة من بينها منظمة العفو الدولية المركز الاستشاري كخبير دولي ليأتي بعد ذلك القرار الأممي رقم : 1296 المؤرخ في 23 ماي 1968 لينظم الوظيفة الاستشارية الممنوحة للمنظمات غير الحكومية، وفي هذا الإطار نذكر منظمة العفو الدولية التي منحت المركز الإستشاري منذ سنة 1969([255]).
- ❖ حصول منظمة العفو الدولية على مكاتب في مقرات الأمم المتحدة في كل من "نيويورك" و"جنيف" و"فيينا".
- ❖ تمثيل منظمة العفو الدولية في لجنة حقوق الإنسان.
- ❖ تمثيل منظمة العفو الدولية في مجموعة من المنظمات الحكومية كاليونسكو، والمكتب الدولي للعمل، ومنظمات جهوية أخرى.
- ❖ إعلام منظمة العفو الدولية ومساعدة الملاحظين الأمميين المعينين للتحرَّي عن حالة حقوق الإنسان في الدول المستهدفة([256]).

وكل ذلك ساعد منظمة العفو الدولية على تطوير وسائلها الضاغطة في مواجهة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، ويظهر مقدار تأثير المنظمة في صنع القرارات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في عدة مراحل من مراحل صنع هذا القرار.

([254])بن علي ساسى، المنظمات غير الحكومية الإنسانية من الدفاع عن الحقوق الإنسان إلي التدخل، رسالة لنيل شهادة الماجستر، كلية العلوم السياسية والإعلام، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002 - 2003، ص ص 48 - 49.

([255]) مرايسي أسماء، مرجع سابق، ص 97.

([256]) برابح السعيد، مرجع سابق، ص 75.

ثانيا ـ مستويات تدخل منظمة العفو الدولية في صنع القرارات الدولية:

يمكن لمنظمة العفو الدولية أن تأثر في مجّريات صنع القرارات الدولية التي تصب في موضوع حقوق الإنسان من خلال أربعة مراحل هي؛

المرحلة الأولي: تقديم منظمة العفو الدولية لتقاريرها عن حالة حقوق الإنسان في بلد معينة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان([257]).

المرحلة الثانية: ضغط منظمة العفو الدولية على الدول من أجل لفت إنتباههم إلى قضايا معينة لتحقيق تناول هذه القضايا أثناء الحوار التفاعلي في شكل أسئلة و/ أو توصيات([258]).

المرحلة الثالثة: تنظيم منظمة العفو الدولية لحدث موازي للمؤتمر الإستعراضي للدول تتناول من خلاله تقيم المؤتمر الإستعراضي والبحث في الأسئلة الشفوية والكتابية التي ستوجهها للدول في الجلسة العامة([259]).

المرحلة الرابعة: يمكن لأعضاء منظمة العفو الدولية إبداء ملاحظات عامة قبل إعتماد الوثيقة النهائية من طرف المجلس في الجلسة العامة، وهذا يعني أنه خلال دورة المجلس، قبل أن تعتمد الدول الوثائق النهائية وبعد تدخل كل من الدول المستعرضة والدول الأخرى، تمنح مدة 20 دقيقة للمنظمات غير الحكومية ومن بينها منظمة العفو الدولية للتدخل والإدلاء ببيان سوء شفويا أو كتابيا ([260]).

ثالثا ـ علاقة منظمة العفو الدولية بهيئة الأمم المتحدة والفروع التابعة لها:

سبق وأن ذكرنا أن المادة 71 من الميثاق منحت المركز الاستشاري لمنظمة العفو الدولية لتأتي بعد ذلك التوصية رقم 453/52 المؤرخة في 19 ديسمبر 1997 المصادق عليها من طرف الجمعية العامة في دورتها 53([261]) فهذه التوصية تثبت هذه العلاقة عبر النقاط الأتية:

- التنسيق المؤسساتي (التدابير): يدخل هذا التنسيق ضمن الوظيفة الإستشارية، ويدخل في ذلك التدابير التي يمكن للأمين العام الأممي أن يسمح بها لمنظمة العفو الدولية بإعتبارها منظمة

([257])العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المنظمات غير الحكومية، مقال منشور على موقع الأنترنت www.humanrts/arabic/OH ch RngohandBook.html: . تاريخ الإطلاع: 01/25 / 2014.
([258]) عمر سعدالله، مرجع سابق، ص 193.
([259]) برابح السعيد، مرجع سابق، ص 73.
([260]) برابح السعيد، المرجع نفسه، ص 72.
([261]) مستخلصة عن بن على الساسي، مرجع سابق، ص 54.

ناشطة في مجال الإنساني، كتوزيع الوثائق على ممثلي الدول، والسماح بإطلاع على وثائق أممية، وتنظيم علاقات غير رسمية والحضور لإجتماعات الجمعية العامة([262]).

- ❖ اللجوء إلى المنظمات الدولية غير الحكومية ومن بينها منظمة العفو الدولية لتنفيذ أعمال نظراً لخبرتها في مجال العمل الإنساني.
- ❖ كما يحق لمنظمة العفو الدولية التدخل أمام المجلس الإقتصادي و الإجتماعي إستنادا على نص المادة 71 من الميثاق، كما تسعى منظمة العفو الدولية لتقديم خبراتها ومساعداتها لمجلس حقوق الإنسان واللجنة السامية لحقوق الإنسان عن طريق تقديم تقاريرها حول وضعية حقوق الإنسان في بلد معينة، كما منحت لها مركز الخبير الدولي عن طريق السماح لها بتوجيه الأسئلة ومتابعة الملاحظات الختامية قبل التقرير النهائي([263]).

وفي إطار نشاط منظمة العفو الدولية داخل اللجنة الأممية لحقوق الإنسان تستعمل الإجراء 1503 ([264])وذلك لتزويد اللجنة الأممية بمعلومات عن حالة حقوق الإنسان في دولة ما في حالة رفع قضية إنتهاك حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق تعتبر منظمة العفو الدولية الإجراء 1503 كوسيلة ضغط على الحكومات والدول وفضحها أمام المجتمع الدولي عامة والمنظمات الحكومية خاصة([265]).

وبالرغم من ذلك لم تعتبر هذه الجهود المبذولة من طرف منظمة العفو الدولية كافيةً من أجل إرساء حقوق الإنسان والمحافظة عليها من الإنتهاكات المستمرة لها، لذلك سعت هذه الأخيرة لتطوير وسائل الدفاع عنها لتصل إلى ما يعرف في القانون الدولي المعاصر بالتشبيك بين المنظمات غير الحكومية لنصرة قضية من قضايا تهم البشرية عامة.

الفرع الثالث

علاقة منظمة العفو الدولية بباقي المنظمات الدولية غير الحكومية

دفع تلاقي أهداف منظمة العفو الدولية بباقي المنظمات غير الحكومية دفع إلى ربط الوصل بينها من أجل تحقيق قضايا حقوق الإنسان ونصرتها، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة التي توضح الترابط بين منظمة العفو الدولية وباقي المنظمات غير الحكومية، من أهمها تكاتف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي لعبت فيه منظمة العفو الدولية الدور الرئيسي بالضغط على

([262]) Roland –Pierre Paringaux ; Un Pacte Global, Le monde Diplomatique , Décembre 2000 ,P 05.

([263]) بن علي الساسي، مرجع سابق، ص 52.

([264]) يعد إجراء 1503 ألية عالمية، حيث يتم تطبيقه على كافة الدول في جميع أنحاء العالم، وتم تسمية الإجراء بهذا الإسم طبقا للقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي قامت بإنشائه، ويمكن هذا الإجراء اللجنة الفرعية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولجنة حقوق الإنسان من دراسة الشكاوي ذات النمط الدائم والمقدمة من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية.

([265]) بن على الساسي، المرجع نفسه، ص 52.

الدول من أجل التصديق على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وسعيها نحو تفسير مضمونه وإطلاع الرأي العام به وبأهمية المحكمة في ردع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولعل أهم مثال يبرز العلاقة بين منظمة العفو الدولية والمنظمات غير الحكومية (التشبيك) نجد بحث منظمة العفو الدولية عن إيجاد إتفاقية دولية التي تحظر الإستخدام غير المشروع للأسلحة لا سيما الحديثة منها([266]).

وفي هذا الصدد عملت منظمة العفو الدولية على ما يلي([267]):

- ❖ إعداد دراسات وبحوث حول عدد المدنيين المصابين في حوادث إنفجار الألغام.
- ❖ تعبئة الرأي العام الدولي بالنتائج المدمرة لهذه الأسلحة.
- ❖ الضغط على الدول التي لا تزال تستخدم هذا النوع من الأسلحة.

ومنه، فقد تمكن إئتلاف بين منظمة العفو الدولية وعديد المنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع إلى التوصل إلي صياغة إتفاقية ـ أتاوا ـ والتي تعتبر أكثر الإتفاقيات شهرة التي تفرض حظرًا كاملًا على الألغام المضادة للأفراد([268]).

لكن ـ ومع كل أسفنا ـ رغم الجهود المبذولة من طرف منظمة العفو الدولية وباقي المنظمات غير الحكومية إلا أن الدول تسعى إلى تجنب الاصطدام بالمنظمات غير الحكومية ومن بينها منظمة العفو الدولية، وذلك سعيا منها لتستر على الفضائح المرتكبة، تجاه حقوق الأفراد والشعوب سواء المرتكبة من طرف الدول أو من يمثلها على الرغم من المواثيق والمعاهدات الدولية في هذا المجال.

([266]) مرايسي أسماء، مرجع سابق، ص 101.

([267]) برابح السعيد، مرجع سابق، ص 78.

([268]) إعلان أتاوا المؤرخ في:05 تشرين الأول /أكتوبر 1996 ، الذي يحث المجتمع الدولي على التفاوض لإبرام إتفاق دولي ملزم قانونا يحظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وقعت 123 دولة على اتفاقية اوتاوا، في اوتاوا، كندا خلال يومي 3 و4 ديسمبر 1997،ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في اول مارس 1999.

في 15 اغسطس 2007، كان قد بلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية 155 دولة- اي اكثر من ثلاثة ارباع بلدان العالم- اما بالتصديق على الاتفاقية او الانضمام اليها. وتشمل هذه الدول:

•جميع الدول الاعضاء بالاتحاد الاوروبي ماعدا دولتين فنلندا وبولندا •جميع دول الاميركيتن ماعدا دولتين كوبا والولايات المتحدة

•جميع دول افريقيا ماعدا أربع دول مصر وليبيا والمغرب والصومال.

المبحث الثاني

بحث الوضع القانوني لمنظمة العفو الدولية من خلال تقييم إسهاماتها في إدارة قضايا حقوق الإنسان

تمثل قضايا حقوق الإنسان أبرز وأهم المواضيع التي تلقى اهتماما واسعا من طرف المجتمع المدني بمختلف منظماته، وباعتبار منظمة العفو الدولية من أبرز المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال، فقد تمكنت من تحقيق انجازات هامة في سبيل ترقية وتعزيز حقوق الإنسان ([269]).

وفي هذا المبحث سنستعرض أهم هذه الانجازات من خلال دراسة تقييمية لإسهامات منظمة العفو الدولية في مجال النهوض بحقوق الإنسان و حمايتها وضمان احترامها، وسنركز في هذه النقطة على أمثلة من بلدان عربية مختارة، وصولا إلى تبيان المركز القانوني للمنظمة في إطار منظومة القانون الدولي.(المطلب الأول)

إضافة إلى ذلك سنتطرق إلى دراسة تحليلية للخطة الإستراتيجية التي تبنتها المنظمة خلال الفترة الممتدة بين **- 2010 - 2016 -** فضلا عن الإشارة إلى أهم العراقيل و الصعوبات التي تواجه المنظمات الدولية غير الحكومية عامة ومنظمة العفو الدولية خاصة باعتبارها محور الدراسة، في سبيل تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها وكذا الإشارة إلى الحلول التي يمكن أن تساعد المنظمات الدولية غير الحكومية في تخطي هذه التحديات مهما كان مصدرها.(المطلب ثاني)

المـــــطلب الأول

دراسة تقييمية للأنشطة العملية لمنظمة العفو الدولية ومركزها القانوني في منظومة القانون الدولي

بما أن موضوع حقوق الإنسان لم يعد شأنًا داخليًا بل صار محل رقابة دولية وحق المجتمع الدولي ككل([270])، خاصة وان قضايا القمع والعنف وانتهاك الحريات تعدت ذلك لتهدد المصالح الدولية ومن ثمة اعتبارها قضية مشتركة للإنسانية.

ولقد تم اختيار عينة من البلدان العربية لتعميمها بالدراسة و إبراز دور منظمة العفو الدولية في الكشف عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وجهودها في سبيل إعمال هذه الحقوق وتكريسها خاصة في ظل ما تعانيه هذه الدول من توترات وصراعات داخلية، راحت ضحيتها الآلاف من الأرواح، ناهيك عن ما خلفته من جرحي ولاجئين، هذا ما يعد انتهاكا صارخًا لحقوق الإنسان، وبالتالي بات تدخل منظمة

([269]) مرايسي أسماء، مرجع سابق، ص 106.
([270])إيعزيزن مسينيسا، فرماس سمير، مرجع سابق، ص 114.

العفو الدولية أمرًا ضروريًا من أجل المشاركة في وضع القرار السياسي([271])، ووضع حدّ لهذه الانتهاكات وكذا تقديم العون للضحايا، فعندما اتضّح حجم الاضطرابات والتوترات التي اجتاحت العالم العربي والتي أطلق عليها اسم الربيع العربي([272])، بادرت منظمة العفو الدولية إلى رصد التطورات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في هذه البلدان من أجل وضع معايير للإصلاح القانوني والتغيير على المستوي الدولي والداخلي، وكذلك تعزيز حملاتها وتحركاتها الدولية لمواجهة الأزمة والدفاع عن حقوق الإنسان([273]).

الفرع الأول

إسهامات منظمة العفو الدولية في تعزيز حقوق الإنسان

لعلّ أهم التجارب التي خاضتها منظمة العفو الدولية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، كانت في الوطن العربي نظرًا لطابع الصّراعات التي تفشت في مختلف أرجائه خلال العشرية الأخيرة، هذا وقد تركزت نشاطاتها حول توثيق حجم الانتهاكات التي تمارس ضد حقوق الإنسان وبالتالي تجنيد طاقاتها للتصّدي للممارسات المخالفة للقوانين الدولية والوطنية، ومناهضة أعمال العنف التي تمارسها السّلطات ضد المواطنين([274]).

وقد إرتأينا أن نقوم بدراسة تقييمية لبعض الإنجازات التي ساهمت بها منظمة العفو الدولية في عملية كشف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي شهدتها الدول العربية خاصة في كل من مصر سوريا و إقليم دارفور بالسودان على نحو غير مسبوق.

أولا ـ وضعية حقوق الإنسان في مصر.

كانت مصر بنهاية سنة 2011 منشغلة بإعداد تغييرات سياسية واقتصادية، خاصة أمام الضغوط والاحتجاجات الجماهيرية المطالبة بإحداث التغيير والذي صاحبه التحضير للانتخابات البرلمانية في **2011/11/28**، هذه التوترات التي سادت مصر آنذاك تضمنت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبل النظام الحاكم أثبتتها إحصائيات أعدتها منظمة العفو الدولية حيث خلفت حصيلة **840** قتيل وأكثر من **6** آلاف جريح، بالإضافة إلى أنه تم اعتقال الآلاف من النشطاء وكانت هناك العديد من حالات التعذيب والاختفاء القسري([275])، ناهيك عن أعداد المفقودين.

([271]) تقرير منظمة العفو الدولية عن وضعية حقوق الإنسان لسنة 2011، ص 09، منشور في الموقع الرسمي للمنظمة: www.amnesty.org ، تاريخ الإطلاع عليه: 25 / 02 / 2014.

([272]) تقرير منظمة العفو الدولية عن وضعية حقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 12.

([273]) تقرير منظمة العفو الدولية عن وضعية حقوق الإنسان لسنة 2012، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة، ص 11.

([274]) تقرير منظمة العفو الدولية عن وضعية حقوق الإنسان لسنة 2012، مرجع سابق، ص 11.

([275]) النظام: يقصد به نظام حكم الرئيس السابق للجمهورية المصرية العربية " حسنى مبارك ".

تزايد مدّ الاحتجاجات التي كانت تلقى مختلف أساليب القمع من طوف السّلطات الحاكمة كالاعتقال التعسّفي والتعذيب، وغيرها من ضروب المعاملات المنافية للإنسانية، إلى درجة استعمال الغازات المسيلة للدّموع، وأسلحة الخرطوش([276])،وكذا التصّدي للمتظاهرين، وبالتالي فهو يعد انتهاك لحرية الرأي والتعبير.

أدّى كل هذا إلى لفت انتباه الرأي العام الدولي وضرورة التدّخل من طرف المنظمات الحقوقية، ومن بينها منظمة العفو الدولية والتي ساهمت في تحسين وضعية حقوق الإنسان في مصر عن طريق إرسال مندوبيها في العديد من المرّات خلال **2012** لإجراء الأبحاث و تقصّي الحقائق حول الانتهاكات التي يمارسها المجلس العسكري الأعلى ضد المتظاهرين من اعتقال تعسّفي والاختطاف والقتل بالذخيرة الحيّة، وقد أسفرت هذه الأبحاث التي توصلت إليها المنظمة إلى حقائق مقلقة حول ما يرتكبه الجيش المصري في حق المحتجين وحتى المدنيين([277]).

وترى منظمة العفو الدولية أن حرمان المواطنين من ممارسة الحق في تأسيس الجمعيات والتظاهر والاعتصام ما هو إلا سياسة تستعملها الحكومة من أجل قمع حرية الرّأي والتعبير([278]) المنصوص عليها في المادتين **8** و**9** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948**، وكذا نص المادة **20** منه، التي تنص على **:" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلي جمعية ما"([279]).**

بالإضافة إلى ذلك فقد كتبت المنظمة إلى الرئيس السابق **حسني مبارك** قبل الإطاحة به تحثه فيها على ضرورة وقف الاعتقالات الجماعية للأشخاص والتّراجع عن ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات القاسية التي تهدف إلى قمع روح الثورة في إطار قانون الطوارئ، والذي كان مفروضًا بصورة مستمرة منذ 1981([280]).

و في هذا الصدد ناشدت منظمة العفو الدولية، الدول والحكومات وكذا المنظمات الحكومية من أجل دعم المطالبة بالإصلاح الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان في مصر وقد دعت الحكومة المصرية إلى([281]):

([276]) تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2012؛ وثيقة رقم: MDE01/001/2012

([277])التقرير السنوي لنتظمة العفو الدولية 2011،وثيقة رقم:pol32/006/2011

([278]) المادتين 08 - 09 - من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: واللتين ورد فيهما النص على حرية الرأي والتعبير والحرية في المعتقد والدين.

([279]) المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تضمنت النص على الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية وأقرت عدم جواز إجبار أي شخص على الانتماء إلى جمعية أو حزب أو تنظيم ما ، المصدر : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

([280]) انظر وثيقة رقم:MDE12/015/2011 على الموقع :.www.amnesty.org/egypt تاريخ الإطلاع عليه: 2014/03/28.

([281]) النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية " موارد "، العدد : 17، صيف 2011، ص 12 .

- إلغاء قانون الطوارئ الذي يعتبر العائق الرئيسي ووقف الاعتقالات التعسفية، والمحاكمات الجائرة.
- احترام الحق في الحرية والتجّمع والاشتراك في الجمعيات.
- فتح تحقيقات في حالات الانتهاكات والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين.
- وضع حدّ للانتهاكات ضد المهاجرين واللاجئين.
- إعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقضاء علي التمييز وحماية حقوق المرأة والطفل.

ثانيا ـ أنشطة منظمة العفو الدولية في إقليم دارفور.

تأزّمت الأوضاع بإقليم دارفور فى السودان نتيجة للنزاعات الداخلية التي كانت تعم المنطقة بين الحكومة والجماعات المسلحة المعارضة لها، و إنفلات الوضع من يد الحكومة جعلها تفقد السيطرة علي القوات التابعة لها([282])،واستمرار الهجمات ضد المدنيين عن طريق السلاح الجوي السوداني، رغم وجود حظر للتحليق العسكري في إقليم دارفور وبالتالي فهو خرق للقوانين والأنظمة المعمول بها.

تسبب تأزم الوضع في المنطقة إلى تدفق أعداد كبيرة من النازحين ،مما أصاف إلى الوضع تراكمات وتداعيات إنسانية على السكان والمدنيين([283])،فقد أثبتت الإحصائيات التي أعدتها البعثة المشتركة للأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي في دارفور عن نزوح مالا يقل عن **29.0200** شخص([284])، إلى مناطق مجاورة هروبا من الصراع القائم في الإقليم كما أن الحكومة السودانية قد اعترفت أن القوات التابعة لها نفذت بالخطأ هجمات على قافلة تابعة لقوات حفظ السلام بالمنطقة([285]).

وقد عبّرت منظمة العفو الدولية عن استنكارها للانتهاكات التي تحدث في إقليم دارفور كما أنها تعارض استمرار تدفق الأسلحة إلى الإقليم مما يشكل خرقا جسيما للقانون الدولي الإنساني([286])، كما أعلنت في تقرير لها عن قلقها اتجاه تفاقم الأوضاع في الإقليم، بقولها أن الوضع مازال مرعبا في دارفور، نتيجة لما يتعرض له المدنيون والأوضاع المأساوية التي يعيشونها([287]).

([282]) تقرير منظمة العفو الدولية عن وضعية حقوق الإنسان لسنة 2013؛ ص153،منشور على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية www.amnestyinternational.org. تاريخ الإطلاع عليه: 2014/03/22.

(283) ساعد محمد علي، أبعاد الكارثة الإنسانية بدارفور (ورشة عمل حول الكارثة الإنسانية في دارفور و الإعلام الغربي)، بيروت يومي25و26 مارس 2006.

([284]) تقرير منظمة العفو الدولية عن النزاع المسلح في إقليم دارفور لسنة 2013، ص 153

([285]) حقائق عن دارفور؛ منتديات النيلين، منشور على الموقع الرسمي للمنتدى:www.nilin.com تاريخ الإطلاع عليه: 12/ 02 / 2014.

([286]) تقرير منظمة العفو الدولية عن وضعية حقوق الإنسان لسنة 2012؛ وثيقة رقم: AFR 54/ 007 / 2012.

([287]) تقرير منظمة العفو الدولية عن وضعية حقوق الإنسان في سوريا لسنة 2012؛ منشور على الموقع الرسمي للمنظمة، ص203.

ثالثا ـ أهم إنجازات منظمة العفو الدولية في سوريا.

شهدت سوريا التحوّلات السياسية، حيث تعالت الأصوات التي تطالب بالإصلاح السياسي وإسقاط النظام، وقد تطوّرت المظاهرات وأصبحت واسعة النّطاق في منتصف مارس **2011**، هذا ما أدي إلى احتدّام الصّراع بين المتظاهرين وقوّات الأمن التابعة للحكومة السّورية التي سرعان ما بادرت إلى استعمال القوة من أجل قمع المحتجين([288])، وتفاوت حجم الانتهاكات التي صنفت على أنها جرائم حرب وجرائم ضدا لإنسانية، ذلك أن الإحصائيات التي تداولتها وسائل الإعلام أثبتت وفاة أكثر من **4300** شخص برصاص قوات الأمن، وقد استخدمت الدبابات في عمليات بمناطق سكنية مدنية، ناهيك عن اعتقال آلاف المحتجين وتعريضهم للتعذيب وفقا لما ورد في الأنباء التي أفادت بوفاة أكثر من **200** معتقل في ملابسات مريبة أثناء فترة الاحتجاز في أماكن سرية([289]).

عملت منظمة العفو الدولية جاهدة في توثيق العديد من الانتهاكات التي اقترفتها القوات المسلحة والميلشيات التابعة للحكومة السورية، كتنفيذ هجمات عسكرية على الوحدات والمراكز الصحية و المشافي، كما أنها اتبعت سياسة الأرض المحروقة في العديد من البلدات والقرى، كما أنها أدانت الانتهاكات التي ارتكبتها القوات المسلحة المعارضة من عمليات قتل جماعية وتعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية([290]).

تتمثل أهمّ الأنشطة التي قامت بها منظمة العفو الدولية من أجل تدعيم الحقوق الإنسانية في سوريا أنها تقدّمت إلى الحكومة السورية بالمعية مع منظمات حقوقية أخرى بتوصيات عديدة من شأنها تحسين وضعية حقوق الإنسان في سوريا وإحداث تغيير ديمقراطي([291])، بالإضافة إلى ذلك فقد تواصلت جهودها من أجل حث الرأي العام الدولي إلى ضرورة التدخل والتصدي لمثل هذه الانتهاكات و الخروقات التي وصفتها المنظمة بأنها جرائم ضد الإنسانية، وشددت على ضرورة توقيع العقاب على المسئولين عنها، لذلك فقد كررت دعواتها على مجلس الأمن الدولي حول أهم الإجراءات الواجب مباشرتها من أجل حل الأزمة في سوريا وتطبيق قواعد القانون الدولي ومن أهمها([292]):

([288]) تقرير منظمة العفو الدولية عن وضعية حقوق الإنسان لسنة 2011؛ ص 204، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة، رقم الوثيقة: MDE 24/034/2011.

([289]) Rapport d'Amnesty International 2013,P155.

([290]) تطهير مدينة حلب من المنشقين؛ تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2012، ص 08، وثيقة رقم : MDE24/ 061/2012.

([291]) التقرير السنوى لمنظمة العفو الدولية عن وضعية حقوق الإنسان لسنة 2012؛ ص8، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة: www.amnesty.org تاريخ الإطلاع عليه: 2014/02/15.

([292]) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية عن وضعية حقوق الإنسان لسنة 2013؛ ص 30، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية.

- إحالة الوضع في سوريا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة والتي يشملها القانون الدولي، مع العلم أن المنظمة قد قدمت إثباتات تدين قوات الأمن السورية والقوات المسلحة المعارضة.
- ضمان تشكيل بعثة دولية لمراقبة حقوق الإنسان والانتهاكات التي تمارس ضدها وإعداد تقارير بشأنها.
- فرض حظر فوري لتوريد الأسلحة إلى سوريا.
- تجميد أرصدة الرئيس بشار الأسد وكبار المسؤولين.

فمنظمة العفو الدولية إذن تدين وبلا تحفظ أعمال العنف التي اقترفتها قوات الأمن التابعة للحكومة السّورية والقوات العسكرية المعارضة للنظام، وقد عزّزت أنشطتها من أجل حمل الدول والحكومات وحتى جماعات المعارضة في سوريا على التصدي لهاته الانتهاكات ووضع حد لها([293]).

هذا ولازالت المنظمة إلى يومنا تجدّد دعوتها وتحث الحكومة السورية على اتخاذ تدابير وخطوات صارمة اتجاه الوضع المتأزم فيها، وتنفيذ التزاماتها الدولية والاقتياد بالتوصيات المقدمة إليها([294]).

يمكننا القول أن الإنجاز الحقيقي لمنظمة العفو الدولية في سوريا يتبلور حول كشف الانتهاكات و الخروقات الجسيمة للمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحث الجهات المعنية (هيئة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن...) بفرض عقوبات على المسئولين عنها؛ أي الأطراف المتنازعة([295]).

الفرع الثاني

المركز القانوني لمنظمة العفو الدولية في إطار منظومة القانون الدولي

تمثل قضايا حقوق الإنسان من أبرز المواضيع التي تلقي اهتماما واسعا من طرف المجتمع المدني بمختلف منظماته، وباعتبار منظمة العفو الدولية من أبرز المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال، فقد تمكنت وبشكل خاص من تحقيق إنجازات هامة في مجال ترقية وتعزيز حقوق الإنسان([296]) هذا ما جعلنا نتساءل عن وضعها القانوني داخل منظومة القانون الدولي، خاصة أنها تساهم في وضع القرار السياسي وتعدّد وظائفها في مجال النهوض بحقوق الإنسان، حيث أن لها دور وقائي يتمثل في منع

([293]) تقرير منظمة العفو الدولية 2012، ص 153.
([294]) تقارير متعلقة بأعمال قتل دون محاكمة على أيدي القوات النظامية والمعارضة ، أعمال منظمة العفو الدولية في سوريا ، وثيقة رقم : PRE 01/36 s :2012
([295]) مرايسي أسماء، مرجع سابق، ص110.
([296]) مرايسي أسماء، مراجع سابق، ص110.

الصرّاع عن طريق المفاوضات مع أطراف النزاع وحثها على ضرورة اللّجوء إلى الطرق السلمية([297]) لحلّ النزاعات بين الدول طبقا لنص المادة 33 من الميثاق، كما أن لها وظيفة دفاعية تتمثل في الدفاع عن حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، هذا بالإضافة إلى مساهمتها في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية، ووضع الآليات القانونية لضمان احترامها.([298])

وللوصول إلى معرفة المركز القانوني الذي تتقلده منظمة العفو الدولية، توجب علينا البحث في مدي استقلاليتها في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحماية وضمان حقوق الإنسان، والنظر في مدى أحقيتها في منحها شخصية قانونية دولية، وأخيرًا وليس أخرا إمكانية خضوعها للمساءلة الجنائية.

أولا ـ مدي استقلالية منظمة العفو الدولية.

ترتكز استقلالية منظمة العفو الدولية أساسا من الجانب المالي، لأنها وكما سبق الذكر أنها تعتمد علي جمع التبرعات والهبات من المتطوعين، وهذه الاستقلالية تظهر لنا في عدّة جوانب أخرى، فهي تشمل الحق في حرّية التنظيم وحرية نشاطاتها المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([299]) والحق في مشاركة الدول في زيادة وعي الجمهور في المسائل المتّصلة بجميع حقوق الإنسان، عن طريق التثقيف والتدريب، هذا ولها الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان بالإضافة إلي استقلاليتها من حيث التنظيم وحرية الإدارة والنشاط وعدم جواز الرقابة المسبقة أو التدخل في شؤونها من طرف الدول والحكومات، فالصبغة السياسية لمنظمة العفو الدولية تتجلى من خلال تمتعها بالاستقلالية كونها لا تنحاز لأي تنظيم سياسي ،حيث تتقيد بمبدأ الحياد ولا تضطلع إلا بحماية حقوق الإنسان، بغض النظر عن مختلف الإيديولوجيات و التوجهات السياسية ([300])، ما يمكنها من تحديد طرق وأساليب المشاركة في إدارة قضايا حقوق الإنسان، وبالمقابل تلتزم المنظمة باحترام حقوق الإنسان وممارستها خاصة في علاقاتها مع المستفيدين من أنشطتها.

مما سبق ذكره يمكننا القول أن منظمة العفو الدولية تعتمد في تمويلها على أعضائها في مختلف أنحاء العالم ،وعلى تبرعات الجمهور الذي يؤمن بأهدافها ومبادئها النبيلة، حيث لا تطلب ولا تقبل أية تمويلات أجنبية (من الدول و الحكومات)،فمنظمة العفو الدولية إذن مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية، والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية.([301])

([297]) المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على وجوب اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية والتي تتمثل في المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة، مرجع سابق، ص16.

([298]) مجلة الحوار المتمدن، للإطلاع عليها أنظر الموقع الإلكتروني:www.ahewar.or تاريخ الإطلاع عليه:2014/03/22.

([299]) المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ التي جاء فيها ذكر الحق في حرية التنظيم وحرية النشاط؛ المصدر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،مرجع سابق، ص05.

([300])ما هي منظمة العفو الدولية؟ مجلة الحوار المتمدن، محور حقوق الإنسان، العدد206، الصادر في:2002/08/01.

([301]) بخوش حسام، الاليات الدولية لتنفيذ لقانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص 64.

ثانيا ـ أحقية منظمة العفو الدولية في التمتع بشخصية قانونية دولية.

هناك اختلاف حول منح الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية لعدة اعتبارات وبما أننا نركز في دراستنا حول منظمة العفو الدولية، فقد ارتأينا تبرير حقها في اكتساب شخصية قانونية دولية نظرًا للإنجازات الحقيقية التي أثبتتها على مر السنين، خاصة وأنها من بين المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمنصب استشاري لدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي([302])، وكونها أيضا تشترك مع منظمة الأمم المتحدة في العديد من الأنشطة التي تتعلق بقضايا حقوق الإنسان، مثل تقديمها لتقارير وأدلة عن وجود انتهاكات لمنظومة القانون الدولي وحقوق الإنسان لمجلس الأمن فيما يتعلق بالوضع في سوريا([303]).

كما تجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بالصّفة الاستشارية على مستوى الأمم المتحدة، ومن بينها منظمة العفو الدولية، فهي تتمتع بشخصية معنوية قانونية في إطار ميكانيزمات الاستشارة فقط.([304])

كل هذه الإنجازات والجهود الفعالة التي تبذلها المنظمة، غير أنها مازالت إلى يومنا هذا لا تحظى بشخصية قانونية دولية كاملة، حتى ولو اعترفت بها بعض المنظمات الدولية الحكومية([305])، وهذا في رأينا يعد إجحافا في حق المنظمات غير الحكومية ككل، خاصة بعد بروزها كفاعل دولي جديد في العلاقات الدولية المعاصرة له تأثير إيجابي في تحسين وضعية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وبالتالي فالتعامل الدولي مع المنظمات غير الحكومية ،يظهر لنا من خلال منحها مركز المراقب والمنصب الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، غير أن هذا لم يؤهلها سعد للتمتع بشخصية قانونية دولية تتيح لها ممارسة الحقوق والالتزام بالواجبات ([306]).

ثالثا: إمكانية إخضاع المنظمة للمساءلة الجنائية

كنا قد بينا أن منظمة العفو الدولية تتمتع باستقلالية شبه واسعة في عدة جوانب، غير أن الجدير بالذكر أن هذه الاستقلالية لا تستبعد محاسبتها في حالة ما تجاوزت الحدود المرسومة لها، في تدخلها ضمن مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، حيث أن منظمة العفو الدولية مصدر إنشاءها هو إرادة المجتمع المدني، ممثلة في أعضائها وشرعية حرية الإنشاء مضمونة ومكفولة بموجب المعاهدات

([302]) سعد الله عمر، بن ناصرأحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ،ص322.

([303]) Rapport d'Amnesty International 2012.www.amnesty.org. date de consultation :12/02/2014.

([304]) محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبي، "منظمات المجتمع المدني: النشأة ، الأليات وأدوات العمل وتحقيق الأهداف"، مجلة الحوار المتمدن، عدد2724، الصادر بتاريخ:2009/07/31، أنظر الموقع الإلكتروني:.www.ahewar.org تاريخ الإطلاع عليه:2014/03/18.

([305]) علوان عبد الكريم ،مرجع سابق،ص144.

([306]) هذا الرأي ذهب إليه كل من: سعد الله عمر، بن ناصرأحمد، مرجع سابق، ص ص.322،323.

والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن المتعارف عليه قانونيا أن من له الحق في الإنشاء يكون له الحق في الحل أو الإلغاء، غير أن هذا لا يمنع الدول والحكومات من متابعة وملاحقة المنظمة قضائيا لاعتبار أي تصرف مخالفة للقانون([307])، ما يترجم لنا أنه يمكن أن تخضع منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الحقوقية للمساءلة الجنائية، وبالتالي فهي لا تتمتع بحصانة قضائية، خاصة بعد ما تم تفتيش مكاتبها في موسكو.([308])

كما أنه يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سحب الصفة الاستشارية من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بهذا المنصب إذا ما خرجت عن مبادئها أو أهدافها، وكذلك يمكن له مصادرة تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية.([309])

المطلب الثاني

دراسة تحليلية للخطة الإستراتيجية لمنظمة العفو الدولية بين 2010 و 2016

تقوم منظمة العفو الدولية بمراقبة وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان وكذلك من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية سواء الوطنية أو الدولية هذا في إطار خطة إستراتيجية مبرمجة على مدي ست سنوات([310])، وقد ارتأينا القيام بدراسة الخطة الإستراتيجية للمنظمة بين **2010** و**2016**، مع تبيان أهم الصعوبات والمعوقات التي يمكن أن تعترضها في سبيل تنفيذ هذا البرنامج.

الفرع الأول

الخطة الإستراتيجية لمنظمة العفو الدولية بين2010 - 2016

ارتبط نجاح العملية الإدارية سواء في المؤسسات أو الهيئات أو المنظمات الاجتماعية، بالتخطيط الذي يتضمن تحديد الأهداف المتوقع تحقيقها خلال مدة زمنية معينة، وكذلك محاولة تحديد البدائل التي تضمن التنفيذ السريع للبرامج والمشاريع([311])، ومنه فالعملية الإدارية تتضمن التخطيط والتنظيم وابتكار الوسائل والأساليب التي من شأنها تحقيق النتائج المرجّوة.

([307]) مرايسي أسماء، مرجع سابق، ص 134.

([308])السويس إنفو، أنظر الموقع الإلكتروني www.arabic.reuters.com تاريخ الاطلاع:2014/03/14.

([309])محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي ،مرجع سابق، ص 15.

([310]) ليث زيدان، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، الحوار المتمدن، عدد1973، الصادر بتاريخ:2007/06/20.

([311]) رياض أمين حمزاوي، محمد مصطفي عبد ربه، دراسة مقارنة لمعوقات إدارة منظمات الخدمات الإنسانية في دولة الإمارات العربية وسلطنة عمان وكيفية إيجاد الحلول لها، جامعة الإمارات العربية وجامعة السلطان قابوس، 2012،ص 08.

بالتالي يتضمن التخطيط برامج تتعلق بتنمية الكفاءات وتعزيز القدرات وحسن التحكم في عنصر الوقت، والاستفادة المثلى من الموارد المالية المتاحة.

نجد أن المنظمات غير الحكومية هي الأخرى تنتهج أسلوب التخطيط الذي يسهل عليها مزاولة أنشطتها المختلفة، و منظمة العفو الدولية كغيرها من المنظمات غير الحكومية، لها أساليب وتقنيات إدارية تستغلها من أجل تنفيذ برامجها وأنشطتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، حيث نصت المادة الرّابعة من النظام الأساسي للمنظمة علي ما يلي: **" سيكون في جميع الحالات خطة إستراتيجية متكاملة لمنظمة العفو الدولية، تبلغ مدتها ستّ سنوات"**([312]).

أولا ـ التخطيط الإستراتيجي لمنظمة العفو الدولية

يمكن تعريف التخطيط الاستراتيجي، بأنه خطة عمل شاملة وطويلة المدى، تحدد أسلوب تنفيذ أنشطة المنظمة لتحقيق أهدافها، واستخدام مواردها البشرية والمادية وفقا للظروف المحيطة.([313])

يتمحور التخطيط الإستراتيجي حول الوظائف الإدارية، والذي يكون في شكل برامج ومشاريع تعدها المنظمة ويتم تنفيذها على مدار ست سنوات، وتقوم منظمة العفو الدولية بالتخطيط الإستراتيجي في العديد من المستويات، بإعداد البرامج التي من المفترض تنفيذها خلال مدة معينة، ويمكننا القول أنه يمثل الرؤية المستقبلية للنشاطات التي تسعي المنظمة لتنفيذها في سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان([314])، حيث يعمل التخطيط الاستراتيجي على إيضاح الرؤية، من خلال مراحل متتابعة.

وقد جاء في تعريف **فريدريك تايلور** في كتابه **إدارة الورشة** للتخطيط الإستراتيجي: **"أنه فن المعرفة الصحيحة لما تريد من الرجال عمله ثم التأكد من أنهم يقومون بعمله بأحسن طريقة وأرخصها"([315]).**

لذلك فإن التخطيط الإستراتيجي يهدف إلى وضع المنهاج الصحيح الذي تعتمده المنظمة في تنفيذ برامجها، وهذا ما يساعدها في الوصول إلى أهدافها بأسهل ما يمكن، وفي هذا الصدد تقوم منظمة العفو الدولية بحشد طاقات أعضائها عن طريق إعداد أنشطة تدريبية لتنمية قدراتهم الفكرية والذهنية وكذا تذكيرهم بالدور المهّم الذي يقومون به في سبيل إرساء حقوق الإنسان وحرّياته، فضلًا عن تنظيم برامج تعليمية التي تهدف إلى تأهيل القيادات وزيادة الوعي بأهمية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تخصيصها

([312]) المادة الرابعة من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 01.

([313])أنظر الموقع الإلكتروني: www.arado.org تاريخ الإطلاع عليه: 2014/03/25.

([314])سعد على الزعتري، أحمد صالح على، إدارة رأس المال في منظمات الأعمال، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 153.

([315])مرايسي اسماء، مرجع السابق، ص121.

لأنشطة متنوعة الغرض منها الاستثمار في المتطوعين والأعضاء الجدد عن طريق دورات تربوية حول ثقافة حقوق الإنسان([316])، وهذا ما يساعد المنظمة في التقليل من الأزمات المحتملة وتوسيع مدارك العاملين فيها، بالإضافة إلى تمكينها من تطوير أساليبها لتحقيق نتائج أفضل.([317])

يتضمن التخطيط الإستراتيجي لمنظمة العفو الدولية ما يلي([318]):

- إدراج الأولويات.
- وضع الأهداف والخطط لمواجهة العوائق التي يمكن مواجهتها.
- العمل على دعم شبكة الفروع الوطنية التابعة للمنظمة.
- تنظيم حلقات تدريبية وتعليمية من أجل كسب أعضاء جدد وتدعيم حملاتها الدولية.
- الحرص على مضاعفة الجهود للحصول على معلومات دقيقة وإعداد تقارير تستجيب لمعيار الشفافية والنزاهة.
- العمل على بناء شراكات فعالة محلية وعالمية.

إن عملية التخطيط تؤدّي إلى تسهيل اتّخاذ القرارات وتسمح بالتّجاوب بين أعضاء المنظمة وتتيح لهم فرصة تطبيق أفكارهم وتطلعاتهم([319]).

ثانيا- إعداد الدراسات والتحليلات المعمقة

بما أن منظمة العفو الدولية تسعي إلى إدارة قضايا حقوق الإنسان، بالتّركيز على الدفاع عن ضحايا الانتهاكات وتعزيز السيّاسات من أجل الفهم والإدراك الحقيقي لواقع حقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم([320])، لذلك تقوم منظمة العفو الدولية بالعديد من الدراسات والتحليلات الجدّية والمعمقة بغية الاضطلاع بما يعانيه المجتمع الدولي من خروقات جسيمة للقواعد التي تنظمه، بيد أن المنظمة لا تكتفي فقط بجمع المعلومات والأخبار حول وضعية حقوق الإنسان، فهي تقوم بالتدقيق في مدى صحتها من اجل صياغة تقاريرها بكل نزاهة وشفافية، هذا وتبذل المنظمة قصارى جهدها من أجل الإحاطة بالعوامل الداخلية والتي نقصد بها البنية الداخلية للمنظمة والخبرات التي تملكها، أما العوامل الخارجية فتتعلق بالبيئة الاجتماعية والظروف المحيطة بها، و التي يمكن لها أن تأثر على عمل المنظمة سواء بالسلب أو الإيجاب حيث تمكنها من تلافي الأخطاء التي كانت قد وقعت فيها، كما أن الدراسات و الأبحاث التي

([316]) تقرير منظمة العفو الدولية عن وضعية حقوق الإنسان لسنة 2013، منشور على الموقع الرسمي للمنظمة ، ص 09 .
([317])جابر شعيب الإسماعيل، فوائد التخطيط الإستراتيجي "خطتي 2"،شبكة الألوكة، تاريخ الاطلاع :2014/03/22.
([318])مرايسي أسماء، المرجع نفسه، ص 125.
([319])جابر شعيب الإسماعيل، فوائد التخطيط الإستراتيجي "خطتي 2"،شبكة الألوكة، تاريخ الاطلاع:2014/03/22.
([320])تعزيز التربية على حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وثيقة رقم :MDE15/007/2009

تقوم بها المنظمة تهدف إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كافة سواء السياسية و المدنية أو الاقتصادية والاجتماعية([321]).

كما تهتم المنظمة بتلبية حاجيات أعضائها ومقتضيات الإدارة الصالحة لتقوية أداء المنظمة وتطوير أساليبها ما يتيح لها تحسين عطائها الذي يتمحور حول ابتكار آليات فعالة لتعزيز وترقية حقوق الإنسان وبالتالي تطبيق رؤية المنظمة على أرض الواقع.

يمكن حصر هذه الدراسات والتحليلات حول أربعة نقاط هي:

- التركيز على البرامج والمشاريع الرئيسية.
- دراسة القدرة التمويلية للمنظمة وتحليلات حول القدرات والخبرات المتاحة.
- البحث عن أساليب وسياسات جديدة لتطوير أنشطة المنظمة وزيادة تأثيرها.
- الاهتمام بعنصر الوقت أي دراسة تقديرية للوقت اللازم لتنفيذ هذه المخططات.

ثالثا ـ إعداد برنامج الميزانية.

بما أن منظمة العفو الدولية تعدّ كيان عالمي يتمتع بالاستقلالية إلى حدّ ما خاصة من الجانب المالي لذلك فميزانيتها تعتمد أساسًا على مختلف التبرعات التي تجمعها المنظمة، هذا ما يجعل المنظمة تقوم بإعداد وثيقة تتضمن القيم المالية التي يتطلبها تنفيذ الخطة الإستراتيجية المعتمدة من طرفها، كما تلتزم المنظمة أثناء صياغتها لبرنامج الميزانية التركيز على حالات النزاعات المختلفة، تقييم الموارد المالية التي يحتمل إنفاقها على الحملات والأنشطة التي سيتم تنفيذها خلال ست سنوات وهذا ما يطلق عليه الإستراتيجية المالية للمنظمة([322]).

كما أن المنظمة تقوم بتنظيم العديد من المؤتمرات والندوات وكذا المناشدات التي تستهدف جمع التّبرعات وزيادة الموارد المالية للمنظمة([323]).

تجدر بنا الإشارة إلى أن إعداد الميزانية الخاصة بمختلف المشاريع و البرامج التي تعدها المنظمة تتطلب الكثير من الدقة والتركيز، كونها تعتبر من المسائل الصعبة وتحتاج مهارات وتقنيات عالية، حيث يتوجب على المكلفين بها القيام بدراسات وأبحاث معمقة حول الأنشطة المسطرة من طرفها خلال فترة

([321])Rapport d'Amnesty International 2011 ,P105.

([322]) المادة 7فقرة (ب) من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، والتي تنص على ضمان خطة أو سياسة مالية رشيدة وتوسيع مصادر التمويل، مرجع سابق، ص02.

([323])عطية حسين أفندي، تنمية موارد المنظمات غير الحكومية، الأهرام الإقتصادي،2007،ص 04.

معينة، وتقدير قيمة التمويل اللازم لتنفيذ هذه البرامج، في سبيل إشباع حاجيات القائمين عليها وكذا المستفيدين من خدماتها.([324])

رابعا ـ اعتماد أسلوب المساءلة

إن المساءلة مهمة جدًا في مجال إدارة وتعزيز حماية حقوق الإنسان، لهذا فإن منظمة العفو الدولية بصفتها منظمة تعتمد على العضوية تركز على هذه الآلية في مجالات التفوق والسرّية كما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي، وهي تتبع في ذلك ميثاق المساءلة الخاص بالمنظمات غير الحكومية، والمغزى من المساءلة هو ضمان تقديم تقارير دقيقة ونزيهة من قبيل التأثير والدّراسة التحليلية للأشخاص المعنيين، ومساعدتهم من أجل إحداث تغيير إيجابي في حياتهم([325]).

يمكن القول أن انفتاح العالم على التكنولوجيا مهد الطريق أمام إمكانية الحصول على المعلومات والتي هي أداة تمكن المنظمة من الحصول على المعلومات ورصد الأخبار وتوثيقها بكل شفافية وتشجعها على المساءلة([326])، ومن ثم فمنظمة العفو الدولية وكذلك الفروع والهياكل التابعة لها، تخضع للمساءلة عن مختلف أعمالها وأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، ويكون ذلك عن طريق التزامها بتقديم تقارير إلى اجتماع المجلس الدولي من أجل تقييم مدى صحتها، والنظر فيما كانت تتقيد بمعيار الشفافية والنزاهة.([327])

ما يمكن استقراءه فيم يتعلق بالخطة الإستراتيجية الأخيرة لمنظمة العفو الدولية للفترة ما بين ـ 2010 ـ 2016 ـ أنه تم وضعها بناء على دراسات وتحليلات معمقة عن طريق التركيز على أهم نقاط القوة والضعف لدى المنظمة خاصة فيما يتعلق بالظروف الحرجة التي واجهت المنظمة خلال مسيرتها العملية من أجل تجنّب الوقوع في نفس الأخطاء، وأهمّ القضايا التي تمّت مناقشتها تمثلت في القضايا التنظيمية والمالية والسيّاسية، والتّركيز على تشجيع حملات وحركات حقوق الإنسان، تنظيم دورات تدريبية وحلقات تعليمية تهدف إلى تطوير القدرات وتنمية الخبرات، بناء شراكات مع مختلف المنظمات والهيئات الحقوقية والقيام بمبادرات وائتلافات متعددة الأطراف للترويج لحقوق الإنسان.

([324]) رياض أمين حمزاوي، مجدي محمد مصطفي عبد ربه، مرجع سابق، ص38.
([325]) أنظر في ذلك: ميثاق المساءلة الخاص بالمنظمات غير الحكومية.
([326])التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية 2010.
([327]) مرايسي أسماء، مرجع سابق ، ص 112.

الفرع الثاني

أهم المعوقات والتحديات التي تعترض عمل المنظمة

مهما بلغت المنظمات غير الحكومية من نجاح وتأثير فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أن هذا لا يعني أنها لا تعاني من نقائص ومعوقات تعترض التزامها بالمخططات والبرامج التي تسعى إلى تنفيذها، فمن خلال بحثنا توصلنا إلى وجود بعض العوارض التي تأثر على أنشطة المنظمة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، بما لها من أثار سلبية على أداء المنظمة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا- المعوقات الداخلية.

- معوقات التوجيه والإشراف على الخدمات الإنسانية، والتّي غالبًا ما تتعلق بنقص الخبرات والكفاءات باعتبار أن القائمين على أنشطة المنظمة هم متطوعين فيها، بالإضافة إلى صعوبة التنسيق بين أعضاء المنظمة.

و لقد أثبتت الدراسات والبحوث فيما يتعلق بمجال الإدارة، وجود صعوبات وتحديات تعترض أنشطة مختلف المنظمات، بما في ذلك المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث أكدت أنه حتى ولو توافرت القدرات والكفاءات وكذا الموارد المالية، لا يمكن للمنظمة تحقيق أهدافها دون وجود إدارة رشيدة، أو كما يطلق عليها مصطلح –**القيادة الصالحة-** والتي تتلخص حول حسن الإشراف والتوجيه من طرف المسؤولين عن المنظمة، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق بين مختلف العوامل المكوّنة للمنظمة.([328])

هذا وتجدر الإشارة إلى أن معظم المنظمات الدولية غير الحكومية ومن بينها منظمة العفو الدولية، ورابطة تعليم حقوق الإنسان، تواجه هذا العائق عن طريق القيام بدورات تدريبية وتكوينية لأعضائها والمتطوعين فيها، وكذا القائمين على شؤونها من أجل زيادة الوعي الثقافي في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان، وتنمية القيادة الصالحة التي تؤمن لها تفعيل دورها في هذا المجال وتحقيق الأهداف التي تسعى إليها.([329])

- عدم التوافق بين الإمكانيات والموارد المتاحة هذا لأن المنظمة تزداد تطورًا وبالتالي إمكانية تعزيز وتنمية قدرات العاملين فيها، رغم ذلك يعترضها نقص الموارد المالية والتّي تعتبر

([328])رياض أمين الحمزاوي، مجدي محمد مصطفي عبد ربه، مرجع سابق، ص 08.

([329]) وثيقة رقم: pol 32/04/95، أنظردليل تعليم حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية –الأمانة العامة -1996

العامل الرّئيسي الذي يتيح للمنظمة تنفيذ مختلف البرامج التي تهدف إلى ضمان وتكريس حقوق الإنسان، فهناك الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية لا يمكنها التوسّع أو حتى مواصلة أعمالها بسبب نقص الموارد المالية، وهذا في غالب الأحيان يرجع سببه إلى عدم رضوخها إلى الاتجاهات السياسية، أو لتبنيها قضايا انتهاكات وجرائم في بعض المناطق التي لا تمثل عنصر اهتمام الدول الكبرى.([330])

- معوقات إعداد التقارير والتي يجب أن تخضع لمعيار الشفافية والنزاهة لأنها تتعلق بمدى مصداقية المنظمة، فمنظمة العفو الدولية من بين المنظمات غير الحكومية التي تعاني من أزمة الشفافية خاصّة على مستوى إعداد التقارير، والتي تمثل وسيلة مهمّة وفعالة تستعملها المنظمة لكشف الانتهاكات والتجاوزات التي تحاول الحكومات إخفائها ،فهي بذلك تزيح الستار عن واقع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.

فأزمة الشفافية إذن تتلخّص حول مدى صحة التقارير التي تصدرها المنظمة، فقد وجهت الكثير من الانتقادات للمنظمة على أساس وجود بعض التناقضات والمبالغة في التقارير التي تصدرها، والتشكيك في مصداقيتها ([331])، وهناك انتقادات تتعلق بقبول التمويل المشروط الذي كنا قد تكلمنا عنه في المبحث الأول من الفصل الثاني([332])، من حكومات ومصالح المخابرات والمؤسسات المختلفة، فهذا التوّرط يعكس لنا حيادها عن مبادئها وأهدافها التي وجدت من أجلها، وكأنها أصبحت تخدم المصالح السياسية بدلا من المصالح الإنسانية.([333])

- الصعوبات التي تتعلق بالتخطيط الإستراتيجي والتنظيم الإداري.
- معاناة المنظمة من غياب المبادرة أو ضعفها على المستوى الفكري وعدم التوجّه لدراسة الظواهر الجديدة.

ثانيا:المعوقات الخارجية

تتمحور الصعوبات الخارجية التي تعترض عمل المنظمة في العديد من الجوانب والتي تكون خارج نطاق المنظمة وتتدخل فيها عوامل خارجية، إما بغرض الانتقاص من فعالية المنظمة أو لأهداف ومصالح دولية وهي:

([330])رياض أمين حمزاوي، محمد مجدي مصطفي عبد ربه، مرجع سابق، ص 29.

([331])مرايسي أسماء، مرجع سابق، ص138.

*رابطة حقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية تدعم تعليم حقوق الإنسان وتدريب الناشطين في هذا المجال ،كما أنها تسهم وبشكل فعال في تطوير البرامج والمناهج التربوية والتعليمية من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان

([332]) أنظر المبحث الأول من الفصل الأول، ص 22 - 23.

([333]) سليم ضيف الله، حقيقة تمويل منظمة العفو الدولية وهيومان رايتش، الصحيفة الإلكترونية"24"للدراسات الإعلامية،2014/04/22.

- العراقيل التي تضعها الدول والحكومات كمنع المنظمات الحقوقية من الدخول إلى أراضيها بغرض إجراء البحوث والتحقيقات حول حقوق الإنسان، والمثال على ذلك ما قامت به الحكومة السورية بعدم منح منظمة العفو الدولية الترخيص بالدخول إلى إقليمها، وفي بعض الأحيان يتم طرد الموظفين الحقوقيين وملاحقتهم([334]).
- بالإضافة إلى القيود التي تفرضها بعض الدول على حرية تكوين الجمعيات، فمثلا دولة البحرين تفرض قيود مشددة على حرية تكوين الجمعيات، حيث تتدخل في عمل المنظمات غير الحكومية وتحاول الهيمنة على أنشطتها، وكثيرًا ما تقوم برفض طلبات التسجيل التي تقدمها منظمات المجتمع المدني، وقد قامت السلطات البحرينية بغلق مقر جمعية الأمل الإسلامي **الأمل الإسلامي** لمدة **45 يوما**، بعد ما أقامت فعالية لتكريم **73 فردًا** سجنوا لمزاعم التخطيط لانقلاب في **1981**([335]).

هذا ويتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان في دول عديدة لخطر الاعتقال أو الخطف، وقد تعرض العديد منهم للتعذيب وغيره من المعاملات القاسية خلال فترة الأس، إذ نجد أن الحكومات غالبا ما تلجأ إلى هذه الأساليب بغية إرغام المدافعين عن حقوق الإنسان على التراجع وكبح أنشطتهم المختلفة، خشية كشف ما تخفيه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وفي نفس السّياق فقد تصدت منظمة العفو الدولية للعديد من التكتيكات القمعية التي استخدمتها العديد من الحكومات لأغراض سياسية بحتة، عن طريق عرقلة عمل المنظمة ومنع زيارات مندوبيها كما سبق الإشارة إليه.([336])

- من بين المعوقات أيضًا والتي كثيرًا ما نجدها في التشريعات العربية، حيث تواجه المنظمات غير الحكومية العديد من المشاكل بشأن إجراءات التسجيل والإشهار، وفي بعض الأحيان يتم استبعاد بعض الأشخاص من الانضمام لهذه المنظمات.([337])

ومن أجل تفادي هذه العراقيل لابد من منح المنظمات غي الحكومية مركز قانوني وتمكينها من المشاركة في رسم الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، عن طريق استبدال التشريعات التي تقيّد إنشاء

([334]) انظر الموقع الإلكتروني:.. wwwmasress.com/ahrammassai/24867 تاريخ الإطلاع عليه:2014/03/22.

([335])كريم البيار، قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، أنظر: www.icni.org/research/resources تاريخ الإطلاع عليه:2014/03/12.

([336]) أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني: .www.amnesty.org/ar/who-we-are تاريخ الإطلاع عليه:2014/03/17.

([337])النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية "موارد"،العدد17، ص 18.

المنظمات غير الحكومية، وتكوين أجهزة أو هيئات تضطلع بدعم والإشراف على هذه المنظمات في كافة البلدان.([338])

- الصعوبات المتعلقة بتغير البيئة الاجتماعية، فتوجه المنظمات غير الحكومية إلى الاحتجاجات والنقد والأهداف المطلبية، وإن كانت مهمّة إلا أن الوضع يختلف من مجتمع لأخر، مما يشكل تحديات حقيقية للمنظمة، هذا ما يوجب عليها إيجاد حلول و بدائل تتيح لها التغلب على هذا العائق، فهي تقوم بجدب اهتمام الدول ودعوتها لمراعاة الأنظمة السياسية المعمول بها، وتحسين بيئة حقوق الإنسان خاصة في قطاع التعليم والظروف المحيطة به، وتوسيع نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان لإيصال المعارف والمهارات لمختلف الشعوب و المجتمعات([339]) من أجل تذليل الصّعوبات التي تعترض نشاط المنظمات غير الحكومية.
- أزمة الشفافية في المعلومات والتقارير على مستوى إدارة المعلومات وعلى مستوى إدارة التمويل، خاصّة فيما يتعلق بالتشكيك في صحّة بعض التقارير التي أصدرتها منظمة العفو الدولية، وإمكانية تلقي بعض المنظمات غير الحكومية تمويلات من جهات دولية مما يؤثر على مصداقيتها وإمكانية تبعيتها،([340]).

كل هذه الإرباكات والمعوقات التي وقفت ولا تزال تقف حجر عثرة أمام نهوض المنظمات غير الحكومية، حيث أنها تواجه مأزقًا حقيقيًا ما لم يجرى تحول سياسي أو ثقافي وفق تصور شامل في بنية المجتمع الدولي وعلى أساس ديمقراطي يفسح المجال أمام القوى الحية للعمل دون قيود وضواغط.

([338])محمد أحمد المخلافي، البيئة القانونية للمنظمات غير الحكومية، النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 28.
([339])علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 139- 140.
([340]) محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي ،مرجع سابق، ص 69.

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا من خلال مقاربتنا لهذا الفصل إلى أن نشأة منظمة العفو الدولية كانت نتيجة لمقال صحفي كتبه المحامي البريطاني " بيتر بيننسون" تحت عنوان – السجناء المنسيون- نشر في جريدة "أوبزيرفر" والذي لاقى ترحيبا واسعا من طرف المجتمع الدولي، ليتطور هذا المقال ويصبح السبب الرئيسي لنشأة منظمة العفو الدولية كحركة عالمية مدافعة عن حقوق الإنسان التي كفلتها مختلف المواثيق الدولية والإقليمية.

فساير ذلك التّطور وضوح المبادئ الأساسية للمنظمة وأهدافها، والتي تنصّب حول تحقيق مجتمع دولي يتمتع بجميع الحقوق، دون أدني تميز والتي عبّر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

ولتتمكن المنظمة من تحقيق أهدافها تقوم بتعبئة الرّأي العام العالمي والدولي، عن طريق الإعلام الذي يعتبر مسانداً فعّلا في نجاح أنشطة المنظمة، فهي تسعى للضّغط على الدول لحملها على إحترام منظومة حقوق الإنسان عن طريق الحملات والتحركات الدولية، وكذا المناشدات التي تنظمها من أجل كشف الإنتهاكات والتجاوزات التي تقترفها الدول.

كما تلجأ(م.ع.د) من أجل تدعيم نشاطاتها في مجال حماية وتكريس حقوق الإنسان إلى بناء علاقات وإئتلافات؛ سواء مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، التي تعرف بمصطلح " التشبيك" بغية تبادل الخبرات والتعامل من أجل تحقيق الأهداف الموحدة.

تعتبر منظمة العفو الدولية من أبرز المنظمات غير الحكومية، فقد حققت نتائج مثالية على أرض الواقع، إلا أن هذا لا ينفي وجود بعض التحدّيات التي من شأنها التأثير على عمل المنظمة والتي قد تكون داخلية تتعلّق بالجانب الإداري أو المالي، وإما خارجية تتعلق بممارسات تكتيكية الهدف منها إرباك المنظمة وردعها عن أداء وظائفها الإنسانية.

وحتي تتمكن المنظمة من تجاوز الصّعوبات المفروضة عليها، تلجأ إلى تنظيم مواردها البشرية والمالية، عن طريق التّطوير المستمّر لإمكانياتها، وكذلك إيجاد مصادر تمويل دائمة دون المساس بإستقلاليتها وترك المجال للطعن في مصداقيتها.

كما تسعى المنظمة (م.ع.د) لإيجاد مركز قانوني دولي يمكنها من أداء وظائفها الإنسانية خاصة في مواجهة الدول وكذلك تحقيق مبدأ عالمية حقوق الإنسان، دون المساس بالخصوصية الثقافية لكل مجتمع والهدف من وراء ذلك هو كسر حاجز السّيادة وعدم ترك المجال للدول للتحجّج بالشؤون الداخلية لتغطية إنتهاكاتها الخطيرة لحقوق الإنسان.

خاتمة

خاتمة

توصلنا من خلال هذه المذكرة إلى أن الحصانة التي كانت تحيط الدول بها نفسها على المستويين الداخلي والدولي عرفت نوعا من التراجع لعدّة أسباب أهمها؛ العولمة وما رتّبته على الإنسانية جمعاء فضلاً عن توسع فكرة الشخصية القانونية الدولية بفضل الإجتهاد القضائي الدولي لعام 1949، وهذا ما جعل الدول منافسة من طرف كيانات دولية جديدة إما منافسة مباشرة أو غير مباشرة، ليظهر ذلك التراجع في عدّة مجالات كانت إلى عهد قريب تحت سيطرة الدول أهمّها المجال الإقتصادي والسّياسي، وحتى المجالين الثقافي والإجتماعي.

ومنه فقد أصبح واضحًا لجميع الباحثين هذا التراجع بفتح المجال للمنظمات الدولية غير الحكومية بفضل مبادئها وأهدافها التى إستطاعت أن تغطي عجز الدول في تحقيق رغبات أفرادها وشعوبها خاصة في مجال الوعي الإنساني، غير أن هذا البروز لم يكن وليد الصدفة بل كانت وراءه عدة أسباب كإستهداف هذه المنظمات الفرد كموضوع مساند لقضاياها الإنسانية؛ في محاولة منها الإخراجه من المجال المحفوظ للدول داخليًا إلى العالمية.

وما ساهم في تنامي مركز الفرد وتطوره، هو وجود نصوص قانونية دولية تخاطب الفرد مباشرة دون الحاجة للأطر التقليدية، وكذلك إحساس المجتمع الدولي بعدم كفاية المواثيق والنصوص القانونية الوطنية لفرض حمايتها على حقوق الفرد من إنتهاكات المستمرة لها، لتظهر تنظيمات عالمية وإقليمية هدفها الرّئيسى الحفاظ على الحقوق والحريات من منطلق عالمية هذه الحقوق فلا يجوز بموجبه للدول التحجج بمبدأ السيادة لتغطية الإنتهاكات المفروضة على الشعوب عامة وعلى الفرد خاصة.

ساعد كل ذلك المنظمات الدولية غير الحكومية للقيام بعملها الإنساني في محاولة منها للضغط على الدول والحكومات لفرض حمايتها على هذه الحقوق، غير أن المركز الإستشاري الذي تحظي به هذه المنظمات، والقيود المفروضة من طرف الدول لسّماح لها بتقديم عملها الإنساني ، دفع بها إلى البحث عن سبل جديدة وأكثر فاعلية على الدول للدّفع بها لتنفيذ إلتزاماتها الدولية الإنسانية.

ففي خضم هذا التنافس المفروض على الدول ـ في إطار العولمةـ برزت عدة منظمات دولية غير حكومية، إستطاعت أن تجد لنفسها مكانًا مهمًا في تنظيم هذا المجتمع، ولعل أبرزها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أصبحت الراعي الرسمي للقانون الدولي الإنساني بمباركة عدد لا يستهان به من الدول والمنظمات الحكومية، أما على مستوى حقوق الإنسان فنجد منظمة العفو الدولية التي تسعى بإعتناقها لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبحكم المركز الإستشاري الممنوح لها على مستوى

المنظمات الدولية الحكومية و مختلف فروعها، إستطاعت نسبيًا أن تدفع نحو مجتمع دولي متمتع بجميع حقوقه وحرياته على جميع المستويات.

هذا ما دفع بالمنظمة إلي البحث عن وسائل مجدية لتحقيق أهدافها من خلال علاقتها بالدول والحكومات والتنديد بهذه الإنتهاكات، مستعينة بالرأي العام العالمي لتحقيق أهدافها، غير أن علاقة المنظمة بالدول ليست علاقة رقابة وتنديدات فقط، بل هي تسعى أيضا إلى ترقية هذه الحقوق من خلال تقديمها ليد المساعدة للدول بتعليم حقوق الإنسان للأفراد والمجتمعات، ونشر الوعي الثقافي بأهمية هذه الحقوق في المحافظة على إستقرار المجتمعات، وإستمراريتها على نحو سليم.

بيد أن دور المنظمة لا ينتهي بعلاقتها بالدول فقط، بل هي تسعى ـ فضلاً عن ذلك ـ لربط الوصال بالمنظمات الحكومية مستعينة بعلاقاتها الخاصة بهذه المنظمات، لذلك هي ترمى للضغط على الدول والحكومات بموجب التقارير السنوية التي تصدرها عن حالة حقوق الإنسان في العالم أجمع؛ سعيا منها ولو بطريقة غير مباشرة لصنع القرارات الدولية الإنسانية، كما تقوم المنظمة بربط علاقات مع باقي المنظمات الدولية غير الحكومية خاصة في القضايا التي تهّم المجتمع الدولي من خلال ما يعرف بالتّشبيك لأغراض إيجاد الفاعلية المنشودة في مجال بحثها.

ولتتمكن منظمة العفو الدولية من تحقيق أهدافها ومبادئها لا بد أن يكون وراء كل ذلك إدارة رشيدة تعرف كيفية إدارة قضايا حقوق الإنسان بالتوازي مع المعطيات البشرية والمالية لهذه المنظمة ، ولتحقيق كل ذلك، تقوم المنظمة بهيكلة مواردها البشرية من خلال فروعها وأجهزتها المتفرعة على المستوى العالمي، أما عن مواردها المالية فهي تقوم بتسطير خططها الإستراتيجية لمدة 06 سنوات تتناول فيها أهم القضايا التي ستتطرق إليها وكيفيات إدارتها وتنظيمها مواردها بما يضمن لها إستمراريتها وحيادها وشفافيتها في إدارة قضايا حقوق الإنسان.

غير أن العمل الإنساني للمنظمة لا يجعلها في منأى عن وقوعها في بعض العقبات التي تأثر عليها، من بينها الضغط المفروض عليها من طرف الدول إما ضغط ماديا بتقديم المساعدات المالية المشروطة أو بعدم السماح للمنظمة بالقيام بنشاطتها إلّا بعد الحصول على الموافقة المسبقة، كما يعتبر إشكال إستهداف القائمين بالعمل الإنساني من بين الإشكالات المؤثرة في عملها، وغيرها من العقبات التي تؤثر على العمل الإنساني للمنظمة، ولذلك تسعى المنظمة للبحث عن حلول لهذه العقبات من خلال عدم التصادم بإرادة الدول والبحث عن ما يعرف بمبدأ التمويل الذاتي للمنظمة الذي لا يجعلها تحت سلطة المتبرع ولا يجعلها موقع إتهام ينقص من شفافيتها ومصداقيتها.

فمن منطلق كل ما تقدم وبغرض محاولة الإرتقاء بعمل المنظمة نقترح ما يلي:

ـ البحث في مبدأ عالمية حقوق الإنسان، من جهة الضبط هل هو صورة من الصور الحديثة لإستعمار الدول أم أن المجتمع الدولي حقق الإقتناع التام بضرورة تحقيق مجتمع دولي متمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية الخاصة بالحقوق دون أي تميز ودون أي تحجج من طرف الدول بحصاناتها؟

ـ ضبط كذلك أسباب قيام المنظمات غير الحكومية بعملها من جهة، هل هي أسباب إنسانية بحتة أم أنها تتخفى وراء مبدأ الإنسانية لتحقيق أهداف خفية غير ظاهرة، وما يؤكد كل ذلك كثرة الإتهامات الموجّهة لهذه المنظمات المشكّكة في مصداقيتها ونزاهتها من خلال تضافرها مع الدول المسيطرة لتحقيق أهدافها وسياساتها المفروضة على الدول، وفي حالة المعارضة إتهام هذه الأخيرة بعدم إحترامها لحقوق الإنسان وإعمال حق التدّخل الإنساني وكل ذلك عن طريق الإستعانة بهذه المنظمات التي تسعى للضغط على الدول من خلال تقاريرها المقدّمة للمنظمات الحكومية وفضح الدول أمام الرأي العام العالمي.

ـ البحث في إشكالية التمويل للمنظمات غير الحكومية بإعتبار أن هذه الأخيرة لا يمكنها القيام بعملها الإنساني دون هذا العامل وهذا ما يجعلها تقع تحت السّلطة التوجيهية لمموّليها (المانحين)، وهذا كان السبب الرئيسي لإتهام هذه المنظمات في شفافيتها وتضيق الخناق عليها من طرف الدول متحججين إما بمبدأ السّيادة وإما بالحصول على الموافقات المسبقة للسّماح لها بتقديم خدماتها ومزاولة نشاطاتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

➢ أولا : قائمة المراجع باللغة العربية

➢ الكتب

01-الجندي غسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1989.

02-الحديثي علي خليل إسماعيل، القانون الدولي العام، الجزء الأول، (المبادئ والأصول)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2010.

03-الدقاق محمد السعيد، مصطفي سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الأول، (الأشخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.

04-الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان، (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2003.

05-الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، منشئة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

06-الطائي عادل أحمد، القانون الدولي العام، (التعريف ـ المصادر ـ الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

07-الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

08-الهنداوي أحمد حسام، التدخل الدولي الإنساني، (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. س.ن.

09-باناجة أحمد السعيد محمد، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، د. د .ن، بيروت، 1985.

10-بخوش حسام، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدي، الجزائر، 2012.

11-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

12-بوسلطان أحمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13-حقي سعد، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د. س.ن.

14-دورتي جيمس، بالستغراف روبرت، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، (ترجمة : وليد عبد الحي)، دار كاضمة للنشر والتوزيع، الكويت، 1985.

15-حماني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

16-سعد الله عمر، المعجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

17-سعد الله عمر، بن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

18-سعد الله عمر، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

19-سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

20-سعد علي الزعتري، أحمد صالح علي، إدارة رأس المال في منظمات الأعمال، دار البارودي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

21-شعبان عبد الحسن، مدخل إلي القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2002.

22-علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، (حقوق الإنسان)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

23-علوان محمد يوسف، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993.

24-علوان محمد يوسف، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

25-علام حسن، موجز القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1972.

26-غانم محمد حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1973 .

27-غضبان مبروك، المجتمع الدولي، (الأصول ـ التطور ـ الأشخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

28-غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

29-غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، (ترجمة : نور الدين اللباد)، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1999.

30-قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، (المحتويات والأليات)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

31-قحطان حمداني، الأساس في علوم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

32-لحرش عبد الرحمن، المجتمع الدولي، (تطور ـ الأشخاص)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

33-مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، مدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

34-مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، (النظرية العامة والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن.

35-مصطفي أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، (النظرية العامة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، إسكندرية، مصر، 1998.

36-مني محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

37-نافعة حسن، محمد شوقي عبدالعال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2008.

38-نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي ، د.د.ن، الإسكندرية، مصر، 2008.

39-هبة الله أحمد خميس، فلسفة العلاقات الدولية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر،2012.

40-يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- **المذكرات الجامعية:**

  - **مذكرات الماجستير:**

1. برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص : العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 - 2010.
2. بسكري حليم، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص : قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005 - 2006.
3. بن علي ساسي، المنظمات غير الحكومية الإنسانية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص : علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002 - 2003.
4. حبوش وهيبة، الحقوق الشخصية والدينية بين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص : علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002 - 2003.
5. ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص : قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 - 2012 .
6. رخرور عبد الله، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص : القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 - 2003.
7. سليماني سهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 1991)، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص : علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004 - 2005 .

8. لبال ناصر، دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص : إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 - 2012.
9. لوصيف السعيد، واقع ومستقبل الدولة الوطنية ضمن رهانات وتحديات ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص : العلاقات الدولية و الدراسات الإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 - 2010.
10. مرايسي أسماء، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان (دراسة حالة منظمة العفو الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص : الإدارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 - 2012 .
11. نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص : قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، 2011 - 2012.

❖ **مذكرات الماستر:**

1. إيعزيزن مسينيسا، فرماس سمير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012- 2013.
2. إزباطن رياض، إدريسو رياض، حماية حقوق الإنسان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 - 2013.
3. عثماني نادية، عقال سوهيلة، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني (دراسة حالة : اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 - 2013.

➢ **المقالات :**

❖ **المقالات الأكاديمية:**

1. الحجازي أحمد مجدي،" العولمة وتهميش الثقافة الوطنية" ، مقال منشور في مجلة عالم الفكر ، العدد 02، كانون الأول 1999، ص 102.
2. الحوراني حسام، "قراءة في تقرير وضع الجدار في القانون الدولي الصادر عن منظمة العفو الدولية"، مقال نشر في مجلة الدراسات الشرق أوسطية، العدد 22، الصادرة بتاريخ: أوت 2004، ص 21.
3. أحمد عبد الله، "السيادة الوطنية في ظل التغيرات العالمية في السياسة الدولية"، مقال منشور في جريدة الأهرام المصرية، مؤسسة الأهرام للدراسات الإستراتيجية، العدد 123، القاهرة، مصر، جانفي 1996، ص 50.
4. بن مشري عبد الحليم، "واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري"، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص 76.
5. جان بكتيه، "المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر"، اللجنة الوطنية للصليب الأحمر،جنيف،2005،ص 56.

6. جابر شعيب إسماعيل، (فوائد التخطيط الإستراتيجي-خطتي 2-) شبكة الألوكة، تاريخ الإطلاع:2014/03/22.
7. جاك موريون، "ماهو دور الصليب الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الحادي والعشرون"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، 1994، ص ص 483 - 484.
8. رياض أمين حمزاوي، مجدي محمد مصطفي عبد ربه،" دراسة مقارنة لمعوقات إدارة منظمات الخدمات الإنسانية في دولة الإمارات العربية وسلطنة عمان وكيفية إيجاد الحلول لها، جامعة الإمارات العربية وجامعة السلطان قابوس، 2012، ص 08.
9. ساعد محمدعلي، "أبعاد الكارثة الإنسانية بدارفور"، ورشة عمل حول الكارثة الإنسانية في دارفور والإعلام الغربي، بيروت، يومي 25 - 26 مارس 2006،ص16 .
10. شومان نعيمة، "العولمة والتكنولوجيا الحديثة"، مجلة الفكر السياسي، العدد 01، شتاء 1997، ص ص 80 - 81.
11. عطي حسين أفندي، "تنمية موارد المنظمات الدولية غير الحكومية"، مقال نشر في مجلة الأهرام الإقتصادي، مصر، 2007، ص 04.
12. قسنطيني فاروق، "الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان"،مقال نشر في التقرير السنوي للجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان لسنة 2012، ص 32.
13. محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي، (منظمات المجتمع المدني: النشأة ، الأليات وأدوات العمل وتحقيق الأهداف)، مجلة الحوار المتمدن، عدد2724، الصادرة بتاريخ :2009/07/31.
14. محمد أحمد العسلي،" دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، دليل للتطبيق على المستوى الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، د.س.ن، ص 89.
15. محمد أرزقي نسيب، "العلاقة بين الحكومة والبرلمان"، مقال نشر في وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، إنعقدت بتاريخ 23 - 24 أكتوبر 2000، ص 94.
16. ليث زيدان، "المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان"،مجلة الحوار المتمدن، عدد 1971، الصادرة بتاريخ: 2007/06/20،ص 24 .
17. وضعية حقوق الإنسان في العالم، مجلة موارد الصادرة عن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا التابع لمنظمة العفو الدولية، العدد17، صيف 2011، ص12.
18. إحصاءات مستعملي الأنترنت لعام 2007، مقال نشر في صحيفة الرأي الأردنية،العدد 13635، الصادرة بتاريخ: 05/ 02 / 2008.
19. ماهي منظمة العفو الدولية، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، محور حقوق الإنسان، العدد 206، الصادر في 2002/08/01.
20. دليل حملات منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية، لندن، 2001، ص 18.

❖ المقالات الإلكترونية:

1. كريم بيار، (قوانين المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:.www.icnl.org/research/resourc تاريخ الإطلاع عليه:2014/03/12.
2. فاتح سمير عازم، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع:

www.Aohr.org.tn/Arabic/revue/Pdf تاريخ الإطلاع عليه:2014/02/22.

3. سليم ضيف الله، تمويل منظمة العفو الدولية وهيومان رايتش، الصحيفة الإلكترونية"24" للدراسات الإعلامية، مقال منشور على الموقع:www.24.aeتاريخ الإطلاع عليه:2014/04/22.
4. أحمد المفتي، المنظمات غير الحكومية والديمقراطية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:www.sudanile.comتاريخ الإطلاع عليه:2014/03/18.

- **النصوص القانونية والمواثيق الدولية:**

- **النصوص القانونية :**

❖ **أولا: النصوص التأسيسية.**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.
2. مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 المتعلق بدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ر 76 ل 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

❖ **ثانيا: النصوص التنظيمية:**

1. قانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
2. قانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين.

❖ **ثالثا: النصوص التشريعية.**

1. أمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05 - 01 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005.
4. أمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
5. أمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.
6. قانون عضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 06 المؤرخة في 14 يناير 2012 .

- **الصكوك الدولية :**

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران/يونيه1945 و أصبح نافذا في 24 تشرين الأول /أكتوبر 1945.
2. قرار الجمعية العامة لجامعة الدول العربية رقم:3304/د47 / ج3 الصادر في 18/ 03 / 1967 المتضمن ميثاق جامعة الدول العربية.
3. إتفاقية الإمتيازات والحصانات الخاصة بجامعة الدول العربية المنعقدة بتاريخ 10/ 05 / 1953.

4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: إعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف(د ـ 3) المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948 .
5. إتفاقية فينا لحقوق الإنسان المعقودة في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران يونيه 1993 .
6. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة عن مجلس الإتحاد الأوروبي بروما في 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 03 ايلول /سبتمبر 1953.
7. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادة عن مؤتمر سان خوسيه بتاريخ 1969/11/22 ودخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18.
8. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس رؤساء منظمة الوحدة الإفريقية بدورته العادية رقم 18 في نيروبي ـ كينيا ـ سنة 1981.
9. بروتوكول تأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوبالصادر عن مؤتمر رؤساء منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 10 جوان 1998 بقمة وغادوغو ـ بوركينافاسو، دخل حيز النفاذ بتاريخ 25 جانفي 2004.
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية،إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ـ ألف (د ـ 21) المؤرخ في 17 كانون الأول /ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 أذار /مارس 1976 وفقا للمادة 49 منه.
11. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د ـ 21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 كانون الثاني / يناير 1987 وفقا للمادة 28 منه.
12. البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د ـ 21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 أذار / مارس 1986 وفقا للمادة 09 منه .
13. إتفاقية الإبادة الجماعية، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 260 ألف(دـ 3) المؤرخ في 09 كانون الأول / ديسمبر 1948، تاريخ النفاذ 12 كانون الأول / يناير 1951 وفقا الأحكام المادة 12 منه .
14. إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، إعتمدتها الجمعية العامة يوم 27 تموز / يوليه 1951 في المؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت إليه الجمعية العامة: رقم 429 (دـ 5) المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ 22 نيسان / أفريل 1954.
15. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري، إعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (دـ 17) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1963.
16. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34 / 180 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 03 أيلول / سبتمبر1981 وفقا للمادة 27 /1 منها.
17. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام إليها بقرار الجمعية العامة رقم

39 / 46 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران /يونيه 1987.
18. إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام إليها بقرار الجمعية العامة 44/ 25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 02 أيلول / سبتمبر 1990.
19. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في: 17 تموز /يونيه 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 تموز / يونيه 2002 .
20. البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بتاريخ: 08 حزيران / يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ 07 كانون الأول /ديسمبر 1978 وفقا الأحكام المادة 95 منه.
21. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع، إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بتاريخ: 08 حزيران / يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ:07 كانون الأول / ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 23 منه.
22. إعلان أتاوا المؤرخ في :05 تشرين الأول /أكتوبر 1996، الذي يحث المجتمع الدولي على التفاوض لإبرام إتفاق دولي ملزم قانونا يحظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد.

➢ ***تقارير المنظمات الدولية:***

1. تقارير منظمة العفو الدولية عن وضعية حقوق الإنسان لسنوات : 2005، 2010، 2011، 2012، 2013 .
2. تطهير مدينة حلب من المنشقين، وثيقة رقم MDE24/061/2012، تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية ، 2012، ص 08.
3. تقرير منظمة العفو الدولية عن النزاع المسلح في إقليم دارفور لسنة 2013.
4. تقارير متعلقة بأعمال قتل دون محاكمة على أيدي القوات النظامية والمعارضة، أعمال منظمة العفو الدولية في سوريا، وثيقة رقم PRE01/36S/2012، 2012 .
5. دليل تعليم حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية، وثيقة رقم POL32/04/95، 1996.
6. تعزيز التربية على حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وثيقة رقم MDE15/007/2009، 2010 .
7. تقرير منظمة العفو الدولية عن وضعية حقوق الإنسان في سوريا لسنة 2012.

➢ ***المواقع الإلكترونية:***

1. تاريخ منظمة العفو الدولية، منشور على الموقع الإلكتروني : www.Amnesty.org/ lar who-we-are l'history_ تاريخ الإطلاع عليه : 2014/01/12.
2. كيفية ممارسة عمل منظمة العفو الدولية لعملها: www.amnesty/Arabic.corg تاريخ الإطلاع عليه : 01/22/ 2014.
3. لتحميل منشورات " موارد " الصادرة عن مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمنظمة العفو الدولية على الموقع الإلكتروني:http//amnesty mena.org/ar/magazine/issue12/ تاريخ الإطلاع عليه : 2014/02/18.
4. العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، دليل المنظمات الدولية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www.humanrts/arabic/OH.chRngohandBOOK.html تاريخ الإطلاع عليه : 2014/02/18.

5. الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية :www.amnesty.org تاريخ الإطلاع عليه : 2014/01/25.
6. عمل منظمة العفو الدولية في مصر، منشور على الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org/egypt تاريخ الإطلاع عليه : 2014/02/28.
7. تحميل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 من الموقع الإلكتروني: www.algeriedroit.fb.dz . تاريخ الإطلاع عليه :2014/04/12 .
8. الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية: www.icj.org تاريخ الإطلاع عليها : 2014/04/22.
9. الموقع الرسمي لمنظمة أطباء بلا حدود: www.Msf.ae تاريخ الإطلاع عليه: 2014/01/22.
10. الموقع الرسمي لمجلة الحوار المتمدن : www.ahewar.org تاريخ الإطلاع عليه : 2014/03/18.

➢ ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

أولا: باللغة الفرنسية.

❖ *Les ouvrages :*

1. *Jean Salmon ;Manuel de droit diplomatique Les Fonctions des missions diplomatiques;Delta Librairie IE point jadéite-el matn-Liban ; 1996 .*
2. *Jean Baechler ; Eléments De N.G.O logic;Nouveux monde 14;antmae, 2004*
3. *Roland Pierre Paringaux, un pact global, le monde diplomatique, décembre , 2000, p05.*

❖ *ARTICLES*

1. *Barberis (J),"Nouvelles Questions Concernant la Personnalite Juridique International;R.C.A.D.I;1983.*
2. *Frédéric Ramel; Table Ronde N s ; l'impacte Des O.N.G sur L'incorporation au statut de Roma: Modalités et Faiblesses; University Jean Monlin;Lyon 3.*
3. *Kerstin, Martens;" Mission Impossible? Defining Non Governmental Organization ;voluntas:International*

Journal Of voluntary and Non-profit Organizations; September 2002 .

4. *Que fait Amnesty International? Amnesty International Publications, London ,1985.*

❖ *DOCUMENT*

❖ *Rapport d'Amnesty International 2011.*

❖ *Rapport d'Amnesty International 2012.*

❖ *Rapport d'Amnesty International 2013.*

ثانيا: باللغة الإنجليزية.

❖ *BOOKS :*

1. *Akehurist;"The Application of General Principles of Law by the European communities; B.Y.B.I.L; 1981.*
2. *Clapham, Anderew; human rights a very Short Introduction, oxford; Oxford University Press; 2007.*
3. *Demars William; N.G.Os and transnational Networks wild cards in Politics; London Pluto Press; 2005.*
4. *Edwards; Michael; N.G.O Rights and responsibilities: A New Deal for Global Gouvernance; Iondon: Foreign Policy Centre; 2000.*

❖ *ARTICLES:*

1. *Amnesty International's Integrated Stratigic,Plan 2010 – 2016 ;This Document was adopted By the 29th International Council Meeting (I.C.M),held in 29/04/2010,p02.*
2. *Christense,Robert;"intrenational Non Governmental Organization Globalization;Policy Learning and the Notion-state;In david levi faur and Eran vigoda-gadot;International Public Policy and Management*

Policy;Learning Bayond Regional cultural ;and Political Boundaries (Mercel Bekker ; New York; 2004.

3. *Ronelle,Burger,Trudy,Owens ;Promoting Transpareng in The N.G.O,Sector:Examining The availability of selfere Ported data,London Credit Research Paper ,P 21.*

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الإهداء	- 03 -
التشكرات	- 04 -
مقدمة	- 06 - 08 -
الفصل الأول: إشكالية توصيف المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية	10 - 11
المبحث الأول: بدأ إنحصار دور الدولة التقليدي في مواجهة دور المنظمات الدولية غير الحكومية	- 11 -
المطلب الأول: إنحصار دور الدولة التقليدي	- 11 -
الفرع الأول: الإطار التقليدي لإختصاصات الدولة	- 12 -
أولا: في مفهوم السيادة	- 12 -
ثانيا: في مفهوم إنحصار الدور التقليدي للدول	- 12 -
الفرع الثاني: أسباب إنحصار دور الدولة التقليدي	- 13 -
أولا: العولمة	- 13 -
ثانيا: توسع فكرة الشخصية القانونية الدولية	- 13 - 14 -
ثالثا: تغير مفهوم السيادة	- 14 -
رابعا: التعارض الظاهري لمبدأ عالمية حقوق الإنسان بمصالح الدول	- 14 -
خامسا: ظهور تنظيمات دولية تنافس الدول في دورها التقليدي	- 15 -
الفرع الثالث: مظاهر إنحصار دور الدولة التقليدي	- 15 -
أولا: إنحصار دور الدولة في المجال الإقتصادي	- 15 - 16 -
ثانيا: إنحصار دور الدولة في المجال السياسي	- 16 - 17 -
ثالثا: تراجع دور الدولة على مستوي الأمن القومي	-17-18

رابعا: تراجع دور الدولة في المجال الإجتماعي والثقافي	- 18 - 19 -
المطلب الثاني: البحث في إشكالية تحديد المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية	- 19 -
الفرع الأول: أسباب تزايد الإهتمام بالمنظمات الدولية غير الحكومية	- 19 -
أولا: إقتران الفرص السياسية الدولية بنمو المنظمات	- 19 - 22 -
ثانيا: إستقلالية المنظمات الدولية غير الحكومية بعدم إستهداف الربح	-22-23-
ثالثا: إستهداف المجتمع المدني كموضوع لقضاياها	- 23 - 24 -
الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في معالجة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان	- 24 -
أولا: تعليم ثقافة حقوق الإنسان	-24-25-
ثانيا: الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضد إنتهاكات الدول لها	-26-27-
ثالثا: تشجيع الدول على المصادقة على المعاهدات	- 27 -28-
رابعا: المساهمة بالأراء الإستشارية للمنظمات الدولية الحكومية	- 28 -
خامسا: إيفاد اللجان المختلفة للدول	- 28 -29-
سادسا: الإهتمام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني	- 29 -30 -
الفرع الثالث: الإطار العام للمركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية	- 30 -
أولا: ماهية الشخصية القانونية الدولية	- 31 -
ثانيا: شروط تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية	- 32 - 35 -
ثالثا: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية	- 35 -37 -
المبحث الثاني: المركز السامي للفرد في المنظومة القانونية الدولية	- 38 -
المطلب الأول: تحديد المركز السامي للفرد في المنظومة القانونية الدولية	-38 -
الفرع الأول: الجدل الفقهي حول المركز القانوني للفرد في المجتمع الدولي	- 38 -
أولا: المذهب التقليدي	- 38 - 39 -
ثانيا: المذهب الواقعي	- 39 -

ثالثا: وضع الفرد في ظل القانون الدولي	- 41- 39 -
الفرع الثاني: أسباب تزايد إهتمام المجتمع الدولي بالفرد	- 41 -
أولا: الإنتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان	- 42 - 41 -
ثانيا: تطور الحياة الإنسانية وإزدياد الإحتكاك بين الشعوب	-42 -
ثالثا: زيادة أعداد الأجانب المتواجدين خارج أوطانهم	- 42 -
رابعا: شعور الضمير العالمي بعدم كفاية نظم القانون الداخلي لحماية حقوق الإنسان	-43-42-
الفرع الثالث: جوانب الإهتمام بمركز الفرد في المنظومة القانونية الدولية	-43-
أولا: وجود قواعد تخاطب الفرد مباشرة	- 43 -
ثانيا: مساءلة الفرد جنائيا	-44
ثالثا: حق الفرد بالتقاضي أمام المحاكم الدولية	- 45-44 -
رابعا: حقوق الفرد في ميثاق الأمم المتحدة	- 46- 45 -
المطلب الثاني: مظاهر الإهتمام بالفرد	-46-
الفرع الأول: مظاهر الإهتمام بالفرد في المنظومة القانونية العالمية	- 46 -
أولا: مظاهر الإهتمام بالفرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	- 47 - 46 -
ثانيا: مظاهر الإهتمام بالفرد في العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان	- 50 - 48 -
ثالثا: مظاهر الإهتمام بالفرد في بعض أهم المواثيق الدولية الأخرى	--51-50
الفرع الثاني: مظاهر تزايد الإهتمام بالفرد على المستوى الإقليمي	- 51 -
أولا: بحث مركز الفرد في الإتحاد الأوروبي	- 52 - 51 -
ثانيا: بحث مركز الفرد في الإتحاد الأمريكي	- 54 - 52 -
ثالثا: بحث مركز الفرد في الإتحاد الإفريقي	- 55 - 54 -
الفرع الثالث: مركز الفرد في المنظومة القانونية الوطنية	- 55 -
أولا: بحث مظاهر الإهتمام بالفرد في المنظومة القانونية الجزائرية	- 57 - 55 -
ثانيا: الأليات القانونية الكفيلة بحماية مركز الفرد في المنظومة القانونية الجزائرية	- 60 - 58 -

خلاصة الفصل الأول	- 61 - 62 -
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال ترقية حقوق الإنسان (منظمة العفو الدولية)	-64-65
المبحث الأول: بحث الإطار العام لمنظمة العفو الدولية	-65-66-
المطلب الأول: دراسة تحليلية لمنظمة العفو الدولية	- 66 -
الفرع الأول: نشأة منظمة العفو الدولية	- 66 - 68 -
الفرع الثاني: مبادئ منظمة العفو الدولية في سبيل تحقيق أهدافها	- 68 -69-
أولا: مبادئ منظمة العفو الدولية	- 69 -70 -
ثانيا: أهداف منظمة العفو الدولية	-70 - 72 -
الفرع الثالث: الهياكل (التي تقوم عليها) منظمة العفو الدولية	-72 -
أولا: المجلس الدولي	- 73 -
ثانيا: اللجنة التنفيذية الدولية	-73-74
ثالثا: منتدي الرؤساء	-74-75
رابعا: الأمانة العامة	-75 -
خامسا: الفروع	- 75 -76 -
سادسا: الهياكل	-76-
سابعا: الشبكات الدولية	- 76 -77-
ثامنا: المجموعات المنتسبة	-77-
المطلب الثاني: أليات إدارة منظمة العفو الدولية لقضايا حقوق الإنسان	- 77 -
الفرع الأول: علاقة منظمة العفو الدولية بالدول	-77-
أولا: الوسائل المنتهجة من طرف المنظمة في مواجهة الدول	- 78 -
ثانيا: كيفية تدخل منظمة العفو الدولية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان	- 79 - 83 -
الفرع الثاني: علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الحكومية	- 83 - 84 -
أولا: شرعية تدخل منظمة العفو الدولية في صنع القرارات الدولية	-84 -

ثانيا: مستويات تدخل منظمة العفو الدولية في صنع القرارات الدولية	- 85 -
ثالثا: علاقة منظمة العفو الدولية بهيئة الأمم المتحدة والفروع التابعة لها	-85 - 86 -
الفرع الثالث: علاقة منظمة العفو الدولية بباقي المنظمات الدولية غير الحكومية	- 86 - 87 -
المبحث الثاني: بحث الوضع القانوني لمنظمة العفو الدولية من خلال تقيم إسهاماتها في إدارة قضايا حقوق الإنسان	- 88 -
المطلب الأول: دراسة تقيمية للأنشطة منظمة العفو الدولية ومركزها القانوني في منظومة القانون الدولي	-88 - 89 -
الفرع الأول: إسهامات منظمة العفو الدولية في تعزيز حقوق الإنسان	- 89 -
أولا: وضعية حقوق الإنسان في مصر	- 89 - 91 -
ثانيا: أنشطة منظمة العفو الدولية في إقليم دارفور	- 91 -
ثالثا: أهم إنجازات منظمة العفو الدولية في سوريا	- 92 - 93 -
الفرع الثاني: المركز القانوني لمنظمة العفو الدولية في إطار منظومة القانون الدولي	-93 -94-
أولا: مدى إستقلالية منظمة العفو الدولية	- 94 -
ثانيا: أحقية منظمة العفو الدولية في التمتع بشخصية قانونية دولية	- 95 -
ثالثا: إمكانية إخضاع المنظمة للمساءلة الجنائية	-95 -96-
المطلب الثاني: دراسة تحليلية للخطة الإستراتيجية لمنظمة العفو الدولية بين 2010 - 2016 -	- 96 -
الخطة الإستراتيجية لمنظمة العفو الدولية بين -2010 - 2016 -	- 96 -97-
أولا: التخطيط الإستراتيجي لمنظمة العفو الدولية	-97- 98 -
ثانيا: إعداد الدراسات والتحليلات المعمقة	- 98 -99-
ثالثا: إعداد برامج الميزانية	-99- 100 -
رابعا: إعتماد أسلوب المساءلة	- 100 -
الفرع الثاني: أهم المعوقات والتحديات التي تعترض عمل المنظمة	- 101 -
أولا: المعوقات الداخلية	- 101 - 102 -

ثانيا:المعوقات الخارجية	- 102 - 104 -
خلاصة الفصل الثاني	- 105 -
خاتمة	- 107 - 109 -
قائمة المراجع	- 111 -121-
الفهرس	- 123 - 128 -